الـــوجـيـــز

فـــي المنظمات الدولية

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

السنة الأولى

فصل دراسي ثاني

الـــوجـيـــز

فـــي المنظمات الدولية

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

منشورات جامعة حلب

كلية الحقوق

الـــوجـيـــز
فـــي المنظمات الدولية

الأستاذ الدكتور

محمود مرشحة

أستاذ القانون الدولي في جامعة حلب

لطلاب السنة الأولى

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

٢٠٠٩ - ٢٠١٠ م

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

مُقَدِّمَة :

يأتي هذا الكتاب استجابة لمتطلبات الخطة الدراسية الجديدة المطبقة في كلية الحقوق في جامعة حلب اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لتغطية مقرر المنظمات الدولية الذي يدرس لطلبة السنة الأولى .

وقد قدمت في هذا الوجيز كل ما رأيته ضرورياً لكي يلم الطالب بصورة كافية بالمقرر نظرياً وتطبيقياً .

فعلى الصعيد النظري ، جاءت نظرية المنظمات الدولية لتحيط بظاهرة التنظيم الدولي ولتستخلص أصولها والمبادئ الناظمة لها .

وعلى الصعيد التطبيقي ، ضم المؤلف بين دفتيه دراسة وافية للمنظمات الدولية المعاصرة القائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي ، العامة منها والمتخصصة .

سائلاً المولى أن يكون هذا المؤلف معيناً لكل دارس لمقرر المنظمات الدولية .

والله من وراء القصد . .

حلب في ١٦-٦-٢٠٠٩م

أ . د . محمود مرشحة

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفهرس

الباب الأول: النظرية العامة للمنظمات الدولية	١١
الفصل الأول: مفهوم المنظمة الدولية	١٣
المبحث الأول: نشأة المنظمات الدولية	١٣
المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى	١٤
المطلب الثاني: نشأة المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى	١٧
المبحث الثاني: تعريف المنظمة الدولية	٢١
المطلب الأول: الصفة التنظيمية	٢٢
المطلب الثاني: الصفة الدولية	٢٩
المبحث الثالث: تصنيف المنظمات الدولية	٣٠
المطلب الأول: تصنيف المنظمات الدولية بحسب امتدادها	٣٠
المطلب الثاني: تصنيف المنظمات الدولية بحسب موضوعها	٤٠
المطلب الثالث: تصنيف المنظمات الدولية بحسب سلطاتها	٤٢
الفصل الثاني: أهم المسائل الحقوقية المتعلقة بمفهوم المنظمات الدولية	٤٧
المبحث الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	٤٧
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشخصية المنظمة الدولية	٤٩
المطلب الثاني: آثار الشخصية القانونية الدولية للمنظمة	٥٢
المبحث الثاني: وضع المنظمة الدولية في علاقاتها مع الدول	٥٤
المطلب الأول: توازن المنظمة الدولية	٥٥
المطلب الثاني: اختصاص المنظمة الدولية	٦١
المبحث الثالث: أثر قرارات المنظمات الدولية	٦٦
المطلب الأول: الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية	٦٧

المطلب الثاني: أثر قرارات المنظمات الدولية في القانون الدولي العام ٧٠
الباب الثاني: المنظمات الدولية ذات التوجه العالمي ٧٥
الفصل الأول: منظمة الأمم المتحدة ٧٩
المبحث الأول: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ٧٩
المطلب الأول: أهداف هيئة الأمم المتحدة ٨٠
المطلب الثاني: مبادئ الأمم المتحدة ٨٢
المبحث الثاني: العضوية في هيئة الأمم المتحدة ٨٣
المطلب الأول: اكتساب عضوية الأمم المتحدة ٨٤
المطلب الثاني: وقف العضوية والفصل من عضوية هيئة الأمم المتحدة ٨٨
المبحث الثالث: أجهزة الأمم المتحدة الأساسية ٩١
المطلب الأول: الجمعية العامة ٩١
المطلب الثاني: مجلس الأمن ١٠٤
المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٠
المطلب الرابع: مجلس الوصاية ١٢٤
المطلب الخامس: محكمة العدل الدولية ١٢٥
المطلب السادس: الأمانة العامة ١٣٣
الفصل الثاني: الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة ١٤٣
المبحث الأول: عموميات في المنظمات الدولية المتخصصة ١٤٤
المطلب الأول: الخصائص العامة للوكالات الدولية المتخصصة ١٤٥
المطلب الثاني: العلاقة بين الوكالات المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة ١٥٣
المبحث الثاني: منظمة العمل الدولية ١٥٦
المطلب الأول: أهداف ومبادئ منظمة العمل الدولية ١٥٧
المطلب الثاني: أجهزة ومهام منظمة العمل الدولية ١٦٠

UNIVERSITY OF ALEPPO

المبحث الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ١٦٥
المطلب الأول: أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ١٦٥
المطلب الثاني: أجهزة اليونسكو ١٧٠
المبحث الرابع: صندوق النقد الدولي ١٧١
المطلب الأول: أهداف ومبادئ صندوق النقد الدولي ١٧٢
المطلب الثاني: أجهزة الصندوق وآلية عمله ١٧٥
الباب الثالث: المنظمات الدولية الإقليمية ١٧٩
الفصل الأول: مفهوم المنظمة الدولية الإقليمية ١٨١
المبحث الأول: مفهوم الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة ١٨٢
المبحث الثاني: تعريف المنظمة الإقليمية ١٨٦
الفصل الثاني: أهم المنظمات الدولية الإقليمية ١٩٣
المبحث الأول: جامعة الدول العربية ١٩٣
المطلب الأول: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية ١٩٤
المطلب الثاني: العضوية في جامعة الدول العربية ١٩٩
المطلب الثالث: أجهزة جامعة الدول العربية ٢٠٣
المطلب الرابع: الوكالات العربية المتخصصة ٢٠٨
المطلب الخامس: تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ٢١٨
المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية الأخرى ٢٢٣
المطلب الأول: منظمة الدول الأمريكية ٢٢٤
المطلب الثاني: الاتحاد الإفريقي ٢٢٨
المطلب الثالث: الاتحاد الأوربي ٢٣٥
المطلب الرابع: منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٤٣

المصطلحات العلمية ٢٥١
المراجع العربية ٢٥٦
المراجع الأجنبية ٢٥٨

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

الباب الأول

النظرية العامة للمنظمات الدولية

يبدو تنظيم المجتمع الداخلي في العصر الحاضر أمراً ميسوراً نظراً لوجود الدولة التي تحوز السلطة اللازمة لتحقيق أمن وسلامة المجتمع بواسطة القوانين، في حين أن الأمر غير ذلك على صعيد المجتمع الدولي، فغياب سلطة فعلية تخضع لها الدول جميعها وتقر بشرعيتها، يؤدي إلى التساؤل عن الكيفية التي تمكّن من تنظيم المجتمع الدولي لمنع الحروب وحفظ السلم كمقدمة لابد منها للسعي إلى تحقيق الرفاه لبني البشر كافة.

ويثبت إخفاق محاولات كبار الفاتحين فرض توحيد العالم بأن تنظيم المجتمع الدولي لا يتم بالقوة وإنما بالإرادة الحرة لكل عضو فيه[1].

وعلى الرغم من دعوات العولمة وظهور إجراءاتها للعيان، فإن أراضي وسكان كرتنا الأرضية لا تزال مقسمة إلى أجزاء متفاوتة تمارس كل دولة سيادتها على ذلك الجزء الخاضع لسلطانها هذا وعلى الرغم من تباين الدول من حيث قوتها، فإنها لا تزال تتمسك جميعها بالمساواة في السيادة فيما بينها وبالتالي لا تقر، من حيث المبدأ، خضوعها لسلطة مفروضة عليها إلا إذا استندت هذه السلطة إلى قانون يساوي بينها تضعه هذه الدول بملء إرادتها.

غير أن بداية القرن التاسع عشر شهد تطورا أدى إلى حتمية تعاون الدول الأوربية فيما بينها سواء لتجنب نزاعاتها المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية أو لحسن الاستفادة من الابتكارات العلمية في مجال الاتصالات فوجدت أنفسها منقادة إلى إنشاء أولى المنظمات الدولية المتخصصة استجابة لتلك التطورات.

---

1 – وهكذا ساد الاعتقاد القائل بأن خير الإنسانية لا يمكن تحقيقه سوى في مجتمع دولي منتظم ذي سلطة عليا تسمو على سلطات الدول، هذا إذا تعذر قيام حكومة عالمية وقد مثل هذا الاعتقاد فلاسفة وكتاب أمثال "كانت كروسي"سوللي"سانت بيير" وآخرون.

ثم شهد القرن العشرون ميلاد المئات من المنظمات الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي وفي مختلف المجالات وذلك لتنظيم تعاون الدول استجابة لاحتياجاتها المتزايدة.

إن وجود المئات من المنظمات الدولية، وتعدد الوثائق الناظمة لدورها في الحياة الدولية، سواء كانت هذه الوثائق بصورة معاهدة دولية أقامت المنظمة بداية أو حددت علاقاتها بدولة المقر أو نظمت شأناً معيناً مع دول أعضاء فيها أو غير أعضاء أو منظمات دولية أخرى أو بصورة قرارات تحمل أسماء مختلفة، يدعو إلى محاولة استخلاص القواعد التي تشكل قاسما مشتركا يجمع بين المنظمات الدولية المعاصرة ويكون ما يمكن تسميته بالنظرية العامة للمنظمات، ولبلوغ هذا الهدف كان لابد أولا من عرض مفهوم المنظمة الدولية الذي ينطلق من الظاهرة التاريخية لنشأة المنظمات الدولية تمهيدا لتعريف جامع مانع للمنظمة الدولية ومن ثم بيان لتصنيف المنظمات الدولية بحسب امتدادها الجغرافي واختصاصها وأخيرا سلطاتها، وثانياً تناول أهم ما يثيره المفهوم: حيث يأتي في مقدمة ذلك مدى عد المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وآثار ذلك، إضافة إلى أن المنظمة الدولية تضم عموما دولا متفاوتة فكيف تحافظ المنظمة على استقلاليتها في مواجهة الدول الكبرى فيها، وأخيرا ما الأثر القانوني للقرارات التي تتخذها المنظمات الدولية على المنظمة والدول وما دورها في تكوين القانون الدولي العام.

UNIVERSITY OF ALEPPO

الفصل الأول

مفهوم المنظمة الدولية

إن حقيقة حداثة المنظمات الدولية نسبة إلى الدول الأشخاص التقليدية للقانون الدولي العام، لا يعني تعذر إيجاد عوامل مشتركة تجمع المنظمات الدولية كلها على الرغم من تنوع مهامها وتعدد وظائفها وتباين أهدافها ويقتضي البحث عن هذه العوامل المشتركة الانطلاق من الظروف التاريخية التي دعت الدول إلى أنشاء المنظمات الدولية.

وتؤدي دراسة الظروف التي أحاطت بولادة أولى المنظمات الدولية وتطور الظاهرة التاريخية للكائن الاجتماعي الدولي الجديد الذي سمي بالمنظمة الدولية إلى وضع تعريف قانوني له.

إن تعريف المنظمة الدولية يشعر بضرورة تفصيل هذا التعريف وفق مقتضيات الدراسة وبالتالي تسليط الأضواء مع أهمية تصنيف المنظمات الدولية من حيث موضوعها وسلطاتها بعد تصنيفها بحسب امتدادها الجغرافي.

المبحث الأول

نشأة المنظمات الدولية

كان على مؤتمر فينا في عام ١٨١٤-١٨١٥ أن يحث الدول الأوربية لتبعث من جديد التوازن الذي أقامته معاهدات وستفاليا لعام ١٦٤٨ وعززته معاهدة أوترخت لعام ١٧١٣ الذي اختل بفعل الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ واندلاع الحروب التي شنها نابوليون بونابرت من جهة أولى، وأن يوجد، من جهة ثانية، حلولاً للنزاعات بين الدول الأوربية وأهمها ما يتعلق باستخدام الأنهار الدولية وبخاصة نهري الراين والدانوب للتبادل التجاري بين الدول.

كما أن الهدوء النسبي الذي شهدته القارة الأوربية بعد مؤتمر فينا، هيأ المناخ لتعاون الدول الأوربية بما فيه خيرها، سواء للاستفادة من التقدم التقني الذي جسده البرق والسكك الحديدية أو التصدي للأخطار التي تواجه أوروبا نتيجة توسعها الاستعماري في إفريقيا وآسيا وانتقال الأمراض الاستوائية إليها وأخيرا لاحتدام الصراع الاجتماعي في مجتمعاتها الصناعية نتيجة وعي العمال لحقوقهم وما تطلبه ذلك من تدخل الدول لاحتواء هذا الصراع.

وهكذا وجدت الدول الأوربية، بأن كل ما تقدم، يوجب عليها تعاوناً جماعياً بينها. فكانت المنظمة الدولية أداة منتظمة لهذا التعاون في البداية ثم عبرت عن تضامن إقليمي في القرن العشرين.

المطلب الأول

نشأة المنظمات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى

شهد القرن التاسع عشر ولادة أولى المنظمات الدولية التي عهدت إليها الدول، بداية، بمهمة تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، ثم أدى التطور التقني إلى حمل الدول على إنشاء الاتحادات الإدارية الدولية التي عنيت بتنظيم التعاون الدولي في مجلات متعددة من الاتصالات والصحة وسواهما.

أولاً – اللجان الدولية للأنهار:

كرس مؤتمر فينا الذي التأم لرسم خريطة سياسية جديدة لأوروبة بعد الفوضى التي سادت القارة الأوربية بفعل الثورة الفرنسية وحروب بونابرت مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية سواسية لكل الدول المطلة منها على النهر الدولي أو تلك غير المطلة عليه[1].

---

1 – **النهر الدولي هو ذلك النهر الذي يمر في أراضي دولتين أو أكثر كنهر الفرات والنيل أو يشكل حدودا فاصلة بين دولتين كنهر دجلة. أنظر فيما يتعلق بتعريف النهر الدولي "كتابنا" الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب ١٩٩٤ص/٤٠٣/.**

وأدى تبني مؤتمر فينا لعام /١٨١٥/ لمبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية إلى إزالة العائق الذي كان يعوق استخدام الأنهار الدولية طرقا للتجارة الدولية ووضع نهاية للفترة التي كانت تعد كل دولة الجزء من النهر الدولي الذي يمر من أراضيها ملكاً خالصا لها مدعيةً حقها في الاستئثار بالملاحة في النهر الدولي وفي كل الحالات حقها المطلق في فرض رسوم على النقل النهري.

ولإزالة العوائق أمام التجارة الدولية، ذهب مؤتمر فينا إلى أنشاء لجنة دولية دائمة وعهد إليها بحل النزاعات بين الدول بسبب استخدامها لنهر الراين للملاحة ويعد إنشاء هذه اللجنة ولكونها دائمة اللبنة الأولى لظهور أول منظمة دولية[1] وأعقب ذلك تطبيق نظام مماثل لنظام الملاحة في نهر الراين على أنهار دولية أخرى كمعاهدة باريس لعام ١٨٥٦ التي وضعت نظاما للملاحة الدولية على نهر الدانوب[2].

ثانياً – الاتحادات الإدارية الدولية:

وضعت الابتكارات العلمية التي شهدها القرن التاسع عشر في مجال الاتصالات (البرق، البريد، السكك الحديدية) إمكانات ضخمة على الصعيدين الداخلي والدولي، غير أن هذه الإمكانات، تتطلب بالضرورة على المستوى الدولي اتفاق الدول المعنية الذي ينطلق من حقيقة وجود حدود تفصل بينها مشكلة بذلك حواجز تعيق الاستفادة الكاملة من وسائل الاتصالات المبتكرة.

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 – ذهب فريق من الفقه إلى عد الحلف الأوروبي كأول بداية للتنظيم الدولي " أنظر د. عبد العزيز سرحان " الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٧/١٩٦٨ ص.ص /٣٤-٣٥/، وكذلك "د. محمد عزيز شكري" التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٣ ص.ص /٢٦-٢٨/، ولا نشاطرهم الرأي فيما ذهبوا إليه وسبب ذلك أن الحلف الأوربي كان عبارة عن سلسلة من المؤتمرات غير الدولية كان أولها مؤتمر فينا في عامي /١٨١٤-١٨١٥/ وآخرها مؤتمر لندن في العام /١٩١٢/.

2 – في الواقع اصطدم تطبيق مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية، بمعارضة الدول المعنية، فاللجنة الخاصة بنهر الراين والتي أقيمت في مؤتمر فينا في العام /١٨١٥/ لم تبدأ عملها إلا في العام /١٨٣١/ كما أن أكثر الدول الأوروبية المعنية بالأنهار الدولية لم تكف عن إعلان معارضتها الشديدة للسلطات المعترف بها للجنة الأوربية التي أقامتها معاهدة عام /١٨٥٦/.

وهكذا لجأت الدول إلى عقد المعاهدات الثنائية بينها في مجال البرق، غير أنه تبين لها فيما بعد انه لكي يكون بالوسع استثمار البرق على الصعيد الدولي لا بد من تطبيق نظام موحد لإرسال واستقبال البرقيات إضافة إلى تبني حلولا مرضية للدول فيما يتعلق بالتعرفة وكيفية الدفع إضافة إلى حل مسألة حماية خطوط البرق الدولية، وأنّ كل هذا تعجز المعاهدات الدولية بين الدول عن تنظيمه، وبالتالي، لابد من إقامة جهاز دائم تتفق عليه الدول وتعهد إليه بتلك المهام وهكذا أنشأت في عام ١٨٦٥ اتحاد البرق الدولي.

وتكررت الظاهرة ذاتها في مجال البريد إذ عجزت المعاهدات الثنائية بين الدول عن إيجاد نظام دولي موحد يضمن التبادل البريدي بين الدول دون تأخير وبمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تلمس سلبيات عدم وجود منظمة دولية للبريد، وبخاصة في علاقاتها البريدية مع الدول الأوربية انعقد في عام ١٨٦٣ في باريس مؤتمر دولي للبريد مهد الطريق لميلاد اتحاد البريد العالمي في عام ١٨٧٨[1].

كما أدى تنقل الأوربيين السريع، بفضل تقدم وسائل المواصلات في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين بين مختلف مناطق العالم إلى انتقال أمراض جديدة معدية إلى أوروبة (كالكوليرا والحمى الصفراء) ونظرا لعجز الإجراءات الأحادية لكل دولة أوروبية عن مجابهة أخطار انتشار الأمراض السارية إليها، فقد اجتمعت عشرون دولة في العالم عام ١٩٠٣ في باريس وأقرت تقنينا صحياً دولياً تمهيداً لبدء المكتب الدولي للصحة أعماله في العام ١٩٠٧.

وتخلص مما سبق، إلى أنه في مجالات غير سياسية محددة كالنقل والاتصالات والصحة، وجدت الدول أنفسها منقادة إلى أقرار قواعد دولية تنظم علاقاتها فيما بينها في هذه المجالات، ولم تكتف بذلك فحسب، وإنما أنشأت بينها منظمة مشتركة دائمة

---

1 – من الجدير ذكره أن المعاهدة الدولية المنشأة لاتحاد البريد العالمي قادت إلى إلغاء الحدود بين الدول، بنصها في المادة الأولى على أن أراضي الدول الموقعة لا تشكل سوى أرضاً بريدية واحدة لتبادل المراسلات المباشرة إضافة إلى تبنيها مبدأ وحدة الرسم البريدية مهما كان البلد المرسل إليه الرسالة.

ذات طابع دولي مكلفة بحل النزاعات الناشئة عن التطبيق العملي للقواعد الدولية الناظمة لتلك المجالات.

المطلب الثاني

نشأة المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى

أدى اندلاع الحرب العالمية الأولى، إلى شعور الدول بحاجتها إلى التضامن فيما بينها لمجابهة الأخطار المشتركة، غير أن هذا الخطر قد يكون عالميا بمعنى يمس غالبية دول المجتمع الدولي فتظهر مسالة السلم العالمي، وقد يهدد الخطر مجموعة من الدول المتجاورة التي تتشابه بأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية فتبرز مسألة الأمن الإقليمي.

أولاً- المنظمات الدولية المعنية بالسلم العالمي:

أدت الحرب العالمية الأولى إلى حمل الدول على النظر إلى السلم الذي يمنع اندلاع الحروب بينها، أنه يعني ضرورة اجتثاث أسباب النزاعات الدولية على الصعيدين السياسي والاجتماعي، وهكذا أنشئت عصبة الأمم وعهد إليها بمهمة سياسية، كما أوجدت الدول في كنف المنظمة السياسية منظمة العمل الدولية التي أوليت مهمة حفظ السلم الاجتماعي.

آ. عصبة الأمم:

أوجدت الدول الأطراف في معاهدات فرساي، عصبة الأمم لتكون الحارس الأمين للنظام الدولي الذي رسمته معاهدات فرساي للسلام[1]. غير أن صانعي العصبة، لم يحسنوا تقدير الأمور إذ أنهم سنوا نصوص ميثاق العصبة بتصور أن الدول المنهزمة في الحرب وبخاصة ألمانيا، ستتبع سياسة مسالمة فجاءت نصوص الميثاق عاجزة عن وضع حد للسياسة التي تنتهجها الدول والتي تهدد السلم.

---

1 – ch. De VISSHER
" THEORIES ET REALITES EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC" PARIS، 1970, P69.

كما أن مؤسسو العصبة أرادوا إضفاء طابع عالمي عليها فجعلوا الدول المنتصرة في الحرب إضافة إلى الدول المحايدة التي منحت شهادة حسن سلوك خلال الحرب، دولاً مؤسسة للعصبة كما أن بإمكان الدول الأخرى الانضمام إليها وفق الشروط والإجراءات المحددة في الميثاق، أي أن باب العضوية ترك مفتوحا، نظريا، لكل دول العالم.

غير أنه في الواقع، فإن العصبة لم تتمكن من أن تكون منظمة عالمية كما أراد صانعوها، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم إليها، كما أن دولاً أخرى انسحبت منها كرد فعل على العقوبات التي فرضتها العضوية عليها كإيطاليا واليابان، وأخيرا، فإن الاتحاد السوفيتي كان، في وقت معين، خارج العصبة التي كان يعدها أداة لتحقيق مصالح الدول الرأسمالية، ولذلك فإن العصبة كانت تضم عموما الدول الأوربية التي صبغت سياسة العصبة بالصبغة الأوربية[1].

ويعد الهيكل التنظيمي للعصبة، متقدم نسبيا، إذ أنه يتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجمعية التي تضم الدول الأعضاء جميعها على أساس المساواة التي تعني بأن لكل منها صوت واحد، والمجلس الذي يتشكل من عدد غير محدود من الدول هم الدول الخمس الكبار ذوي العضوية الدائمة إضافة إلى الدول غير الدائمة المنتخبة من الجمعية، أما الجهاز الثالث فهو الأمانة العامة التي يكون على رأسها الأمين العام، ويعد موظفي الأمانة العامة موظفين دوليين لا يخضعون لحكومات الدول التي يحملون جنسيتها. وأخيرا أقامت العصبة جهازا قضائيا هو محكمة العدل الدولي الدائمة التي وضع نظامها في العام (١٩٢٢) استنادا إلى ميثاق العصبة.

غير أن هذا الهيكل التنظيمي المتقدم للعصبة، لم يمكنها من تحقيق الهدف الذي أنشئت من اجل بلوغه، أي حفظ السلم وهي لم تستطع منع اندلاع الحروب

---

1 – R. BOSC
" LE TIERS MOND DANS LA POLITIQUE NTERNATIONAL"
PARIS – 1968، P.P 22-26.

الاستعمارية في آسيا وأفريقيا وحتى وقف التوسع الألماني في بلجيكا وبولونيا الذي كان السبب الظاهر المباشر لاندلاع الحرب العالمية الثانية وزوال العصبة[1].

ب- منظمة العمل الدولية:

ارتبط تأسيس منظمة العمل الدولية، شأنها في ذلك شأن المنظمة العامة (عصبة الأمم) بنتائج الحرب العالمية الأولى إذ أن معاهدات السلام التي وضعت نهاية قانونية لتلك الحرب، تضمنت كذلك ميثاق العصبة ودستور المنظمة المتخصصة بمسائل العمل الذي ينطلق من العلاقة الوطيدة بين السلم السياسي والسلم الاجتماعي على الصعيد الدولي[2].

وبما أن منظمة العمل الدولية قد أسست في كنف المنظمة الأم: عصبة الأمم، فإن ميثاقها التنظيمي كان مماثلا، على الرغم من اختلاف التسميات، لهيكل الأمم المتحدة، فهو يتكون من ثلاثة أجهزة هي المؤتمر العام الذي يضم الدول الأعضاء جميعها، ومجلس الإدارة الذي يتألف من عدد محدد من الدول، ومكتب العمل الدولي الذي يماثل أمانة عصبة الأمم.

ولكن كانت منظمة العمل الدولية، نسبة إلى عصبة الأمم، تمتاز بتمثيل للدول الأعضاء فيها فريد من نوعه، فأجهزة منظمة العمل الدولية تضم إضافة إلى ممثلي حكومات الدول ممثلي المنظمات المهنية لكل العمال وأرباب العمل في الدول الأعضاء، إذ أن وفد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية يتألف من أربعة أعضاء: عضوان يمثلان الحكومة، وعضوان آخران يمثل كل منهما النقابات العمالية

---

1 – كحالة اعتداء اليابان على الصين واعتداء إيطاليا على أثيوبيا.

2 – تعود في الواقع، جذور فكرة إنشاء منظمة دولية تعنى بالسلم الاجتماعي إلى القرن التاسع عشر حين ذاع الرأي القائل بضرورة مساواة شروط المنافسة الدولية الأمر الذي يقتضي توحيد القواعد الناظمة لعلاقات العمل على الصعيد الدولي، وبالتالي فإن الحركة التي قادت إلى إيجاد منظمة العمل الدولية كانت وليدة تكاتف جهود الصناعيين واتحادات النقابات العمالية الدولية التي كانت تسعى إلى أن يستفيد العمال كلهم من شروط العمل ذاتها، بغض النظر عن الدول التي ينتمون إليها وانظر:

P.F CONIDE " RELATIONS INTERNATIONALES " PARIS,1974,P.151

والآخر منظمات أرباب العمل في الدولة، في حين أن أجهزة عصبة الأمم تتألف حصرا من ممثلي حكومات الدول الذين يخضعون بالتالي، إلى تعليمات حكوماتهم.

كما امتازت منظمة العمل الدولية، مقارنة مع عصبة الأمم بشروط التصويت فيها إذ أن منظمة العمل الدولية استبدلت قاعدة التصويت بالإجماع التي أخذت بها عصبة الأمم المتحدة كقاعدة عامة، بقاعدة الغالبية سواء كانت هذه الغالبية مطلقة أو موصوفة، وبخاصة حين يتعلق الأمر بالوظيفة الأساسية لمنظمة العمل الدولية وهي إقرار معاهدات دولية ناظمة لشروط العمل، إذ أن هذه المعاهدات تعد وسيلة قانونية لتوحيد القواعد الناظمة للعمل بين الدول الأعضاء في المنظمة جميعها.

وفي حين، زالت عصبة الأمم، بعد الحرب العالمية الثانية وحلت محلها منظمة سياسية عامة هي هيئة الأمم المتحدة، فإن منظمة العمل الدولية استمرت في الوجود لتواصل مهمتها التي تصورها لها صانعوها وهي حفظ السلم الاجتماعي.

ثانياً- المنظمات الدولية المعنية بالتضامن الإقليمي:

إن التعدد المتزايد والتنوع المتكاثر للمنظمات الدولية العالمية منها وتلك الإقليمية يدعوان إلى البحث في الأسباب التي حملت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى إنشائها، ففي الوقت الذي يعبر إيجاد المنظمات الدولية عن شعور الدول بالتبعية المتبادلة بينها، فإن هذا الشعور ينعكس على الصعيد الإقليمي ليعبر عن انقسام الدول إلى مجموعات متميزة تتضامن أعضائها فيما بينها لتكون كتلة في مواجهة المجموعات الأخرى.

وهكذا أدى انقسام المجتمع الدولي إلى صراع بين الشرق والغرب ترتب عليه إيجاد منظمات دولية للدول الرأسمالية وأخرى مناظرة لها ضمت الدول الاشتراكية[1].

1 – ففي الحقل الاقتصادي أوجدت الدول الرأسمالية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE التي ضمت الدول الرأسمالية الأوربية إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكان رد فعل الدول الاشتراكية هو إقامة مجلس التعاضد الاقتصادي الاشتراكي ووعلى الصعيد العسكري أنشأت الكتلة الغربية منظمة معاهدة شمال الأطلسي OTAN، فقامت الدول الاشتراكية بدورها بإنشاء منظمة عسكرية نظيرة هي حلف وارسو.

كما أدى انقسام العالم إلى دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب المتخلفة إلى شعور دول الجنوب الحديثة الاستقلال بضرورة تضامنها وتكتلها لكي تتمكن من بناء جبهة موحدة في المفاوضات الدولية المختلفة للمشاكل التي تواجه العالم، فأقامت الدول العربية منظمة إقليمية لها هي جامعة الدول العربية، كما تداعت الدول الأفريقية إلى إقامة منظمة إقليمية تضمهم أسموها "منظمة الوحدة الأفريقية" قبل أن يطوروها بداية القرن الواحد والعشرين ويسموها "الاتحاد الأفريقي".

وإلى جانب هذه المنظمات السياسية، أوجدت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في أفريقيا وآسيا وأمريكيا اللاتينية.

كما أن الدول الغربية الأوربية، شعرت بتضامن بينها يميزها عن حليفتها الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، فكان عليها أن توحد منظمات أوربية على الصعيدين السياسي والاقتصادي لمجابهة خطر التوسع الشيوعي في أوربا والتصدي في ذات الوقت لضغط الولايات المتحدة الأمريكية، فأوجدت مجلس أوربا والاتحاد الأوربي الذي خلف عدة منظمات أوربية متخصصة.

المبحث الثاني

تعريف المنظمة الدولية

تعرف المنظمة الدولية على أنها "شخصية دولية ذات أجهزة دائمة وإرادة ذاتية تنشئها الدول بمعاهدة بينها لتحقق أهداف معينة "[1].

وإذا كان هذا التعريف ينطلق من تأكيد الشخصية القانونية الدولية للمنظمة القائم على أجهزتها الدائمة وإرادتها الذاتية المستقلة فإنه في ذات الدرجة يظهر دور الدول في إنشائها من خلال المعاهدة الدولية التي تحدد الأهداف المتوخاة منها والمبادئ التي

---

1 – يذهب الفقيه الفرنسي شارل روسو في كتابه "القانون الدولي العام" إلى تعريف المنظمات الدولية على أنها "التجمعات المؤلفة من دول منظمة تنشؤها الاتفاقات الدولية لتحقيق أهداف مشتركة بواسطة أجهزة خاصة بها، إضافة إلى أنها تطور إرادة مستقلة قانونيا عن إرادة الدول الأعضاء وأسمى كل منها" (الجزء الثاني، ص/٤٥١).

تسير المنظمة بناء عليها، غير أنه لا يحلل مباشرة وبكل بساطة المقصود من كلمتي "منظمة" و"دولية"، الأمر الذي يستدعي بحث الصفة التنظيمية للمنظمة تمهيدا لعرض صفتها الثانية.

المطلب الأول

الصفة التنظيمية

تتطلب الصفة التنظيمية توافر عنصرين معا للمنظمة الدولية وهما ديمومتها التي تجسدها أجهزتها الدائمة الخاصة بها وإرادتها التي تميز شخصيتها عن شخصية الدول الأعضاء فيها[1].

أولاً – عنصر الديمومة:

تميز الديمومة المنظمة الدولية التي تتمتع بأجهزة دائمة عن المؤتمر الذي تعقده الدول ولا يكون دائماً، إذ ينفرط عقد الدول المؤتمرة بعد انتهاء المؤتمر في حين أن أجهزة المنظمة تكفل ديمومتها واستمرارها.

فالدول التي تنشئ المنظمة الدولية لابد وأن تزودها بأجهزة دائمة تمكنها من القيام بمهامها من خلال ممارسة اختصاصها بصورة منتظمة ومستمرة.

وتختلف أجهزة المنظمة الدولية من منظمة إلى أخرى تبعاً لوظيفتها والغاية منها، غير أن كل منظمة، تضم عموماً، جهازاً يضم الدول الأعضاء فيها جميعاً إلى جانب جهازاً آخر يضم عدداً محدوداً وصغيراً من الدول، ومجموعة من موظفي المنظمة يشكلون أمانتها العامة.

---

1 – في الحقيقة لا تبدو لنا الفروق التي يتوسع بها بعض الكتاب للتمييز بين مصطلح "المنظمة الدولية" المستقر في الأدبيات القانونية المعاصرة ومصطلحات أخرى قريبة منه مثل التنظيم الدولي والتنظيم العالمي والمؤسسات العامة الدولية والاتحادات الدولية، ولذلك لن تتعرض لهذه الفروق، ونحيل بهذا الخصوص إلى الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلفه "الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص.ص /٤٠-٤٧/.

آ. الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية للمنظمة من الدول الأعضاء فيها جميعاً إذ يتم تشكيلها كقاعدة عامة، بناء على مبدأ المساواة بين الدول، الذي يجسد فكرة الديمقراطية المباشرة وبخاصة أنه يقدم الصيغة الأكثر ضماناً لصيانة سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، إذ أنها تلتقي على قدم المساواة في الجمعية العمومية للمنظمة لترسم معاً سياسة المنظمة التي تهدف إلى تحقيق مصالحها المشتركة[1].

وإذا كان تمسك الدول بمنطق السيادة قد أدى في البداية إلى تبني قاعدة إجماع أصوات الأعضاء في المنظمة لاتخاذ القرار فإن تنامي شعور الدول بضرورة تعاونها قادها إلى تطبيق قاعدة الأغلبية النسبية لاتخاذ القرار[2].

ب- المجلس:

إلى جانب الجمعية العمومية للمنظمة والتي ترسم كقاعدة عامة السياسة العامة للمنظمة، يوجد مجلس بمثابة الهيئة التنفيذية للمنظمة يعهد إليه، عادة، مهمة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وبخاصة أنه يتكون من عدد محدود من الدول وليس من الدول الأعضاء جميعها كما هو حال الجمعية العمومية للمنظمة.

إن تأليف مجلس المنظمة الدولية من عدد محدود من الدول يعد خطوة متقدمة في مراحل تنظيم المجتمع الدولي، إذ أنه يعني أن هذا العدد المحدود من الدول يمثل الدول الأعضاء في المنظمة وغير الممثلة في المجلس.

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 – هكذا، إذا كان عدد السكان الكبير في الدول، لا يسمح اليوم بتطبيق الديمقراطية المباشرة فحلت محلها الديمقراطية التمثيلية، فإن محدودية عدد الدول التي تتكون منها المنظمة الدولية تمكّن من تطبيق الديمقراطية المباشرة متمثلة بالجمعية العمومية التي تضم الدول الأعضاء في المنظمة جميعاً على أساس المساواة في السيادة.

2 – وهكذا لجأت الدول إلى قاعدة الإجماع في أول منظمة دولية ذات توجه عالمي هي عصبة الأمم، كما وأن جامعة الدول العربية قد حزت حذو عصبة الأمم في التصويت، في حين أن منظمة الأمم المتحدة، قد تبنت كقاعدة عامة أغلبية الثلثين في المسائل الهامة وبهذه الكيفية من التصويت أخذت معظم المنظمات الدولية سواء ذات الاختصاص العام كالاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي أو تلك ذات الاختصاص الوظيفي كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم...

إن موافقة الدول الأعضاء في المنظمة على تمثيلها جميعها في مجلس المنظمة بعدد محدد منها يعد تجسيدا للديمقراطية غير المباشرة، فالشعب، على الصعيد الداخلي يختار ممثليه، والدول بدورها، تختار من يمثلها في مجلس المنظمة[1].

كما أن طبيعة المهام الموكلة إلى المنظمة الدولية قد تقتضي أن يضم مجلس المنظمة دولاً معنية بصفة دائمة نظرا للدور الملقى عليها لتحقيق المنظمة لأهدافها ويختلف المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الدول التي تقع عليها المسؤولية الكبرى في المنظمة والواجب تمتعها بعضوية دائمة في المجلس من منظمة إلى أخرى، غير أن وجود دولاً ذات عضوية دائمة في المجلس، يوجب أن يراعي اختيار الدول الأعضاء غير الدائمة التوزيع الجغرافي العادل بحيث تمثل مجموعات الدول كلها بهدف تحقيق التوازن السياسي في المجلس[2].

إن وجود الدول الأكثر أهمية في مجلس المنظمة بصفة دائمة يحدد بدوره المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقهم إذ يوجب على الدول ذات العضوية الدائمة أن تضع نصب عينيها، من حيث المبدأ، المصلحة العامة للمنظمة ولسائر الدول الأعضاء فيها، غير أن قيام هذه الدول بهذا الدور وباستمرار لا يكون على حساب مصالحها الوطنية، وبالتالي فإن من النادر جداً، إن لم يكن من المحال أن تتمسك هذه الدول بالمصالح الدولية العامة التي تتناقض مع مصالحا الوطنية[3].

ويبرر وجود مجلس المنظمة المؤلف من عدد محدود من الدول أن العدد المحدد يشكل جهازا سهل الاجتماع لأن مهمته تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وأن يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ ويتحقق هذا حين تشارك في اتخاذه الدول التي ستلعب دوراً

---

1 – **أنظر R.J. Dupuy، "القانون الدولي " باريس ١٩٦٩، ص/٨٠/.**

2 – **وهكذا تتكون مجالس بعض المنظمات كمجلس الأمن من خمسة كبار دائمي العضوية وعشرة دول منتخبة لمدة عامين، وهو الحال ذاته في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ومجلس منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة وزراء مجلس أوروبا.**

3 – **قارن مع R.J. Dupuy، مرجع سابق، ص /٨٢/.**

حاسما في تنفيذه وهي الدول الكبرى في المنظمة والتي تكون دائمة العضوية في المجلس[1].

ج- الأمانة:

إلى جانب الجمعية العمومية للمنظمة ومجلسها اللذان يتألفان من وفود تمثل حكومات الدول الأعضاء في المنظمة، تقتضي الأعمال الإدارية للمنظمة وجود جهاز من الموظفين يكفلون استمرار قيام المنظمة بعملها وهذا الجهاز هو أمانة المنظمة[2].

وكانت دولة مقر المنظمة تنهض بالأعمال الإدارية للمنظمة الدولية قبل أن تقدم المنظمات الدولية على تأسيس جهاز يتكون من موظفين دوليين مستقلين عن الدول الأعضاء في المنظمة يشكلون الأمانة التي يرأسها الأمين العام للمنظمة[3].

غير أن وظيفة الأمين العام للمنظمة الدولية لا تكون عادة إدارية فحسب، إذ قد يقوم الأمين العام للمنظمة بوظائف أخرى ذات طبيعة سياسية إلى جانب مهام محددة يكلفه بها مجلس المنظمة أو جمعيتها العمومية[4].

---

1 – وهكذا تلعب شروط التصويت في المجلس دوراً بارزاً في إمكانية تنفيذ القرار المتخذ فالقرار المتخذ بالإجماع يعني موافقة الدول كاملها على تنفيذه، وأما اتخاذ حق النقض فيعني أن مشروع القرار لن يرى النور، أو بمعنى آخر لا يمكن لمجلس المنظمة اتخاذ قرار ضد مصلحه دولة كبرى في المجلس.

2 – يبدو أن أول أمانة عامة للمنظمة الدولية كانت تلك التي أوجدها المعهد الدولي للزراعة في العام /١٩٠٥/ في روما.

3 – بالواقع كانت سويسرة وهي دولة المقر لاتحاد التلغراف العالمي واتحاد البريد العالمي وغيرها تنهض بمهام الأمانة لهذه المنظمات الدولية في حين أن عصبة الأمم وحين قيامها ضمت جهازا إداريا وأحدثت منصب الأمين العام لعصبة الأمم، كما أن منظمة العمل الدولية ضمت أمانة عامة على رأسها المدير العام للمكتب الدولي للعمل، ومن ثم وجدت العديد من المنظمات الدولية التي تتضمن أجهزتها الأساسية منصب الأمين العام للمنظمة ومن ذلك هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

4 – وهكذا فإن الأمين العام تعيينه الجمعية العامة في كل من منظمة التغذية والزراعة ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية، في حين يعيينه المجلس في كل من منظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي، وقد تشترك الجمعية مع المجلس في تعيينه كما هو الحال في تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، أما الأمين العام للجامعة الدول العربية فيعينه مجلس الجامعة، حيث أن جامعة الدول العربية تضم جهازا واحدا تضم الدول الأعضاء فيها جميعها وتمثل الجمعية العمومية للجامعة وفي الوقت نفسه مجلسها ويسمى مجلس جامعة الدول العربية.

وتختلف كيفية تعيين الأمين العام للمنظمة من منظمة إلى أخرى، فقد تعينه الجمعية العمومية أو المجلس أو قد يشترك الجهازان في تعيينه.

د – الأجهزة الفرعية:

تعزى أسباب انتشار ظاهرة الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية إلى سهولة إقامتها استجابة لضرورات نهوض المنظمات الدولية بمهامها عن طريق الأجهزة الفرعية التي لا يتطلب إنشاءها معاهدة دولية بين الدول أعضاء المنظمة وما يتطلبه ذلك من إجراءات معقدة، وهكذا تجد المنظمات الدولية في قدرتها على إنشاء عدد كبير من الأجهزة التابعة لها وبمسميات مختلفة وسيلة مرنة للقيام بوظيفتها.

والأجهزة الفرعية التي توجدها المنظمات الدولية قد تكون دائمة كما قد تكون مؤقتة وبأسماء متباينة مثل فرع، مكتب، قسم، لجنة، وحتى منظمة[1].

وتزداد أهمية هذه الأجهزة حينما تنص المعاهدات الدولية المنشئة لبعض المنظمات الدولية على جواز إقامة هذه الأجهزة[2]، وبخاصة أن المنظمة الدولية تستطيع تفويض الجهاز الفرعي التابع لها بعضاً من سلطاتها غير أنه مع ذلك فتبقى المسؤولية عن الأجهزة الفرعية على عاتق المنظمة إذ أنه لا يمكن للمنظمة كقاعدة عامة نقل مسؤوليتها إلى الأجهزة الفرعية التي تنشئها، كما أنها لا تستطيع تفويض هذه الأجهزة بسلطات لا تتمتع بها.

ثانياً – عنصر الإرادة الذاتية:

إن الإرادة الخاصة بالمنظمة الدولية والمستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، هي التي تميزها عن المؤتمر الدبلوماسي الذي يعبر عن إرادة الدول المشاركة فيه دون أن يكون له إرادة خاصة به، ذلك لأن المؤتمر الدبلوماسي يعقد لغرض معين ثم

---

1 – وهكذا أوجدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية والذي تحول فيما بعد إلى وكالة دولية متخصصة.

2 – ومن ذلك ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية المنشئة لمنظمة الطيران المدني ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي.

ينفض بعد ذلك، في حين أن المنظمة تقوم بنشاطات وتمارس مهامها بصورة دائمة الأمر الذي يكسبها إرادة خاصة بها.

آ. معنى الإدارة الذاتية:

تظهر الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية بها حتى في الحالة التي يتوجب عليها اتخاذ قرارات بإجماع الدول الأعضاء فيها، إذ أن قراراتها تأتي تعبيراً عن إرادة خاصة بها متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وإن كانت هذه الدول قد تداخلت في مواقفها وتشابكت لاتخاذ القرار، فالقرار يعبر عن إرادة المنظمة الدولية وليس عن إرادة الدول الأعضاء فيها.

إن المنظمات الدولية تتخذ قرارات لا تتطلب كقاعدة عامة موافقة الدول عليها بعد اتخاذها، فدور الدول ينتهي حين اتخاذ المنظمة الدولية لقراراتها، في حين أن إرادة الدول تبقى قائمة حينما ينفض المؤتمر الدبلوماسي بإقرار معاهدة دولية، إذ أن المعاهدة الدولية، لا تلزم صانعيها، إلا، كقاعدة عامة، بالموافقة الصريحة للدول على نفاذها والذي يمثله التصديق من الجهات المختصة في الدولة ووفقاً للإجراءات المحددة لذلك.

في حين أن قرارات المنظمات الدولية لا تتطلب تصديق الدول الأعضاء لتكون نافذة، ذلك لأنها اتخذت باسم المنظمة كونها شخصية مستقلة ذات إرادة ذاتية خاصة بها ومستقلة عن الدول الأعضاء فيها[1]. (١)

هذا فيما يتعلق بالإرادة الذاتية للمنظمة الدولية في اتخاذها لقراراتها وهي جلية وواضحة بصورة اكبر في كل ما يتعلق بالأمور الإدارية والمالية للمنظمة الدولية وكذلك الحال حين تتخذ المنظمة قراراتها بالغالبية وليس بإجماع الدول الأعضاء فيها، إذا أن هذا القرارات تكون معبرة عن إرادة المنظمة وقيمتها القانونية واحدة بالنسبة للدول الأعضاء في علاقاتها المنظمة سواء صوتت مع اتخاذها أو عارضت ذلك.

---

1 – **قارن مع R.J.DUPUY مصدر سابق ص.ص /١٤– ١٥/.**

ب- مدى الإرادة الذاتية:

إن قدرة المنظمة الدولية على التعبير عن نفسها بإرادة مستقلة عن إرادة الدول التي تكونها تجد أساسها القانوني في المعاهدة الدولية المنشئة لها، إضافة إلى أن مجرد اتفاق الدول على إنشاء منظمة دولية يفترض ضمناً أن هذه الدول أقرت ضرورة منح المنظمة مجالاً خاصاً بها لتمارس اختصاصها لتحقيق أهدافها.

إن استقلال إرادة المنظمة الدولية عن إرادة الدول الأعضاء يعد أمراً مشكوكاً فيه من وجهة نظر السياسة التي تذهب إلى أن جهاز المنظمة المخول باتخاذ القرارات يتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجهاز وعليه لا يمكن فصل إرادة المنظمة عن إرادة الدول التي تكونها.

في حين تذهب وجه النظر القانونية إلى أنه حتى في الحال التي تتخذ فيها المنظمة الدولية قراراتها بالإجماع، فإن لهذه القرارات قيمة قانونية ما لأن الدول تتعامل معها بصفتها قرارات للمنظمة وليست معاهدات دولية تتطلب لتكون نافذة تصديقها وفق الإجراءات المنصوص عليها في دستور كل دولة عضو في المنظمة وحيث تحتفظ كل دولة بسلطة تقديرية واسعة لتقرير التصديق أو الامتناع عنه أما إذا لم تمنح الدول المنظمة الدولية صلاحية اتخاذ القرارات فهذا يعني أنه ليس لهذه المنظمة اختصاصاً خاصاً بها لممارسة مهامها، وهذا يعني بأن الدول أرادت إيجاد منظمة مخولة بإعداد مشاريع للمعاهدات الدولية فقط[1].

غير انه لا يجب أن يغيب عن البال، أنه حتى في الحالة التي تقتصر فيها مهام المنظمة الدولية على جمع المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء فيها، دون أن يكون لها اتخاذ أي قرار، فإن الإرادة الذاتية المستقلة لمثل هذه المنظمة تظهر جلية وواضحة في جميع الأعمال التي تقوم بها والمتعلقة بسير المنظمة من الناحيتين الإدارية والمالية[2].

---

1 - P.REUTER ،INTERNATIONALE INSTITIONS

باريس ١٩٥٥، ص.ص /٢٩٣-٢٩٤/.

2 - المرجع السابق.

المطلب الثاني

الصفة الدولية

تكتسب المنظمة صفتها الدولية لأن الدول الأعضاء فيها تمثلها وفود حكومية في مختلف الأجهزة التي تضمها المنظمة، وقد أصابت الأمم المتحدة حينما سمّت هذه المنظمات بأنها منظمات حكومية[1].

فمن وجهة نظر القانون الدولي العام يقصد بالمنظمات الدولية تلك المنظمات التي تنشؤها حكومات الدول وتتكون حصراً منها أي أن العضوية فيها تكون قاصرة على الدول دون سواها من التنظيمات الاجتماعية الأخرى، وعلى الرغم من اعتراف الدول لبعض من المنظمات غير الحكومية بقدر من الشخصية الدولية الأخرى، فإن هذه المنظمات غير الحكومية ذات صفة دولية غير أنها ليست منظمات دولية بالمعنى الدقيق للمصطلح كما تقره قواعد القانون الدولي العام[2]. (٢)

كما قد تقتضي طبيعة بعض المنظمات الدولية المتخصصة تمثيل هيئات غير الحكومة المركزية في الدولة، كالولايات والمقاطعات كما هو الحال في المنظمات الاقتصادية التي تمثل فيها الدول الأعضاء على أساس الفصل بين المنتجين والمستهلكين لسلعة معينة، حيث يمكن أن تمثل أشخاص القانون العام الداخلي في الدولة بصورة مستقلة عن تمثيل الدولة بواسطة حكومتها وذلك حينما يكون مثل هذا التمثيل ضرورياً للحفاظ على توازن المنظمة الدولية.

فالصفة الدولية للمنظمة تعني بأن المنظمة تتكون من دول ممثلة، كقاعدة عامة، بحكوماتها وهذا ما يميزها عن المنظمات التي تمارس نشاطات دولية على الصعيدين

---

1 – **P.REUTER./٢٩٣-٢٩٤/ ، مرجع سابق ص.ص**

2 – **اعترفت الدول لمنظمات غير حكومية بنوع من الشخصية الدولية، ومثالها منظمة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي التي تضم شركات الطيران والعديد من المؤسسات العلمية والمراكز البحثية التي ترتبط بعلاقة مع اليونسكو إذ أن هذه المنظمات غير الحكومية تتعاون مع المنظمات الدولية في نظام الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

العالمي والإقليمي، كالاتحاد الدولي للنقابات الحرة ومنظمة العفو الدولية أو اتحاد المحامين العرب أو المنظمة العربية لحقوق الإنسان أو اتحاد الحقوقيين العرب.

المبحث الثالث

تصنيف المنظمات الدولية

إن تصنيف المنظمات الدولية يجب أن يأخذ بالحسبان الأوجه التي تتميز بها المنظمات الدولية بعضها عن بعض مع ضرورة مراعاة ظاهرة تزايد المنظمات الدولية المتسارع وتنوع مواضيعها، ويبدو أن تصنيف المنظمات الدولية بحسب امتدادها الجغرافي إضافة إلى تصنيفها بحسب موضوعها ووظائفها يحقق الغرض المطلوب.

المطلب الأول

تصنيف المنظمات الدولية بحسب امتدادها

تصنف المنظمات الدولية بحسب امتدادها إلى منظمات عالمية بمعنى أن باب عضويتها مفتوحا أمام دول العالم كافة، نظرياً، ومنظمات إقليمية تكون العضوية فيها قاصرة على دول محددة تربط بينها عوامل اجتماعية وسياسية وتاريخية، ويتأثر هذا التصنيف باتجاهين ظهرا في فلسفة التنظيم الدولي.

أولاً – الاتجاهان الإقليمي والعالمي للتنظيم الدولي:

تنازع فكرة التنظيم الدولي اتجاهان متعارضان هما العالمية والإقليمية وقد ساهمت الظروف التاريخية التي أحاطت بالتكتلات الإقليمية في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية في تحديد موقف عصبة الأمم من الإقليمية ونظرة ميثاق الأمم المتحدة من المنظمات الدولية الإقليمية.

آ. العالمية والإقليمية في نظرية التنظيم الدولي:

يسود فكرة التنظيم الدولي اتجاهان متضادان هما العالمية والإقليمية:

١. العالمية:

يرى أنصار الاتجاه العالمي بأن مشاكل العالم على الرغم من اتساع الكرة الأرضية وامتدادها وتنوع الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول تتطلب حلاً يصعب تجزئته، إذ أن سرعة وسهولة الاتصال بين دول العالم جميعا أدت إلى عدم إمكانية حل مشكلة دولة ما بمعزل عن جوانبها التي تهم الإنسانية جمعاء الأمر الذي يقتضي إنشاء منظمة دولية عالمية واحدة تستطيع توفير الشروط الموضوعية والإجرائية لصيانة الأمن والسلم في العالم.

إن مصالح الشعوب تكتسب برأي أنصار العالمية، في الدرجة الأولى، طابعا عالميا وليس إقليميا في العالم المعاصر، فمسألة السلام في العالم لا تقبل التجزئة إذ أن أي حرب محلية، إذا لم تضع لها الدول حداً لا تلبث وأن تتحول إلى حرب عالمية، وخير سبيل لحفظ الأمن والسلم الدوليين يكون بالتقيد بأحكام القانون الدولي الذي يقيم منظمة دولية عالمية تعهد إليها مهمة السهر على تقيد الدول بأحكامه، فمثل هذه المنظمة العالمية تستطيع فرض سلطتها على الدول وإلزامها جميعها بتنفيذ قراراتها.

أما حجة أنصار الإقليمية القائلة بأن تنوع الشعوب وتميزها يقتضي إنشاء منظمات إقليمية على قاعدة التضامن الذي يربط بين شعوب إقليم ما من العالم، فينقدها أنصار العالمية بقولهم بأن التماثل الثقافي يمكن أن يقوم بين أناس ينتمون إلى أعراق وأجناس مختلفة في أقاليم متعددة، الأمر الذي يمكن معه نشوء وعي جماعي مشترك بينهم أساسه شعورهم بالأخوة الإنسانية التي تجمعهم وتفرض ضرورة تطوير نظام علاقات بين الدول يستند إلى قواعد عالمية تخاطب الدول جميعها وتفرض عليها التقيد بأحكامها[1].

---

1 – **قارن مع: E.CATELANI**

" LES MAITRES DE L;ECOLE ITALIENNE DU DROIT INTERNATIONAL AU XIX SiELE " R.C.A.P.I.،1933,P749.

كما يرى أنصار العالمية، أخيراً، بأن تعدد المنظمات الإقليمية يقود إلى نشوء المحاور بين الدول وشعور كل مجموعة إقليمية بأن مصالحها مهددة لتضاربها مع مصالح مجموعة إقليمية أخرى، الأمر الذي يمثل خطراً يسبب اندلاع الحروب بينها.

٢. الإقليمية:

تجد الإقليمية سندها في الحجة القائلة إن منظمة دولية واحدة لا تستطيع التصدي لمشاكل دول العالم جميعها وحلها، لأن مثل هذه المنظمة لا يمكن أن تحوز الوسائل الكفيلة بمعالجة مشاكل العالم الذي يتكون من عدد كبير جداً من الدول التي تقوم بينها فوارق جمّه في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبالمقابل فإن المنظمة الإقليمية التي تقوم على المصالح المشتركة التي تجمع بين الدول الأطراف فيها تستطيع حل المشاكل الإقليمية الخاصة بها.

كما يرى أنصار الإقليمية بأن التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي يختلف من منطقة إلى أخرى في العالم، ولذا فإن الروابط بين الدول المنتمية إلى أقاليم متباينة لا تزال ضعيفة ولا تشكل أساسا كافيا لقيام منظمة دولية عالمية، فمثل هذه المنظمة ستكون ضعيفة جداً لأن الدول لن تمنحها السلطات اللازمة لتستطيع التدخل بصورة مباشرة في شتى بقاع العالم ساعة يزف الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وبخاصة أن تأثير الرأي العام لشعوب العالم على مواقف الدول لا يزال ضعيفاً .

كما أن العلاقات بين الدول لا تخلو، في مختلف المجالات، من مشاكل تهم دول أقاليم معنية دون غيرها من دول الأقاليم الأخرى، ذلك أن التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي لإقليم معين ينتج قانوناً ملائماً له وخاصاً به، فمن المعروف أن القانون يستطيع القيام بدوره كقواعد بديهية لضبط سلوك المخاطبين بأحكامه حينما يكون ملائما لهم فيتقيدون، بصورة تلقائية،

بأحكامه وأن شرط الملائمة هذا ينطبق، في الدرجة الأولى، على القانون الدولي العام أكثر من انطباقه على فروع القانون الأخرى[1]. (١)

وهكذا يربط أنصار الإقليمية بين عالمية القانون الدولي وقيام منظمة دولية عالمية تسهر على تطبيقه، ولكن هذا لا يعني أنهم ينكرون على القانون الدولي العالمي وجوده، لأنهم يطالبون بقانون دولي إقليمي خاص بكل مجموعة من الدول إلى جانب القانون الدولي العالمي[2]. (٢)

فدعاة الإقليمية تقر بضرورة القانون الدولي الواجب التطبيق على دول العالم كلها، ولكنها تطالب، بقانون دولي إقليمي يطبق على دول بعينها تنتمي إلى إقليم محدد دون غيره والقانون الدولي العالمي في الحالة التي يقتضي فيها إقامة منظمة دولية عالمية تختص بصيانة الأمن والسلم في العالم بأسره فإنه يتوجب أن تقوم وإلى جانب هذه المنظمة العالمية منظمات دولية إقليمية تستطيع أن تطور قواعد إقليمية على أساس القانون الدولي العالمي وفي إطاره ولذا فلا تلزم هذه القواعد الإقليمية سوى الدول الأطراف في المنظمة الإقليمية في علاقاتها المتبادلة، أما علاقات هذه الدول مع الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة الإقليمية فتنظمها قواعد القانون الدولي العالمي[3].

ب- العالمية والإقليمية في المجتمع الدولي المنظم:

أدى تقدم العلوم والمعارف الذي شهده القرن العشرون إلى تطوير العلاقات بين الدول وتشابك المصالح الدولية حيث أدركت كل دولة أنه لم يعد بإمكانها إشباع حاجات شعبها المتزايدة إلا بالتعاون مع الدول الأخرى.

---

1 - YEPES " LES ACCORDS REGIONAUX ET LE DROIT INTERNATIONAL " R.C.A.D.I. 1947, P237.

2 - وبهذا المعنى يقول الفقيه الفرنسي جورج سل بأنه إلى جانب القانون الدولي العالمي يوجد كذلك في داخل مجموعات الدول أو الشعوب، قواعد قانونية خاصة وأقل عمومية تعبر عن ظواهر التضامن الخاصة بها بصورة قواعد عرفية أو تعاهديه وذلك في كتاب:

" UNE CRISE DE LA SOCIETE DES NATIONS " PARIS,1927,P.224.

3 - تجدر الإشارة إلى أن هذا التمييز بين قانون دولي عالمي وآخر إقليمي، نجد شبيهاً له في القانون الداخلي وذلك انه يوجد لدى الدول كافة قواعد قانونية تطبق على مجموعات معينة من المواطنين دون الآخرين، كقانون تنظيم السلطة القضائية وقانون العمل وقانون تنظيم الجامعات.

هذه الحقيقة أملت ضرورة وجود نظام تعاون دولي عالمي قادر على صيانة الأمن والسلم في العالم من جهة أولى، ويستطيع، من جهة ثانية تنظيم التعاون بين الدول جميعها، دون أن يعني ذلك عدم جدوى قيام أنظمة دولية إقليمية يعنى كل واحد منها بإقليم معين في العالم ومع التأكيد على أن تعاون النظامين العالمي والإقليمي يعد أمراً مسلماً به لتحقيق الأهداف المشتركة للنظامين معاً.

١. الإقليمية والعالمية وعصبة الأمم:

اثبت اندلاع الحرب العالمية الثانية إخفاق نظام الأمن الجماعي الذي تبنته شرعة عصبة الأمم، الأمر الذي عزز موقف أنصار الإقليمية الذين يذهبون إلى أن حفظ الأمن الجماعي يتطلب أصلاً إقامة منظمات إقليمية.

وفي الواقع، كانت الغالبية العظمى لفقهاء القانون الدولي، في الفترة الواقعة بين ما بين الحربين العالميتين، وتظهر مؤيدة للفكرة الإقليمية ضمن إطار المنظمة الدولية القائمة حينذاك وهي عصبة الأمم[1].

وفي الواقع، فإن إخفاق عصبة الأمم في حفظ الأمن يعزى في الدرجة الأولى إلى احترام شرعتها للسيادة المطلقة للدول وعدم إقرارها إمكانية تكاتف الدول وتكتلها للوقوف في وجه الدول المعتدية ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة. إن إخفاق عصبة الأمم هذا شكل ذريعة تمسك بها دعاة الإقليمية والعالمية على حد سواء فذهب دعاة العالمية إلى أن سبب اندلاع الحرب العالمية الثانية يكمن في سياسة المحاور المتناحرة التي اتبعتها المنظمات الإقليمية، في حين رأى أنصار الإقليمية أن إخفاق العصبة ينم عن ضعف التضامن بين الدول الذي جعل منها منظمة ضعيفة في حين أن المنظمة الإقليمية تستند إلى تضامن قوي مما يمكنها من امتلاك أسباب القوة لحفظ الأمن في الأقاليم القائمة فيه.

---

1 – فهذا جورج سل، يرى بأنه يمكن للإقليمية أن تسمح بتوازن بين منظمة عالمية غير قوية بسبب ضعف الشعور العالمي للدول وعدم المركزية الذي يستطيع أن يضفي على المنظمات الإقليمية صورة التحالف الخاص / مرجع سابق ص ٢٣٦.

والحقيقة أن إخفاق عصبة الأمم لا يعزى إلى المنظمات الإقليمية وإنما إلى عيب قانوني جوهري في شرعة عصبة الأمم، هو عدم أخذها بنظرية الأمن الجماعي لأن نصوص شرعة العصبة عبرت عن ضعف الشعور العالمي لدى الشعوب وانعدام التضامن الدولي العالمي[1].

٢. الإقليمية والعالمية والأمم المتحدة:

بعث اندلاع الحرب العالمية الثانية هاجس البحث عن وسيلة تتفادى بها الإنسانية كارثة حرب ثالثة، ومرة أخرى عادت للظهور من جديد الفكرتان العالمية والإقليمية تتجاذبان تنظيم المجتمع الدولي.

فقد ذهب أنصار العالمية إلى أن الحرب العالمية الثانية التي ابتدأت حرباً إقليمية ما لبثت أن تحولت إلى حرب عالمية لتثبت بذلك بأن مسألة حفظ السلم العالمي غدت واحدة لا تقبل التجزئة وهي بذلك مسؤولية للدول كافة وليس لمجموعة من الدول في إقليم معين، وعليه فإن خير وسيلة لحفظ الأمن والسلم في العالم تكمن في إقامة منظمة دولية عالمية على أن توافق الدول المؤسسة لها على تقليدها سلطات حقيقية تمكنها من حل القضايا الدولية ويرى أنصار العالمية، أنه يمكن كذلك وجود منظمات إقليمية لبحث قضايا إقليمية صغيرة ومحددة.

في حين ذهب دعاة الإقليمية إلى أن إقامة منظمة دولية عالمية ذات سلطات حقيقية يعد غاية مثالية بحد ذاته، ولكنها بعيدة عن الواقع العملي، لأنهم يشكون في استعداد الدول الكبرى القوية للتنازل عن سلطتها لصالح مثل هذه المنظمة، إضافة إلى أن بناء هذه المنظمة على حلف الحرب العالمية الثانية الذي جمع بين الدول الكبرى المنتصرة سيكون بناء ضعيفاً لأن أحلاف الحرب تكون بطبيعتها مؤقتة فقد قامت لمواجهة خطر الحرب، وتنقضي بالتالي بانتهاء الحرب أما المنظمات الإقليمية فتبدو، برأي دعاتها، قادرة على التدخل الفوري لحسم أي نزاع في إقليمها، ولذا فإن خير وسيلة لحفظ السلم تكمن في إقامة منظمات دولية إقليمية متعددة تكون مسؤولة عن

---

1 – قارن مع ما ذهب إليه **G.SCELLE**

"REGLES GENERALES DU DROIT DE LA PAIX "
R.C..D.I.،1933, P.P 414 ET S.S.

حفظ السلم في كل إقليم متميز من العالم، وبخاصة بأنه يمكن منح مثل هذه المنظمات سلطات في ميادين مختلفة اقتصادية واجتماعية تتعلق بالإقليم[1]. (١)

وانتهى ميثاق الأمم المتحدة، إلى تبني نظام يقتضي بحل النزاعات الدولية كلها بواسطة مجلس الأمن حيث يكون للدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة القول الفصل، وينحصر دور المنظمات الدولية الإقليمية فيما يتعلق بحفظ أمن وسلم الإقليم في كونها وكيلاً لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

ثانياً – العالمية والإقليمية وواقع المنظمات الدولية:

يبدو انه في الواقع العملي، قد لاقت الفكرتان العالمية والإقليمية تطبيقات مختلفة ومتعددة، فحقيقة كون منظمة دولية ما هي منظمة عالمية أو إقليمية يخضع لعاملين هما توجه المنظمة وشروط وإجراءات الانضمام إليها.

آ.توجه المنظمة الدولية:

يخضع توجه المنظمة الدولية إلى الهدف الذي تسعى إليه فإذا هدفت إلى أن يكون باب العضوية مفتوحاً أمام دول العالم كلها، فتكون منظمة دولية ذات توجه عالمي، أما إذا كانت تهدف إلى ضم عدد محدد ومعين من الدول فتصنف في هذه الحالة أنها منظمة ذات توجه إقليمي.

١.المنظمات الدولية ذات التوجه العالمي:

تكون المنظمة الدولية عالمية حينما تنص المعاهدات الدولية التي أنشأتها على أن باب عضويتها مفتوح لكل دول العالم بدون استثناء، غير أن هذا لا يعني بأن دولة ما تصبح، بصورة آلية، عضواً في المنظمة الدولية العالمية، ذلك أن الدولة لكي

---

1 – كان المتطرفون من أنصار الإقليمية من أنصار الإقليمية مثل ولترليبمان وهوفر، يرفضون إقامة منظمة دولية عالمية ذات اختصاص عام إلى جانب المنظمات الإقليمية أما المعتدلون فقد وافقوا على إقامة منظمة دولية عالمية إلى جانب المنظمات الدولية الإقليمية ولكن شريطة أن لا تكون المنظمة العالمية المسؤولة الوحيدة عن السلم العالمي، وإنما يتوجب أن تشارك المنظمات الإقليمية بدورها في هذه المسؤولية، ومن هؤلاء م.ولس الذي شكلت مقترحاته أساس مشروع روزفلت وتشرشل الذي أعلناه في العام ١٩٤٣ بشان شكل الجماعة العالمية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

تكتسب عضوية المنظمة تحتاج إلى موافقة الدول الأعضاء في المنظمة وفقاً لإجراءات الانضمام التي تحددها المعاهدة المنشئة للمنظمة[1].

إن التوجه العالمي للمنظمة الدولية، لا يعني بالضرورة أن تكون دول العالم كلها بدون استثناء أعضاءً فيها، فقد يغلق باب الانضمام إليها في وجه دولة ما، كما قد لا ترغب دولة ما بالانضمام إليها أو تنسحب منها أو تقدم المنظمة الدولية على فصل دولة عضو فيها[2].

٢. المنظمات الدولية ذات التوجه الإقليمي:

المنظمات الدولية الإقليمية هي التي تكون فيها العضوية قاصرة على عدد محدد من الدول التي تشعر بأن لديها مصالح مشتركة تجمعها وتميزها كمجموعة إقليمية تعهد إليها بالسهر على مصالحها المشتركة.

وقد تقوم المصالح المشتركة في المنظمة الدولية الإقليمية على أساس الموقع الجغرافي أو قد تستند إلى مقومات اقتصادية وسياسية، وقد يكون الدافع إلى إقامة المنظمة الدولية الإقليمية عسكرياً، كما قد تتجسد المصالح المشتركة في عوامل مختلفة، جغرافية وتاريخية وقومية[3].

---

1 P.F. CONIDEC – مرجع سابق، ص.ص ١٥٩-١٦٤

2 – وعموماً، فإن حالات عدم انضمام الدول إلى المنظمة العالمية، يعزى في الحالات الغالبة إلى أسباب سياسية وهكذا كانت الدول الاشتراكية وبخاصة الاتحاد السوفيتي حينما كان قائما، ترفض الانضمام إلى بعض المنظمات الدولية العالمية كصندوق النقد الدولي، وال CATT، لأن هذه المنظمات ذات طبيعة رأسمالية، كما بقيت الدول المجزأة (ألمانيا، فيتنام وكوريا)خارج منظمة الأمم المتحدة لأن كل جزء منها يزعم تمثيله لكامل الدولة ولا يعترف بالجزء الآخر، وكذلك سبق وأن انسحبت اندونيسيا من منظمة الأمم المتحدة، ثم عادت إليها بعد ذلك.

3 – وهكذا فالمصالح المشتركة تكمن بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي في الموقع الجغرافي، إذ إنها منظمات قارية، في حين أن هذه المصالح تتخذ طبيعة اقتصادية وسياسية لدى الاتحاد الأوربي، كما أن الاعتبارات العسكرية هي التي دفعت دول أوربا الغربية إلى إقامة حلف شمال الأطلسي التي ضمها مع دول تبعد آلاف الكيلومترات عنها وتقع في القارة الأمريكية في حين تقدم جامعة الدول العربية نموذجاً للمصالح المشتركة بين الأعضاء يستند إلى عوامل متعددة جغرافية وتاريخية وقومية.

آ.شروط الانضمام إلى المنظمة:

لكي تصبح دولة ما عضواً في منظمة دولية، فلابد من أن تقرر الجهة المختصة في تلك المنظمة توافر شروط العضوية فيها، هذا وإذا حددت المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة هذه الشروط، أما إذا لم تكن هذه الشروط محددة، فإن انضمام الدولة يخضع للشروط التي تقرر بالتفاوض بين المنظمة الدولية والدولة الراغبة بالانضمام إليها.

١. حالة النص على شروط الانضمام:

حين تبين المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية شروط الانضمام إليها فإن مسألة توافر هذه الشروط في الدولة الراغبة بالانضمام أو عدم توافرها تعد مشكلة سياسية أكثر منها قانونية، لأنه من وجهة النظر القانونية الصرفة، يتوجب قبول طلب انضمام الدولة بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها، في حين أنه لا يتم الأمر، بالواقع، بهذه البساطة[1].

---

1 – **عملياً تصاغ شروط الانضمام بصورة عامة وغامضة مما يتيح مجالاً واسعاً لإمكانية ظهور تفاسير مختلفة ومتناقضة تعبر عن نظرة غير موضوعية فيما يتعلق بتحقق هذه الشروط في الدولة الراغبة بالانضمام إلى المنظمة، وهذا ما عرفته منظمة الأمم المتحدة وبخاصة بعد إنشائها وتطور الصراع بن الشرق والغرب في الخمسينيات من القرن العشرين، فعلى الرغم من أن المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة قد حددت شروط الانضمام إليها بصورة حصرية، إلا أن الشرط الذي يوجب أن تكون الدولة قادرة ومستعدة لتنفيذ التزامات الميثاق يدع المجال واسعاً لتقدير غير موضوعي من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن وبخاصة تلك ذات العضوية الدائمة، لتوافر الشرط، وهكذا كانت مسالة الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة سياسية في الدرجة الأولى وبخاصة في الفترة بين ١٩٤٥– إلى – ١٩٥٤ والتي اصطلح على تسميتها بفترة الحرب الباردة، حيث أن باب الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة كان، عملياً، مغلقاً في وجه الدول التي ترغب بذلك، إذ أن أحد القطبين الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفيتي، كان يلجأ إلى استخدام حق النقض في مجلس الأمن للحيلولة دون انضمام إحدى الدول التي يعدها من الدول المؤيدة للقطب الآخر، وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول في رأيها الاستشاري بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٨ إلى أن مشكلة انطباق شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة على الدولة الراغبة بالانضمام إليها هي، بشكل عام، سياسية وليست قانونية ولدرجة دفعت بعض قضاة المحكمة إلى عدّها مشكلة سياسية محضة أنظر GONIDEC مرجع سابق ص.ص ١٦٣–١٦٤**

٢. حالة عدم النص على شروط الانضمام:

قد لا تحدد المنظمة الدولية شروط الانضمام إليها، وفي هذه الحالة، تغدو مسالة انضمام دولة ما إلى المنظمة مسألة سياسية محضة تخضع لتقدير الدول الأعضاء في المنظمة[١].

كما قد تذهب المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية إلى أن شروط الانضمام إليها تحدد بمفاوضات بين الدول الأعضاء في المنظمة والدولة الراغبة بالانضمام إليها[٢].

كما قد تكتسب دولة ما عضوية منظمة دولية معينة لمجرد كونها عضو في منظمة دولية أخرى[٣].

٣. الجهة المختصة بالبت في طلب الانضمام:

تلعب الجهة المختصة للبت في الطلب الذي تقدمه الدولة الراغبة بالانضمام إلى المنظمة الدولية، دوراً حاسماً في مسألة قبول الطلب أو رفضه، وتتبنى المنظمات الدولية حلولاً مختلفة فيما يتعلق بالجهة المخولة بالبت في طلب انضمام دولة ما إلى المنظمة الدولية.

UNIVERSITY OF ALEPPO

1 – كما هو الحال في منظمة الوحدة الإفريقية، فالشرط الوحيد للعضوية فيها هو أن تكون الدولة إفريقية، وهكذا قبلت جمهورية الصحراء العربية عضواً فيها في حين لم تقبل في جامعة الدول العربية بسبب معارضة المغرب التي تعتبرها جزء منها ولا تعترف بها دولة مستقلة.

2 – كما كان الحال في السوق الأوربية المشتركة، حيث تضمنت معاهدة روما التي أقامت السوق الأوربية المشتركة نصاً بهذا المعنى يكمن في المادة /٢٣٧/ وبناءً عليه تم انضمام بريطانيا إلى السوق بعد مفاوضات بينها وبين السوق الأوربية المشتركة، وهو حال الاتحاد الأوربي الذي يضع شروط متعددة يجب أن تنفذها تركيا لتحظى بعضويته التي تسعى إليها منذ مدة طويلة.

3 – كما هو الحال في منظمة العمل الدولية واليونسكو حيث يكفي أن تكون الدولة الراغبة بالانضمام إلى هاتين المنظمتين عضواً في منظمة الأمم المتحدة، إذ أنها تصبح عضواً بتقديم تصريح بذلك إلى المنظمة.

فبعض المنظمات تعهد البت في الطلب إلى جهة واحدة في المنظمة الدولية، وهي عادة، الجهة الأكثر تمثيلاً للدول الأعضاء في المنظمة[1].

في حين تكون سلطة البت في طلب الانضمام، لدى بعض المنظمات الدولية موزعة بيد أكثر من جهة واحدة، وتقرر كل جهة بصورة مستقلة قبول الطلب أو رفضه، وهذا يعني أن رفض جهة واحدة للطلب يؤدي إلى رفض انضمام الدولة إلى المنظمة ولو وافقت الجهة الأخرى[2].

المطلب الثاني

تصنيف المنظمات الدولية بحسب موضوعها

تجسد المنظمات الدولية تعاوناً منظماً بين الدول الأعضاء فيها، والدول حينما تتعاون في مجال محدد تلجأ إلى إقامة منظمة دولية تعهد إليها بمهام في موضوع محدد، أما حينما تجد نفسها منقادة للتعاون في المجالات كلها وبدون تحديد فإنها تعمد إلى إقامة منظمة دولية سياسية ذات اختصاص عام وشامل.

أولاً – المنظمات الدولية العامة:

المنظمات الدولية العامة هي التي يشمل موضوعها، كما تحدده المعاهدة الدولية المنشئة لها، كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية السلمية وحل النزاعات الدولية كافة. ووفق هذا التعريف فإن اختصاص المنظمة الدولية العامة يشمل كقاعدة عامة كل المواضيع،

---

1 – وهذه الجهة هي الجمعية العامة التي تضم الدول الأعضاء كلها، وهو الحل الذي تبته جامعة الدول العربية، حيث أن مجلسها يبت في طلب الانضمام، وهو كذلك الأمر لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE حيث أن مجلس وزرائها الذي يضم الدول الأعضاء فيها جميعاً هو الذي يبت في طلب الانضمام وكذلك الحال في منظمة الوحدة الإفريقية حيث يقوم أمينها باستطلاع آراء الدول الأعضاء، ويقبل الطلب إذا حظي بموافقة الغالبية من الدول الأعضاء.

2 – كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة، حيث تعود سلطة قبول الطلب إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وإذا رفض الطلب من أي منهما، فيغلق باب الانضمام في وجه الدولة التي لم يحظ طلبها بموافقة إحدى هاتين الجهتين.

بمعنى آخر، لا يخرج عن اختصاصها أي موضوع، إلاّ إذا اخرج هذا الموضوع من اختصاصها، وعهد به إلى منظمة دولية متخصصة.

وقد تكون المنظمة الدولية العامة ذات توجه عالمي، كحال عصبة الأمم سابقاً ومنظمة الأمم المتحدة حالياً، كما قد تكون المنظمة الدولية العامة ذات توجه إقليمي كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي.

ثانياً – المنظمات الدولية المتخصصة:

المنظمات الدولية المتخصصة أو الوظيفية هي التي ينحصر موضوعها في موضوع محدد ذي طبيعة اقتصادية أو فنية أو اجتماعية أو إنسانية.

فالمنظمات الدولية الاجتماعية والإنسانية يكون موضوعها حماية الصحة الإنسانية[1]، أو العناية، بشكل خاص، بفئة محددة من البشر كالعمال واللاجئين[2]، أو الاهتمام بالإنسان وحقوق الشخصية الإنسانية.

أما المنظمات الدولية الاقتصادية فيكون موضوعها اقتصادياً كتنظيم تجارة مادة ما[3] أو العناية بمسألة اقتصادية بحتة[4]، كما قد يتعلق موضوع المنظمات الاقتصادية بأهداف أكثر عمومية[5].

في حين يكون موضوع المنظمات الدولية الفنية ذي طبيعة علمية أو قانونية أو إدارية[6].

ويبدو، أن تصنيف المنظمات الدولية إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة، ذي قيمة وصفية، بالدرجة الأولى، إذ أن هذا التصنيف يستخدم من الناحية السياسية، ليدل على الأهداف المعلنة والظاهرة للمنظمة الدولية، ولذا، ترحب الدول، كقاعدة

---

1 – **كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصليب الأحمر الدولية.**

2 – **كمنظمة العمل الدولية.**

3 – **كمنظمة الأقطار المصدرة للنفط (OPEC)، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط.**

4 – **كالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي.**

5 – **كمنظمة التجارة العالمية والسوق العربية المشتركة.**

6 – **كالمنظمات الدولية المتخصصة بحماية الملكية الأدبية والفنية ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية والمنظمات الدولية التي تعنى بوسائل المواصلات الدولية.**

عامة بالمنظمات الاقتصادية التي تعتقد هذه الدول بأنها تقدم لها منـــافع جمـــة دون أن تمس سيادتها، هذا، في الوقت الذي يمكن فيه أن يستخدم مصطلح "منظمة اقتـــصادية" في غير محله[1].

المطلب الثالث

تصنيف المنظمات الدولية بحسب سلطاتها

تختلف السلطات التي تمارسها المنظمة الدولية في علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها اختلافاً كبيراً من منظمة إلى أخرى[2].

وفي الواقع العملي، يمكن التمييز بين منظمات دولية تتمتع بـــسلطات واســـعة وأخرى تمارس سلطات ضعيفة ومحددة، ذلك أن المنظمات التي يمكن لهـــا أن تلـــزم الدول الأعضاء بقراراتها في مسائل هامة أو تمارس أعمالاً تتعلق بالوظائف الأساسية للدولة تتمتع بسلطات واسعة[3]، في حين أن المنظمات الدولية التي لا تـــستطيع ســـوى تبني توصيات أو تقديم مقترحات بحيث تبدو مهمتها تتصرف، أساساً إلى إقناع الـــدول الأعضاء فيها بضرورة تنسيق تعاونها لكي تمارس المنظمة اختصاصها تتمتع بسلطات ضعيفة[4].

ولا تمارس الغالبية العظمى للمنظمات الدولية سلطات تسمو على سلطات الدول الأعضاء، ولكن حينما تتمكن المنظمة الدولية من ممارسة سلطات واسعة على الـــدول

---

1 – وهكذا فإن صندوق النقد الدولي، وهو منظمة اقتصادية، يتدخل في الشؤون التي كانـــت تعـــدها الـــدول، لوقت قريب، من صميم اختصاصها ومتطلبات سيادتها.

2 – REUTER، مرجع سابق، ص.ص /٣٠٠-٣٠٤/.

3 – الوظائف العليا للدولة هي، بخاصة، التشريع والتنفيذ.

4 – يمكن تسمية المنظمات الدولية التي تتمتع بسلطة تسمو على سلطة الدول بـــ"المنظمـــات الفوقميـــة "، وتسمية المنظمات التي لا تتمتع بمثل هذه السلطة بـــ"المنظمات البينمية" وكان الأستاذ الدكتور محمـــد عزيـــز شكري قد عرب كلمة SUPRANATIONAL إلى "فوقمية" وهي كلمة مركبة من كلمتين هما فوق أمميـــة وكذلك الحال بالنسبة لكلمة INTERNATIONAL فعبر عنها بكلمة "بينمية" وهي أيضا مركبة من كلمتين هما بين أممية، أنظر كتابه "التنظيم الدولي العالمي" دمشق، دار الفكر، ١٩٧٣ ص/٧٢.

الأعضاء فيها، فإنها، في الحقيقة، تقترب من أحد أشكال الاتحاد بين الدول، الذي يأخذ الشكل الفيدرالي أو الكونفدرافي بحسب الحال[1].

ويمكن التمييز، بهدف تصنيف المنظمات الدولية بحسب سلطاتها بين الوظائف القانونية وتلك المادية للمنظمة وبين تحديد الاختصاص ونقل الاختصاص.

أولاً – الوظائف المادية والوظائف القانونية للمنظمة الدولية:

تمارس المنظمة الدولية وظائف قانونية حينما ترتب هذه الوظائف التزامات، في حين حينما لا ترتب هذه الوظائف التزامات قانونية في مواجهة الدول الأعضاء فتكون مادية.

فالتمييز بين الوظائف القانونية وتلك المادية للمنظمة الدولية يستند، مبدئياً، إلى عنصر الإلزام، ولكن يجب التمييز بهذا الخصوص بين ما ترتبه ممارسة المنظمة لوظائفها المادية من آثار قانونية وبين أن تكتسب هذه الآثار طابعاً إلزامياً بالنسبة للدول الأعضاء فيها.

فالمنظمة الدولية التي تحصر وظائفها في جمع الوثائق وإجراء الدراسات ونشرها وتقديم المعلومات للدول الأعضاء، قد تبدو، للوهلة الأولى مع أنها تمارس أعمالاً مادية لا يترتب عليها نتائج ذات طبيعة قانونية بالنسبة للدول الأعضاء فيها، وبالتالي فإن هذه المنظمات تختلف عن تلك التي يؤدي نشاطها إلى ترتيب نتائج قانونية بالنسبة للدول الأعضاء فيها تتجلى في إلزام هذه الدول بممارسات المنظمة.

إن هذا التمييز يعد صحيحاً بصورة نسبية وليس مطلقاً ذلك أن المنظمات الدولية التي تنحصر مهامها بوظائف مادية لا ترتب آثاراً قانونية بالنسبة للدول الأعضاء فيها، فإن هذه المنظمات تمارس وظائف قانونية في علاقة أجهزتها بعضها بعضاً، من ناحية أولى، كما أن لهذه المنظمات موازنة مالية خاصة بها، من ناحية ثانية، وهذه الموازنة تتكون من مساهمات تعد التزامات على الدول تجاه المنظمة.

---

1 – وهذا ما حصل في الواقع العملي، إذ أن السوق الأوربية المشتركة والمجموعة الأوربية للفحم والفولاذ والمجموعة الأوربية للطاقة النووية والتي كانت تقدم أمثلة للمنظمة الدولية الفوقمية قد تحولت إلى ما يسمى بـ"الاتحاد الأوربي".

وعلى الرغم من أهمية التمييز بين الوظائف المادية وتلك القانونية للمنظمة الدولية من وجهة النظر القانونية، فإن هذا التمييز قد يخفي أهمية سلطات المنظمة من وجهة النظر السياسية، ذلك أن المنظمات الدولية، تعد منابر سياسية وملتقى للخبراء الدوليين، إذ أن مجرد مناقشة موقف دولة ما من مسألة معينة في المنظمة الدولية قد يكون له، بالنسبة لهذه الدولة، نتائج سياسية تفوق في أهميتها إلزام هذه الدولة بتطبيق نظام دولي للإشارات في البحار مثلاً، وكذلك الحال فقد يكون للرأي العلمي المستند إلى تعليل موضوعي لمجموعة من الخبراء الدوليين حول تدني مستوى القضاء والعدالة في دولة ما، أكثر أهمية لهذه الدولة من إلزامها بتقديم كشف عن إنتاجها من المخدرات مثلاً إلى المنظمة الدولية.

ثانياً – تحديد اختصاص الدول ونقل الاختصاص إلى المنظمة:

تضع كل معاهدة دولية قواعد تحدد اختصاص الدول الأطراف فيها في مجال معين، أما حينما تنقل الدول اختصاصاً إلى غيرها، فهذا يقتضي أن يكون هناك جهة ما تتلقى هذا الاختصاص من الدول لتمارسه بدلاً عن الدول، وقد تكون هذه الجهة منظمة دولية.

ويعد اصطلاح "نقل الاختصاص" شائكاً في العلاقات الدولية، فالدول عموماً، لا تنقل بعضاً من اختصاصها إلى المنظمة الدولية بصورة واعية، وحينما يتم ذلك، فأنه يحصل بغير وعي من الدول، أو، على الأقل، لا تسلط الدول الأضواء على هذا الأمر. وعلى الرغم من أن الدول لا تمنح بعض المنظمات الدولية سوى حق إصدار التوصيات وبالتالي، فإن هذه الدول تحتفظ لنفسها بسلطة إضفاء النتائج القانونية التي تحلو لها على هذه التوصيات فإن نفقات المنظمات الدولية جميعها، تتلقى بشكل أو بآخر، بعض اختصاصات الدول الأعضاء فيها، فمن المعروف مثلاً، أن النفقات العامة للدولة لا يمكن عقدها، إلا بعد موافقة المجالس المختصة بإقرار الموازنة، ومع ذلك، فإن نفقات المنظمة الدولية تترتب على الدول الأعضاء فيها بدون موافقة السلطات الوطنية المختصة بإقرار الموازنة، ويتم هذا كما لو كانت السلطات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، قد فوضت اختصاص إقرار النفقات إلى المنظمات الدولية.

وفي الواقع فإن مصطلح "نقل الاختصاص" يثير الكثير من الإشكالات مما يوجب استخدامه بحذر، ولعل أولى هذه الإشكالات هي مسألة صلاحية تفويض الدولة بعضاً من اختصاصاتها للمنظمة الدولية، فهذه الصلاحية تحدد في ضوء دستور كل دولة، هذا من جهة أولى، ومن جهة أخرى، فإن كلمة نقل تتطلب تحديد فيما إذا كانت السلطات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة قد فوضت هذه المنظمة اختصاصاً في مجال معين لتمارسه حصراً أم أنها تشاركها فيه، وهذه مسألة تتعلق بتفسير النصوص التي تختلف من معاهدة دولية منشئة للمنظمة الدولية إلى معاهدة أخرى وبما أن هذه مسألة تفسيرية، فإننا لا يمكن أن نصل إلى جواب دقيق وقاطع في هذا المجال.

إن أهمية التمييز بين "تحديد الاختصاص" و"نقل الاختصاص" تكمن في أنها تسمح بتحديد دور المنظمات الدولية، فمن المعروف أن المعاهدة الدولية تقيد ممارسة الدول الأطراف فيها لاختصاصاتها، ولكن حينما تنشئ المعاهدة الدولية منظمة دولية وتعهد إليها بمهمة السهر على تنفيذ الدول للالتزامات التي ترتبها عليها المعاهدة الدولية، فإنه في هذه الحالة تبرز فرضيتان، أولهما الشائعة وهي أن المنظمة الدولية لا تستطيع سوى ممارسة سلطة المراقبة أو الإدارة غير المباشرة، وأما الفرضية الثانية فهي نادرة الحصول وتتجلى في ممارسة المنظمة الدولية سلطة الإدارة المباشرة، وتثير حينئذ مسألة نقل السلطة من الدول الأعضاء في المنظمة إلى المنظمة نفسها.

فإذا كان التمييز بين السلطات الثلاثة في الدولة سهلاً ودقيقاً، فإن إجراء مثل هذا التمييز بين السلطات في المنظمة الدولية يجب أن يأخذ بالحسبان طبيعة المنظمة التي تختلف عن طبيعة الدولة.

إن الدولة تمثل تكويناً اجتماعياً منظماً بصورة محكمة تمكن من تحديد الوظائف والسلطات بصورة دقيقة، في حين أن المنظمات الدولية، وبخاصة، ذات الاختصاص العام منها، تجسد تكويناً اجتماعياً يعوزه التنظيم، وبالتالي يصعب التمييز بين وظائف المنظمة الدولية التشريعية والتنفيذية والقضائية.

إن الوظيفة القضائية للمنظمة الدولية تتمثل في مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الناشئة عن عضويتها في المنظمة، غير أن ممارسة المنظمة لهذه الوظيفة لا يتم

بمعزل عن قيام المنظمة بوظائفها التشريعية والتنفيذية وبالتالي فإن تطور الوظيفة القضائية للمنظمة لا بد وأن ينعكس تطوراً، وإن كان بدرجة أقل وربما أكثر صعوبة كذلك على وظيفتها التشريعية والتنفيذية.

إن هذا التطور في وظائف المنظمة، يؤدي، في غالب الحالات، إلى ظاهرة جديدة تتجسد في عدم تطابق إرادة الدول مع إرادة المنظمة الدولية، وإذا لم تجد هذه المشكلة حلاً مباشراً لها، فإنها تؤدي إلى نشوء تيار في المنظمة يسعى إلى إلزام الدول بقراراتها بمسميات مختلفة منها توصيات واقتراحات ونداءات ودعوات وتقارير. وهذه صورة من الضغط السياسي الذي يعد وسيلة مشروعة، في العلاقات الدولية، لحمل الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية بأشكال جديدة وآليات يصعب تحديدها من وجهة نظر القانون الدولي[1].

1 - **REUTER، مرجع سابق، ص /٣٠٤/.**

الفصل الثاني

أهم المسائل الحقوقية المتعلقة بمفهوم المنظمات الدولية

يثير مفهوم المنظمات الدولية العديد من المسائل المتعلقة بالدور الذي تختص به المنظمات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر والمكانة التي خصها بها القانون الدولي العام.

إن المنظمات الدولية لا تستطيع النهوض بالمهام الموكولة إليها إلاّ إذا اعترفت لها الدول بقدر من الشخصية الدولية، فإلى أي مدى يعدها القانون الدولي العام شخصاً من أشخاصه في حين أن الأشخاص الأصلية والأساسية لهذا القانون هي الدول ؟ هذا ما تثيره مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

كما أن الدول المتساوية في السيادة والمتباينة بعدد السكان، والمساحة، والموقع الجغرافي، وما ينتج عن ذلك من اختلاف في قدراتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية هي التي تقيم المنظمة الدولية، فكيف يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية الواحدة ؟ هذه هي مسألة العلاقة بين المنظمة والدول الأعضاء.

أما المسألة الثالثة، فإنها تحاول تحديد الآثار القانونية المترتبة على قرارات المنظمات الدولية ودور هذه القرارات في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

المبحث الأول

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

يعني مصطلح الشخصية القانونية: إقرار القانون لشخص معين صلاحيته لتحمل التزامات معينة واكتساب حقوق معينة كذلك في ظل نظام قانوني معين[1].

---

1 – د. بدرية العوضي "القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبقيه في دولة الكويت" دمشق، دار الفكر، ١٩٧٨/١٩٧٩ ص/٦٧/ وما بعدها.

وقد سبق وأن أقر القانون الداخلي للأفراد كونهم الأشخاص الطبيعيين له بالشخصية القانونية، قبل إقرارها، بالقدر الكافي لقيام الأشخاص الاعتبارية بدورها في المجتمع الوطني.

في حين بقيت الدول الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي لفترة طويلة، إلى أن دعت الضرورة القانون الدولي إلى إضفاء قدر من الشخصية القانونية على المنظمات الدولية، وقد أدى التعامل الدولي، فيما بعد، إلى عد المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول، دون أن يعني ذلك أن شخصيتها القانونية كشخصية الدول، بسبب اختلاف طبيعة كل منهما ودورها في العلاقات الدولية، إذا أن الدول تبقى الأشخاص الأساسية للقانون الدولي.

وهكذا جاءت محكمة العدل الدولية لتحدد معنى الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بقولها "إن أشخاص القانون في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين، سواءً من حيث طبيعتهم، أو من حيث مدى حقوقهم، ذلك أن طبيعتهم تتبع لحاجات المجتمع"[1].

ولذا، فمن البديهي أن تختلف الشخصية القانونية للدولة، عن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، لعدة أسباب، أولها اختلاف طبيعة كل منها، فالدولة تقوم على ثلاث عناصر هي: السكان والإقليم والسلطة، في حين أن أياً من هذه العناصر لا يتوافر للمنظمة الدولية، وثانيها، أن قدم ظاهرة الدولة جعل منها تكويناً اجتماعياً منظماً ومتطوراً، في حين أن المنظمة الدولية تعد تكويناً اجتماعياً وليداً وحديثاً.

إن كل ما تقدم أدى إلى اتساع وشمول اختصاص الدولة نسبة إلى ضيق وتحديد اختصاص المنظمة الدولية بتحقيق الأهداف التي أنشأتها الدول لأجلها. فالدول هي التي تنشئ بالاتفاق بينها المنظمة الدولية، كما أنها هي التي تحدد اختصاصاتها، فوجود المنظمة الدولية واستمرارها رهن لإرادة الدول الأعضاء فيها، كما أن لها، دوماً،

---

1 – الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بتعويض الأضرار الموقعة بمنظمة الأمم المتحدة، المنشور بدورية المحكمة لعام ١٩٤٩/ص١٧٧.

حرية الانسحاب منها. كل هذا يساهم في اختلاف الشخصية القانونية للدولة التي تبدو مطلقة، عن الشخصية القانونية للمنظمة التي تكون محددة[1].

كما أنا طبيعة الشخصية القانونية تختلف من منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لاختلاف اختصاص المنظمة، فالمنظمات الدولية العامة تتمتع بشخصية أوسع من تلك التي تتمتع بها المنظمات الدولية المتخصصة[2]، كما أن طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تساهم في تحديد آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لشخصية المنظمة الدولية

تحدد النصوص القانونية المنشئة للمنظمة الدولية طبيعة شخصيتها الدولية التي منحتها لها الدول المؤسسة لها، غير أن حقيقة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، لا تحدد بهذه النصوص فحسب، لأن ممارسات المنظمة الدولية تؤدي إلى تمتع المنظمة بشخصية قانونية لازمة لها للقيام بالوظائف التي تمارسها.

أولاً- طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة في ضوء المعاهدة الدولية المنشئة لها:

تخضع طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لحقيقة كون المنظمات الدولية جميعها تجمعات دول، وهذا يعني، كقاعدة عامة، أن سلطات هذه المنظمات لا تسمو على سلطات الدول الأعضاء فيها ومرد هذا أن المنظمات الدولية لا تملك سلطات مماثلة لسلطات الدولة، إذ أن المنظمة لا تمتلك سلطتي التشريع والتنفيذ بالقدر الذي تملكه الدولة، من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية، أن المنظمات الدولية لا تملك الوسائل لفرض قراراتها على الدول الأعضاء فيها، أو على رعايا هذه الدول سواء لأن هذه

---

1 - قارن مع عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص.ص /١٨٨-١٨٩/.

2 - المرجع السابق، ص.ص /١٨٩-١٩١/.

القرارات اتخذت ضد الإرادة الصريحة للدول، أو أن هذه الدول لم تشارك في اتخاذها[1].

وحيث أن المنظمات الدولية تظهر إلى الوجود بالمعاهدة الدولية المنشئة لها والتي تعقدها الدول المؤسسة لها، فإن هذه المعاهدة تبين مدى الشخصية القانونية التي أرادت الدول منحها للمنظمة الدولية التي أنشؤوها[2].

وإذا كانت طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة تحكمها نصوص المعاهدة المنشئة لها، فإن تفسير هذه النصوص يؤثر على طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة، وتفسير المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة، وإن كان يخضع لقواعد تفسير المعاهدات الدولية، إلاّ أنه يختلف باختلاف الجهة التي تتولى التفسير.

فالدول تعمد إلى تفسير المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة في معرض تطبيقها لهذه المعاهدة، وتفسير الدول الأعضاء كل على حدا، يختلف عن تفسير أجهزة المنظمة حينما تتخذ قرارات غايتها تفسيرية، وأخيراً يختلف تفسير القاضي الدولي في معرض فصله لنزاع دولي يتعلق بتأويل نصوص المعاهدة ومعناها ومداها، عن تفسير كل من المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها[3].

كما أن تعديل المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية يؤثر في طبيعة شخصيتها القانونية، وعلى الرغم من أن المعاهدة المنشئة للمنظمة تحدد، عادة، شروط وإجراءات هذا التعديل وآثاره، إلاّ أن التعديل قد يتم بالسلوك اللاحق، كما هو الحال في تعديل ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتم التعديل إما عن طريق تفسير الميثاق أو عن طريق الامتناع المتعمد عن تطبيق نص الميثاق المراد تعديله.

وإن تعديل المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة، يخضع لرقابة القضاء الدولي الذي يعقد له الاختصاص في السهر على عدم مخالفة قرارات المنظمة الدولية للمعاهدة

---

1 – **أنظر ch. ROUSSEAU، مرجع سابق، ص.ص /٤٦٢-٤٦٥/.**

2 – **هكذا جاءت المادة /١٤/ من ميثاق الأمم المتحدة بالنص على تمتع المنظمة بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها، كما نصت اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة على تمتعها بشخصية قانونية في الدول الأعضاء.**

3 – **المرجع السابق.**

المنشأة لها، ويكون ذلك، عادة، في حال نشوب خلاف حول هذه المسألة، ويتم استفتاء القضاء الدولي بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أو بمبادرة من أجهزة المنظمة المعنية ذاتها[1].

ثانياً- طبيعة شخصية المنظمة من خلال ممارستها لوظائفها:

إن ضرورة إدراك أن المنظمات الدولية ليست مجرد ظاهرة لاتفاق الدول المنشئة لها، يعني أن المعاهدة الدولية التي أقامت المنظمة الدولية لا تكفي لوحدها للإحاطة بطبيعة شخصيتها القانونية، ذلك أن ديمومة المنظمات الدولية المتجسدة بأجهزتها الخاصة بها والمكلفة بالنهوض بوظائف تتعلق بالمصلحة العامة للدول الأعضاء فيها يؤدي إلى إقرار حقيقة وجودها كمجموعة دولية ذات وجود حقيقي متميز عن الدول الأعضاء فيها[2].

إن اعتراف الدول بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية ليس غاية بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لتمكين المنظمة من تحقيق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء[3].

فالدول، إذا لم تنص في المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية، إلاّ أنها أوجدت المنظمة لتحقيق أهداف مشتركة لها، ولا بد لهذه الدول أن تمكن المنظمة الدولية من النهوض بوظائفها، وهكذا تبدو الشخصية القانونية للمنظمة وسيلة لقيام المنظمة الدولية بمهامها، فالدول في هذه الحالة تكون قد منحت المنظمة الدولية، ضمناً، هذه الشخصية القانونية وبالقدر الكافي لتحقيق أهدافها.

إن منح المنظمة الدولية اختصاصات تمارسها بنفسها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها والإقرار لها بالأهلية اللازمة للقيام بوظائفها يؤدي إلى تمتع المنظمة بالضرورة بالشخصية القانونية، إذ أن مدى وطبيعة الشخصية القانونية للمنظمة يتأثر

---

1 – وهكذا خول ميثاق الأمم المتحدة كلاً من الجمعية العمومية ومجلس الأمن حق طلب فتاوى محكمة العدل الدولية بشأن شرعية القرارات التي تتخذها.

2 – ch. ROUSSEAU، مرجع سابق، ص/٦٤/.

3 – قارن مع احمد أبو الوفاء "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص/٥١/.

بالدور الذي تنهض به عملياً المنظمة الدولية في علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء وفي علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى[1].

المطلب الثاني

آثار الشخصية القانونية الدولية للمنظمة

يترتب على تعريف المنظمة الدولية بأنها شخصية قانونية دولية ذات أجهزة دائمة وإرادة مستقلة تنشئها معاهدة دولية لتحقيق أهداف معينة، تتمتع المنظمة، ولو بشكل مجرد على الأقل، بشخصية دولية الأمر الذي يعني خضوع المنظمة الدولية لأحكام القانون الدولي من جهة أولى، وأهلية المنظمة الدولية، من جهة ثانية، للمشاركة في وضع قواعد القانون الدولي بصفتها شخصاً من أشخاصه.

إن التعريف الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تعويض الأضرار تعويض الأضرار المحلقة بمنظمة الأمم المتحدة جاء في صيغة تؤكد أهمية الإرادة المستقلة للمنظمة عن إرادة الدول الأعضاء فيها[2]. فقد أعلنت المحكمة في رأيها هذا "إن الميثاق لا يهدف إلى أن يجعل من المنظمة التي أوجدها مجرد مركز لتنسيق جهود الأعضاء، نحو الأهداف المشتركة المحددة فيه، ذلك أن الميثاق قد منح المنظمة أجهزة وفوضها بمهمة خاصة، كما حدد وضع الأعضاء بالنسبة إلى المنظمة".

غير أن آثار تمتع المنظمة الدولية، نتيجة اكتسابها للشخصية القانونية الدولية، لا يجب أن يبالغ فيه، فهذه الآثار تعني قدرة المنظمة على ممارسة الحقوق والواجبات على الصعيدين الدولي والوطني للدول الأعضاء فيما يتعلق بأهدافها ووظائفها فحسب.

وتستطيع المنظمة الدولية، بصورة عامة، التعامل دولياً مع الدول الأعضاء فيها وتلك غير الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى، ولكن بالقدر اللازم لتحقيق

---

1 – **قارن مع المرجع السابق، ص/٥٩/.**

2 – **أنظر REUTER، مرجع سابق، ص/٣١٦/.**

أهدافها، وبالتالي، فإنه يمكن إجمال أثار اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية فيما يلي[1]:

أولاً- على صعيد القانون الدولي العام:

يؤدي عد المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وإلى أن لها الآتي:

آ. المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي العام سواء تلك غير المكتوبة أي بالكشف عن قواعد القانون الدولي العرفية، وسواءً بإيجاد قواعد قانونية معينة جديدة سواءً بواسطة المعاهدات الدولية التي تعقدها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى أو نتيجة ممارستها لسلطتها بوضع قواعد تنظم علاقة أجهزتها بعضها بعضاً ووضع موظفيها القانوني.

ب. التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية لممارسة وظائفها والتي تعرف عموماً، بالحماية الوظيفة التي تمارسها المنظمة الدولية لحماية موظفيها في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى[2].

ج. الخضوع لأحكام المسؤولية الدولية التي تحددها قواعد القانون الدولي العام والناجمة عن ممارسة المنظمات الدولية لنشاطاتها في أقاليم الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء وحق التقاضي أمام المحاكم الدولية التي لا يحظر اللجوء إليها في الدول[3].

د. تمتلك السفن والطائرات التي ترفع علم المنظمة الدولية وبالقدر الضروري لقيام المنظمة بوظائفها، إضافة إلى تسييرها.

---

1 - قارن مع محمد عزيز شكري وماجد الحموي "الوسيط في المنظمات الدولية" منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠، ص.ص/٧٠-٧١/.

2 - وتشمل الحصانة الأماكن التي تشغلها المنظمة الدولية إضافة إلى محفوظاتها وتتمتع ممتلكاتها بالحصانة الضريبية، ولمزيد من التفصيل أنظر DUFFAR.

3 - كمحكمة العدل الدولية.

ثانياً- على صعيد القانون الوطني للدول الأعضاء:

تتمتع المنظمة الدولية وفق القانون الوطني لكل دولة عضو فيها، بالشخصية القانونية التي تؤهلها لممارسة الأعمال الضرورية لنشاطاتها وبالتالي لتمتعها بالامتيازات الضرورية جميعها اللازمة للقيام بوظائفها.

وغالباً ما تحدد المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة هذه الحقوق، ولكن إذا لم تنص المعاهدة على هذه الحقوق، فإن وجود المنظمة الدولية وممارستها لاختصاصاتها يؤدي إلى تمتعها بالشخصية القانونية وبالتالي إقرار التعامل الدولي للمنظمات الدولية بهذه الحقوق، وأحياناً إقرار القانون الوطني للدول بها للمنظمة الدولية.

المبحث الثاني

وضع المنظمة الدولية في علاقاتها مع الدول

إن المنظمات الدولية تنشئها الدول، فلا تجبر المنظمة على الانضمام إلى منظمة دولية، أو البقاء فيها، على الرغم من إرادتها فكما أن للدول حرية الانضمام إلى المنظمة الدولية، فإن للدول كذلك حرية الانسحاب منها، سواء نصت المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية على ذلك أو لم تنص.

والمنظمات الدولية، في الأصل، هي تجمعات دول، ولذا فإن عليها أن تبحث عن التوازن فيما بينها وبين أعضائها من جهة أولى، وعن التوازن بين هؤلاء الأعضاء من جهة ثانية، كما أن ممارسة المنظمة لوظائفها توجب التمييز بين اختصاصاتها واختصاصات الدول الأعضاء فيها.

المطلب الأول

توازن المنظمة الدولية

يتوجب على المنظمة الدولية التوفيق بين المصالح المختلفة للدول الأعضاء فيها كبيرها وصغيرها ويتم هذا بتحقيق التوازن في أمرين معاً، أولهما التوازن بين الدول الأعضاء، والثاني التوازن بين الإدارة الدولية للمنظمة والدول الأعضاء فيها[1].

أولاً – التوازن بين الدول الأعضاء في المنظمة:

يمكن تحقيق التوازن بين الدول الأعضاء في منظمة دولية معينة وفق مبادئ عامة وباعتماد وسائل متعددة بغية بلوغ توازن المنظمة داخلياً.

آ. المبادئ العامة للتوازن:

تسعى المنظمة الدولة إلى إقامة التوازن بين الدول الكبرى وتلك الصغرى الأعضاء فيها، وإذا كانت متطلبات السيادة تقتضي أن تتساوى الدول الأعضاء في المنظمة، فإن مقتضيات قيام المنظمة بمهامها توجب أن لا تتحكم الدول الصغرى بالمنظمة الدولية، ففعالية المنظمة تتوقف على موقف الدول الكبرى فيها.

١. المقتضيات السياسية للتوازن:

تقتضي الاعتبارات السياسية الأخذ بالحسبان ضرورة تحقيق التوازن بين الدول الأعضاء في المنظمة، الأمر الذي يتطلب الاهتمام بالدول الأعضاء ذات المصلحة الأكبر في المنظمة الدولية ولكن ليس على حساب الدول الأخرى ذات المصلحة الأصغر، وتختلف مصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تبعاً لاختلاف موضوع المنظمة، فكلما صبغت المنظمة بطابع سياسي كلما توجب تقديم المصالح الكبرى للدول الأعضاء في المنظمة على المصالح المحدودة للدول الأخرى، في حين أن تحديد مصالح الدول الأعضاء في المنظمات الدولية المتخصصة يكون سهلاً وميسوراً أكثر نظراً لإمكانية التوفيق بين مصالح الدول الكبرى ومصالح الدول الصغرى بالاستناد إلى عوامل موضوعية تقرها الدول الأعضاء.

---

1 – REUTER، مرجع سابق، ص.ص /٣٣٩-٣٤٤/.

كما قد تثار مسألة تحقيق التوازن في بعض المنظمات الدولية التي تتمثل فيها الدول الأعضاء بقوى حكومية وأخرى غير حكومية الأمر الذي يوجب التوفيق بين المصالح الحكومية والمصالح غير الحكومية[1].

٢. متطلبات الفعالية والتوازن:

إن تحقيق التوازن بين الدول الكبرى وتلك الصغرى في المنظمة الدولية لا يكون على حساب فعالية المنظمة أي قدرتها فعلاً على القيام بأعمالها لبلوغ الأهداف التي حددتها المعاهدة الدولية التي أقامتها ويمكن التوفيق بين التوازن والفعالية عن طريق تقسيم الأعمال بين أجهزة المنظمة الدولية التي يختلف تكوينها واختصاصها تبعاً لمقتضيات التوفيق بين التوازن والفعالية.

وهكذا رأينا كيف أن مقتضيات التوازن، سياسياً، تؤدي إلى إقامة جهاز يمثل الدول الأعضاء في المنظمة جميعهم، غير أن الجمعية العامة للمنظمة تضم، في المنظمات ذات التوجه العالمي، عدداً كبيراً من الدول وبالتالي فإنها لا تجتمع باستمرار، كما أن إجراءات المناقشة والمداولة تتطلب وقتاً طويلاً، ولذا فإن الفاعلية تستدعي إيجاد جهاز يضم عدداً محدوداً من الدول يمكنها الاجتماع باستمرار، وهكذا يكون هذا المجلس في حالة انعقاد دائم للسهر على المصالح التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار.

ويمكن تحقيق التوازن، مع ضمان الفعالية، في المجلس الذي ضم عدداً محدداً من الدول الأعضاء في المنظمة وليس الدول الأعضاء كلها، وهكذا تتمثل الدول الكبرى بصورة دائمة في المجلس، بينما تقوم الجمعية العامة للمنظمة التي تضم الدول الأعضاء كلها بانتخاب عدداً محدوداً من بينها لتمثيلها في المجلس إلى جانب الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة[2] كما قد يقتضي التوازن، أن يشكل الجهاز المصغر

---

1 – كما هو الحال في منظمة العمل الدولية، حيث أن وفد كل دولة يتكون من ممثلين اثنين عن الحكومة وعضوين آخرين يمثل أحدهما أرباب العمل ويمثل الثاني العمال.

2 – كما هو الحال في تشكيل مجلس الأمن الذي يضم الدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة إضافة إلى العشر الذين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين فحسب، وكما هو الحال في تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

للمنظمة من أفراد وليس من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية[1].

ب. وسائل تحقيق التوازن بين الدول:

يمكن الوصول إلى التوفيق بين مصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية عن طريق تمثيل هذه الدول بصورة غير متساوية في بعض أجهزة المنظمة وكذلك عن طريق شروط التصويت لدى اتخاذ المنظمة لقراراتها.

١. التمثيل غير المتساو للدول الأعضاء في أجهزة المنظمة:

إذا كان مبدأ المساواة بين الدول يقتضي تمثيل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية جميعها في الجمعية العامة للمنظمة، فإن متطلبات الفعالية تبرر عدم تمثيل الدول جميعها على قدم المساواة في أجهزة المنظمة الدولية الأخرى، وهكذا تمثل الدول الكبرى الأعضاء في بعض أجهزة المنظمة بصورة دائمة، في حين أن الدول الأخرى الأعضاء تنتخب دولاً أخرى يمثلونها في هذه الأجهزة[2].

وتنص المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة على تمثيل الدول الأعضاء المهمة بشكل دائم في بعض أجهزة المنظمة، نظراً لدورها الكبير في قيام المنظمة الدولية بمهامها، وعادة ما تتحدد أهمية الدول في ضوء موضوع المنظمة كما هو في المنظمات الدولية الوظيفية[3].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 – **كما هو الحال في تشكيل مجلس مدراء صندوق النقد الدولي.**

2 – **كما هو الحال في مجلس الأمن الذي يتكون من الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية إلى جانب أعضاء مؤقتين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين، وكما جرى عليه التعامل في تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث أن الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن تنتخب باستمرار أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

3 – **كما هو الحال في منظمة الطيران الدولي المدني حيث تنتخب جمعيتها العامة مجلساً يتكون من /٢١/عضواً شريطة أن تمثل فيه ثلاث مجموعات من الدول وهي: أولاً– الدول التي تؤمن النقل الجوي الأكثر أهمية، وثانياً– الدول التي تقدم تسهيلات خاصة للمواصلات الجوية الدولية، وثالثاً– تمثيل الدول بصورة عادلة جغرافياً بحيث يضم مناطق العالم كافة.**

أما في المنظمات الدولية العامة، فيكون معيار أهمية الدول مختلفاً، حيث أنه يتمحور حول قوى الدولة في مختلف المجالات والتي تؤهلها للعب دورها في مسائل الأمن والسلم الدوليين[1].

وقد يقتضي تحقيق التوازن، من وجهة النظر السياسية، تحديد اختصاصات الأجهزة التي يكون فيها تمثيل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية غير متساو، وتكون عادة هذه الاختصاصات معادلة في أهميتها لاختصاصات الجمعية العامة بحيث يقوم نوع من التناسق والتكامل بين أجهزة المنظمة، أما حينما لا ينفرد كل جهاز باختصاصات خاصة به، أي تتشارك الأجهزة في بعض الاختصاصات فيما بينها كما هو الحال في مسائل العضوية حيث تشارك فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس الأمن، فإن التوازن يتخذ صيغاً وأشكالاً مختلفة تبعاً للظروف والأحوال.

٢. شروط التصويت في أجهزة المنظمة:

يمكن ضمان تأثير الدول ذات الأهمية في المنظمة على سياستها بحيث لا تتحكم فيها الدول الأخرى الأقل أهمية، عن طريق شروط التصويت لاتخاذ القرارات في أجهزة المنظمة ويمكن تنظيم التصويت لبلوغ هذه الغاية بصور مختلفة.

إذا قد تقتضي طبيعة موضوع بعض المنظمات الدولية المتخصصة منح بعض الدول حق تمثيل مناطق جغرافية معينة فيها بصورة مستقلة عنها، حيث يكون لهذه المناطق مصالح خاصة بها تميزها عن مصالح الدولة[2]. أما إذا لم تكن لهذه المناطق مثل هذه المصالح أو لم يكن لها إرادة مستقلة مختلفة عن إرادة الدولة فإن تمثيلها

---

1 – وهكذا فإن تمثيل الدول الكبرى الخمس بصورة دائمة يبرر بقدرة كل دولة منها على تحويل حرب محلية إلى حرب عالمية إذا لم يكن لها قول الفصل في مسائل الأمن والسلم الدوليين.

2 – كما هو الحال في بعض المنظمات الدولية المتخصصة كاتحاد البريد العالمي واتحاد البرق الدولي ومنظمة الأرصاد الجوية.

بصورة مستقلة يهدف إلى زيادة عدد أصوات الدولة كصيغة للتوازن بين الدول الأعضاء[1].

وقد تمنح الدولة العضو في المنظمة الدولية أصواتاً تختلف باختلاف حجم مساهمتها بالمنظمة الدولية، كما هو الحال في المنظمات الدولية الحالية[2].

وقد يتخذ القرار في أجهزة المنظمة الدولية، كصيغة لتحقيق التوازن بين الدول الأعضاء، بالغالبية وليس بإجماع الدول الأعضاء سواءً كانت هذه الغالبية موصوفة (أكثرية الثلثين مثلاً) أو مطلقة[3]. وحيث أن اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء يؤدي إلى تحكم الدول الصغرى في سياسة المنظمة الدولية، فإنه يصار إلى منح الدول الكبرى الأعضاء في المنظمة حق النقض الذي يعني عدم أمكانية اتخاذ المنظمة الدولية للقرار الذي يصطدم باعتراض أية دولة كبرى في المنظمة الدولية[4].

غير أن التخلي عن قاعدة الإجماع لاتخاذ المنظمات الدولية لقراراتها لا يعد دوماً وسيلة ناجحة لتحقيق التوازن في بعض المنظمات الدولية التي لم تبلغ مستوى من التعاون المنظم، وهذا ما يفسر ظاهرة سعي المنظمات الدولية إلى اتخاذ قراراتها، عملياً، بإجماع أصوات الدول الأعضاء فيها، أو على الأقل، بغالبية ساحقة للدول الأعضاء فيها[5].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 – كما كان عليه الحال، قبل انقراط عقد الاتحاد السوفيتي في العام ١٩٩٠ حيث منحت جمهوريتين من جمهورياته هما روسيا البيضاء وأوكرانيا حق العضوية المستقلة عن الاتحاد السوفيتي في منظمة الأمم المتحدة.

2 – تختلف عدد أصوات الدولة العضو في كل من صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للتعمير والتنمية والشركة النقدية الدولية باختلاف مساهمتها في رأسمال هذه المنظمات.

3 – حيث تتخذ القرارات في المنظمة الدولية واتحاد البريد العالمي بأكثرية الثلثين، كما أن القرارات تتخذ بالأغلبية المطلقة: النصف + ١ في المسائل غير الهامة في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

4 – كما هو الحال في منح كل دولة كبرى حق النقض في مجلس الأمن.

5 – في حين أن بعض المنظمات الدولية حافظت على قاعدة الإجماع في اتخاذ المنظمة لقراراتها كما هو حال جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً- التوازن بين الدول وإدارة المنظمة:

في الأصل لم يكن لموظفي المنظمة الدولية الذين يسيرون أعمالها اختصاصات تجعل منهم سلطة مستقلة، إذ أنهم كانوا يخضعون في مباشرتهم لأعمالهم لقوانين دولة مقر المنظمة ووصايتها، ولكن، في العمل، غدت الإدارة الدولية تشكل وزناً لا يستهان به في توجيه أعمال المنظمة وسياستها، وبخاصة أن الإدارة الدولية باتت مستقلة عن الدول الأعضاء في المنظمة.

ويتجلى وزن الإدارة الدولية في الدور الهام الذي تعهد به غالبية المنظمات الدولية لأمينها العام فعلى الرغم من أن مهمة أمين عام المنظمة، في الأساس، ذات طبيعة مادية[1]، فإنه إلى جانب الأعمال المادية للأمين العام، تعهد إليه المنظمات الدولية النهوض بأعمال أخرى تختلف من منظمة دولية إلى أخرى منها:

آ. إدارة الأمين العام لأجهزة معينة للمنظمة الدولية حيث يكون مسؤولاً عنها بصورة مباشرة[2]، وذلك إضافة إلى الأعمال الإدارية للمنظمة.

ب. تحضير الأمين العام في بعض المنظمات الدولية جداول أعمال أجهزة المنظمة، ويكون لوظيفة الأمين العام هذه أهمية بالغة حينما يكون للأمين العام حق اتخاذ المبادرة بهذا الخصوص سواء بدعوة هذه الأجهزة إلى الاجتماع أو بتقديمه التقارير والتوصيات إليها.

ج. تنفيذ الأمين العام، في بعض المنظمات الدولية، لقرارات المنظمة وتختلف أهمية هذا الدور، باختلاف مدى حرية ومسؤولية الأمين العام في تنفيذ قرارات المنظمة الدولية.

ويمكن، في ضوء التعامل الدولي، تصنيف دور الأمانة العامة للمنظمات الدولية في إدارة المنظمة في ثلاث مجموعات مختلفة كالتالي:

---

1 – الأعمال المادية للأمين العام للمنظمة الدولية هي، مثلاً، تهيئة الاتصال بين أجهزة المنظمة الدولية المختلفة والدول الأعضاء فيها.

2 – كأجهزة المنظمة الدولية المكلفة بتسجيل المعاهدات الدولية.

١. المجموعة الأولى وهي تضم المنظمات الدولية التي يكون فيها دور الأمين العام محدوداً جداً، إذ تقتصر أعماله على تقديم المساعدة لأجهزة المنظمة، كما أنه قد يخضع لرقابتها في اختيار الأفراد الذين تتكون منهم الأمانة العامة للمنظمة[١].

٢. المجموعة الثانية وهي تضم المنظمات الدولية التي تكون فيها الأمانة العامة جهازاً رئيسياً من أجهزتها، وتمارس، بهذه الصفة، اختصاصات خاصة بها، كما أنها تقيم علاقات مع بقية أجهزة المنظمة، ويمارس فيها الأمين العام وظيفة سياسية[٢].

٣. المجموعة الثالثة وهي تضم المنظمات الدولية التي يكون فيها جهاز الأمانة العامة مسؤولاً سياسياً، ويغدو الأمين العام فيها شخصية سياسية، إذ أنه يمارس وظائف شبيهة لوظيفة الوزير على الصعيد الداخلي، ولكن عملياً، يكون وجود مثل هذه الأمانة حكراً على بعض المنظمات الدولية التي تتطور نحو شكل يختلف عن المنظمة الدولية والاتحاد الدولي في الوقت نفسه[٣].

المطلب الثاني

اختصاص المنظمة الدولية

يؤدي انتشار المنظمات الدولية وازدياد نشاطاتها في العلاقات الدولية إلى المساس، بصورة أو بأخرى، بسيادة الدول الأعضاء فيها، فتحاول هذه الدول الإفلات من نفوذ المنظمات الدولية، إذا لم تنجح في تسخيرها لتحقيق مآربها الخاصة، وهكذا تبرز مشكلة تحديد اختصاص المنظمة الدولية فالدول الأعضاء في المنظمة تحاول الحفاظ على حريتها في المنظمة بوسائل مختلفة منها ما يتعلق بشروط التصويت ومنها التمسك بالمجال المحفوظ لاختصاص الدول الحصري.

---

1 – كحالة الأمانة العامة لمجلس أوربا.

2 – كحالة الأمين العام للأمم المتحدة الذي يمارس مسؤولية سياسية بموجب المادتين /٧/ و/٩٩/ من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – كما كان عليه الحال في المفوضية العليا للمجموعات الأوربية قبل أن تتطور بدءً من العام ١٩٩٩ لتتخذ شكلاً خاصاً من الصعب تصنيفه كاتحاد بين الدول، وفي الوقت نفسه عده منظمة دولية إقليمية.

ويقصد بالمجال المحفوظ للدول الأعضاء في المنظمة، أن المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة تنص على عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء التي تعد من اختصاص الدول الأعضاء حصراً وبالتالي فإنها تخرج عن اختصاص المنظمة[1].

وبغض النظر عن المناقشات الفقهية التي دارت حول مدى المجال المحفوظ للدول، فإن النص في المعاهدة المنشئة للمنظمة على احترامها للمجال المحفوظ للدول الأعضاء فيها، يحقق غاية سياسية للدول تتمثل في تحديد اختصاص المنظمة الدولية[2].

وقد عرف معهد القانون الدولي المجال المحفوظ بأنه "نشاط الدول الذي لا تخضع فيه للقانون الدولي". ويؤدي تطور القانون الدولي إلى تقليص المجال المحفوظ للدول، وبخاصة أن المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية لا تحدد، عادة، اختصاصاتها بصورة دقيقة، ولذا، غالباً، ما يتم تحديد اختصاص المنظمة في ضوء أهدافها ووظائفها مما يسمح للمنظمة التصدي لمواضيع تتعلق بالمجال المحفوظ للدول، ولكن بصورة عامة ومجردة وذلك عن طريق إعداد معاهدات دولية أو إصدار توصيات للدول الأعضاء كافة.

وفي الواقع لا يكفي موضوع المنظمة الدولية ليكون أساساً لتحديد اختصاصات المنظمات الدولية، لان هذا الاختصاص لا يتأثر بالممارسة العملية للمنظمات لوظائفها، الأمر الذي يؤدي إلى اكتساب المنظمة لاختصاصات ضمنية لا تنص عليها المعاهدة الدولية المنشئة لها، ولكن تتطلبها ضرورة نهوض المنظمة بالمهام التي أوكلتها إليها الدول الأعضاء فيها.

كما أن تحديد اختصاصات المنظمات الدولية بصورة عامة لا يعني أن المنظمات الدولية كلها تتمتع بذات الاختصاصات جميعها ولكنه يعني من وجهة النظر العملية، أن الضرورة الناجمة عن تشابه الهيكل التنظيمي لهذه المنظمات ونموها في

---

1 – وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما تنص عليه المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي و..

2 – هذا على الرغم من أن مثل هذا النص في ميثاق الأمم المتحدة لم يمنعها من التعرض إلى مواضيع تعد جزءً من المجال المحفوظ للدول الأعضاء، أنظر حول هذا REUTER، مرجع سابق، ص/٣٢١/.

ذات الوسط الاجتماعي (المجتمع الدولي) يؤدي إلى تماثل في التطبيق العملي فيها، غير أنه من وجهة النظر القانونية، لا يمكن تحديد اختصاص منظمة ما إلاّ في كل حالة على حدة ووفق النصوص المنشئة لهذه المنظمة.

إن المنظمات الدولية كافة تمارس اختصاصات تتعلق بها ذاتها كما أنها تمارس اختصاصات تتعلق بالعلاقات الخارجية.

أولاً – الاختصاصات الداخلية للمنظمة:

نظراً إلى أن النصوص المنشئة للمنظمة الدولية لا تستطيع الإحاطة بشكل مسبق بما سيعرض على المنظمة من مسائل تتعلق بقيام المنظمة بعملها، فإن هذه النصوص تمنح المنظمة، صراحة أو ضمناً، اختصاصاً يمكنها من تدارك نقص النصوص[1].

ويتجلى اختصاص المنظمة هذا في صيغ وأشكال متعددة يمكن تصنيفها في مجموعتين أساسيتين هما سلطة وضع القانون الداخلي للمنظمة وسلطة إنشاء أجهزة فرعية فيها.

آ. سلطة وضع قانون المنظمة الداخلي:

تخول مختلف المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية، المنظمة سلطة وضع القواعد المتعلقة بعمل أجهزتها والمسائل المالية والإدارية المتعلقة بها والناظمة لمركز موظفيها وهكذا يضع كل جهاز من أجهزتها القواعد الإجرائية لتنظيم أعماله كما تتبنى المنظمة القواعد الخاصة في علاقات أجهزتها بعضها بعضاً وبشؤون موازنتها، وأنظمة موظفيها[2].

---

1 – لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق ص.ص ١٢٦–١٥٣.

2 – وهكذا تضع الجمعية العامة نظامها الداخلي وكذلك يحذو حذوها كل جهاز أساسي في المنظمة، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على منح جمعيتها العمومية سلطة وضع القواعد المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية للمنظمة.

ب. سلطة إنشاء الأجهزة الفرعية:

تمنح النصوص المنشئة لغالبية المنظمات الدولية المعاصرة المنظمة الدولية سلطة إيجاد أجهزة متفرعة عن الأجهزة الأساسية تساعدها في القيام بمهامها وتكون لذلك تابعة لها.

كما أن الجهاز الرئيسي قد يفوض الأجهزة المتفرعة عنه بعضاً من اختصاصاته ويختلف هذا التفويض من حالة إلى أخرى وقد يثير إشكالات قانونية تتعلق بشرعيته[1].

إن ظاهرة تعدد الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية وتزايدها وتطور المهام التي توكلها إليها الأجهزة الأساسية التي أوجدتها، والمكانة الفعلية التي تمتلكها الأجهزة الفرعية في أنشطة المنظمة الدولية تضفي على سلطة المنظمات الدولية في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها، أهمية كبرى من وجهة النظر القانونية والسياسية.

ثانياً- الاختصاصات الدولية للمنظمة:

تعد المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وبهذه الصفة فإنها تشارك في العلاقات الدولية بنهوضها بمهامها، وإذا كان الدور الدولي المتميز للمنظمة الدولية لا يظهر جلياً في علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها، فإن هذا الدور يبدو جلياً في علاقاتها مع الدول الأخرى غير الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى.

وتتخذ ممارسة المنظمة لاختصاصاتها الدولية أشكالاً مختلفة، سواءً في علاقاتها مع الدول أو في عقد المعاهدات الدولية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

فعلى صعيد علاقاتها مع الدول الأعضاء، تعتمد الدول الأعضاء ممثلين دائمين لها لدى المنظمة الدولية، كما تفتح المنظمة مكاتب لها لدى بعض الدول الأعضاء فيها، كما تشارك المنظمة في مظاهر الحياة الدولية كافة، فتحضر المؤتمرات التي تضم الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء، كما يمكن لها أن تدعو إلى مؤتمرات تضم الدول

---

1 – منح ميثاق الأمم المتحدة كلاً من الجمعية العمومية / المادة ٢٢/ ومجلس الأمن / المادة ٢٩/ سلطة إنشاء أجهزة فرعية.

الأعضاء فيها إضافة إلى الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية وبعض الكائنات الأخرى التي تتمتع بقسط من الشخصية الدولية كحركات التحرر الوطنية.

وتعقد المنظمة معاهدات دولية مختلفة منها مع المنظمات الدولية الأخرى بهدف تنظيم تعاونها وتنسيق جهودها[1] ومنها مع الدول الأعضاء فيها لتنظيم المساعدة التي تقدمها المنظمة للدولة أو تلك التي تقدمها الدول للمنظمة الدولية[2].

وهكذا تتخذ المنظمة الدولية مقراً لها في إحدى الدول، وتعقد مع الدولة التي اتخذت مقراً لها منها، معاهدة دولية تحدد الوضع القانوني لمقر المنظمة الدولية وبخاصة بما يتعلق بحصانات وامتيازات المقر ووفود الدول المعتمدة لدى المنظمة الدولية.

وتحدد بعض النصوص المنشئة للمنظمات الدولية المواضيع التي يمكن للمنظمة الدولية عقد معاهدات بشأنها، كما تبين الجهاز المختص في المنظمة لإبرام هذه المعاهدات.

وفي الحالة التي تخلو النصوص المنشئة للمنظمة الدولية، كما هو الحال عموماً، من هذا التحديد، يذهب الفقه إلى أن الجهاز المخول لإبرام المعاهدات الدولية، هو الجهاز الأكثر تمثيلاً للدول الأعضاء، أي الجمعية العمومية. أما عملياً فتنتهج المنظمات الدولية نهجاً مرناً إذ أن مجلس المنظمة المصغر يفاوض ويوقع المعاهدة، غير أن المعاهدة لا تعد مبرمة إلاّ إذا أجازها الجهاز المختص بذلك صراحة أو ضمناً[3].

---

1 – من ذلك الاتفاقيات بين منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة.

2 – من ذلك الاتفاقيات العديدة في مجال المساعدة الفنية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة إلى الدول، وكذلك المساعدة التي تقدمها الدول لمجلس الأمن لتكون جزءً من قوات الأمم المتحدة التي تكلف بمهام حفظ الأمن في مناطق مختلفة من العالم أو مهام مراقبة وقف إطلاق النار.

3 – وذلك لأنه يتوجب التقيد باختصاصات الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية، أنظر حول هذا REUTER، مرجع سابق، ص/٣٢٩-٣٣٠/.

المبحث الثالث

أثر قرارات المنظمات الدولية

تكتسب قرارات المنظمات الدولية أثرها القانوني من حقيقة أن الدول حينما أنشأت المنظمات الدولية لتحقيق الأهداف التي رسمتها لها، فإنها زودتها بالوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، سواء كانت الوسائل مادية أو قانونية.

وهكذا تبدو قرارات المنظمات الدولية في أنها وسائلها القانونية للقيام بوظائفها لتحقيق الأهداف التي يفترض أن الدول الأعضاء في المنظمة قد أجمعت على هذه الأهداف وأقامت المنظمة الدولية لتكون إطاراً يجسد تضامن الدول الأعضاء، وهذا التحليل يؤدي إلى أن تحديد الآثار القانونية لا يجب أن يقتصر على الجانب النظري فحسب، وإنما يجب كذلك أن يشمل وجهة النظر العملية، أي وظيفة هذه القرارات.

إن تحديد أثر قرارات المنظمة الدولية من وجهة النظر القانونية المجردة، كما ذهب أنصار المذهب الشكلي، ليس كافياً لتحليل أحكام القانون الدولي المعاصر الذي تنقصه الآليات اللازمة لإجبار الدول على التقيد بقواعده. ومن هنا، فإن تحديد آثار قرارات المنظمات الدولية لا يتعلق بطبيعتها القانونية الصرفة فحسب وإنما كذلك بالظروف المختلفة لاتخاذها، فتحديد القيمة القانونية لقرار المنظمة الدولية يجب أن يأخذ بالحسبان مختلف الظروف التاريخية والأوضاع السياسية المحيطة باتخاذ القرار.

وعليه تحدد القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية بالنظر إلى فعاليتها، أي بما ترتبه من آثار في الواقع، وهذا يتطلب تحليل دور هذه القرارات في تكوين قواعد القانون الدولي العام المعاصر.

المطلب الأول

الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية

إن تحليل الطبيعة القانونية لقرارات المنظمة الدولية يجب أن ينطلق من حقيقة أن الدول الأعضاء في المنظمة لا تستطيع تجاهل هذه القرارات، وهكذا فإن الدول الأعضاء في منظمة دولية ما، التي لا يروق لها القرار تبدي تحفظها عليه، وإن مجرد إبداء التحفظ، يعني بأن الدولة المتحفظة تقر، بصورة أو بأخرى، بأن لهذا القرار أثر قانوني ما في مواجهتها ولذا فإنها تبادر إلى أبداء تحفظها عليه لكي لا يحتج بأحكامه في مواجهتها.

إن الأثر القانوني لقرارات المنظمات الدولية، وبغض النظر عن طبيعتها أي سواء كانت مجرد توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء البتة أم قرارات ملزمة بالمعنى الكامل، تتعلق بتنفيذ هذه القرارات، وبالتالي يتوجب التمييز بين القرارات التي تتناول المنظمات الدولية ذاتها، وتلك التي تخاطب الدول الأعضاء فيها.

أولاً- القرارات الداخلية للمنظمة الدولية:

يقصد بالقرارات الداخلية للمنظمات الدولية، تلك التي تنظم البنية التنظيمية والنشاط الداخلي للمنظمة الدولية أي القرارات التي يصدرها جهاز في المنظمة الدولية إلى جهاز آخر فيها، حيث أن طبيعة علاقة الجهازين مع بعضهما تحدد الأثر القانوني لهذه القرارات.

آ. القرارات الصادرة من جهاز أعلى إلى جهاز أدنى:

كثيراً ما تنص المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة على تبعية الأجهزة الأدنى فيها لأجهزتها الأعلى[1]، وفي هذه الحالة يكون القرار الصادر من جهاز أعلى في

---

1 – ومن ذلك مثلاً خضوع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة للجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة، وخضوع الأمانة العامة لكل من مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

المنظمة الدولية إلى جهاز أدنى ملزماً، إذ أن مقتضيات نهوض المنظمة بمهامها تتطلب امتثال الأجهزة الأدنى فيها لقرارات الأجهزة الأعلى[1].

ب. القرارات الصادرة عن أجهزة متساوية:

تضم المنظمة الدولية، أحياناً، أجهزة متساوية فيما بينها وهذه الأجهزة على الرغم من أن المنظمة الدولية تشكلها من الدول الأعضاء فيها إلاّ أنها مستقلة عن بعضها، وخير مثال لذلك تجسده العلاقة بين الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

إن مقتضيات المساواة القائمة بين جهازين في المنظمة الدولية تؤدي إلى عدم إلزام قرارات أي منها للآخر، كقاعدة عامة، الأمر الذي يتطلب التمييز بين اشتراك الجهازين المستقلين في اتخاذ القرار وبين انفراد كل منهما عن الآخر في إصدار القرار[2].

ففي حالة اشتراك الجهازين في اتخاذ القرار، كقبول دولة في عضوية منظمة الأمم المتحدة الذي يتم بقرار من الجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الأمن، فعلى الرغم من أن توصية مجلس الأمن غير ملزمة للجمعية العمومية، إلاّ أنها تعد شرطاً ضرورياً من الناحية القانونية، لصحة صدور قرار الجمعية العمومية وهكذا يترتب على توصية مجلس الأمن أثر قانوني هام يتجلى بتعذر قبول الجمعية العمومية لعضو جديد في المنظمة الدولية بدون توصية مجلس الأمن بالموافقة على ذلك.

أما في حالة استقلال كل جهاز عن الآخر في اتخاذ القرار، كما في حالة صدور توصية بشأن السلم والأمن الدوليين عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، فإن مثل هذه التوصية لا تعد ملزمة لمجلس الأمن فهي ليست سوى مجرد اقتراح يهدف إلى التنسيق بين جهازين مستقلين، فلكل منهما تبني توصيات الآخر إذ شاء كما أن له استبعادها.

---

1 – د. سرحان، مرجع سابق، ص.ص /٣٢٩-٣٣٠/.

2 – د. سرحان، مرجع سابق، ص.ص /٣٣١-٣٣٣/.

غير أن حسن سير المنظمة الدولية يتطلب تنسيقاً وتعاوناً كاملين بين مختلف أجهزتها المتساوية، ولذا، فإن الحل الأمثل لهذه المسألة يكون في النص في المعاهدة المنشئة للمنظمة، على خضوع أجهزة المنظمة كلها إلى جهاز أعلى فيها تكون قراراته ملزمة لأجهزة المنظمة جميعها[1].

ويمكن القول، عموماً، بأن قرارات المنظمة الدولية بشأن نشاطها الداخلي، تكون ملزمة لأجهزة المنظمة جميعها.

ثانياً- أثر القرارات بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة:

يتجلى أثر قرارات المنظمة الدولية بالنسبة للدول الأعضاء في تنفيذ هذه الدول لقرارات المنظمة، ويعد هذا الأمر يعد بالمقام الأول، مسألة سياسية فليس مألوفاً أن لا تتقيد دولة بقرار المنظمة الذي شاركت في إصداره ومهما كان الوصف القانوني الذي تسبغه على القرار، وهكذا فإن ما يكفل تنفيذ القرار، في نهاية المطاف، لا يكمن في طبيعته القانونية وإنما بما يتضمنه من قواعد وآليات لتنفيذه[2].

ويتضمن القرار كيفية تنفيذه التي يمكن على أساسها تصنيف قرارات المنظمات الدولية في ثلاثة مستويات، يأتي في أدناها القرارات التي تتضمن الأهداف المتوخاة فقط، تليها القرارات التي تحدد المبادئ المتوجب على الدول الأعضاء في المنظمة التقيد بها للوصول إلى الأهداف المنصوص عليها في القرار، وأخيراً تأتي القرارات التي تتضمن إلى جانب الأهداف والمبادئ، الوسائل التطبيقية المتوجب على الدول الأعضاء في المنظمة اتخاذها لتنفيذ القرار.

كما أن الشروط التي رافقت التصويت على القرار تؤثر في تنفيذ الدول له فأقل القرارات حظاً في التنفيذ هو تلك القرارات التي اتخذتها الغالبية العددية للدول الأعضاء في المنظمة وعارضتها بقية الدول التي تمثل أقلية عددية، وأكثرها حظاً هو القرارات

---

1 -) وبخاصة حين يتوجب بعض المنظمات الدولية، كمنظمة العمل الدولية، عرض قراراتها على المجالس التشريعية في الدول الأعضاء فيها، لتصدر هذه القرارات /المعاهدات بصورة قوانين داخلية.

2 - M.VIRALLY "LES RESOLUTIONS DANS LA FORMATION DU DROIT INTERNATIONAL DE DEVELOPPEMENT GENEVE,1971, P.P.19-20.

التي وافقت عليها الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء في المنظمة لأنها تعبر عن حد أدنى من اتفاق الدول التي سيتوجب عليها تنفيذ القرار.

وحينما لا تتمكن الدول الموجه إليها القرار من التحلل من الالتزامات التي ينشؤها القرار دون تبرير عملها هذا فإن القرار يبدأ في ترتيب أثار قانونية، إذ أن قيمته لم تعد سياسية فحسب، وإنما اكتسبت طابعاً قانونياً معيناً.

وإن مرور القرار من المجال السياسي للولوج في عتبة عالم القانون يتأثر، عموماً، بمضمونه ودقة صياغته.

فكلما تضمّن القرار العناصر اللازمة لتحديد موضوعي لأهدافه، كلما كان هذا القرار دقيقاً لأنه يقترب من الالتزام بتحقيق نتيجة، الأمر الذي يمكن معه مراقبة مدى تقيد الدول الأعضاء في المنظمة بالقرار واحترامها له، إذ أن التزام هذه الدول يقاس بمدى اقترابها من تحقيق أهدافه.

وأخيراً فإن مسألة عدم إمكانية الدولة التخلص من الالتزامات التي ينشؤها القرار بدون مبرر مقبول، تفقد معناها في حالة القرارات التي تحدد فيها الدولة العضو في المنظمة بنفسها الالتزامات التي يرتبها عليها القرار، إذ أنه في هذه الحالة يفتقد القرار إلى إجراءات مراقبة تقيد الدول به، وهي التي تسمح بتقدير المبررات التي تقدمها الدولة للتخلص من التزاماته[1].

المطلب الثاني

أثر قرارات المنظمات الدولية في القانون الدولي العام

يختلف المجتمع الدولي عن المجتمع الوطني فيما يتعلق بمواكبة القانون للتطورات الاجتماعية، في نواح متعددة فمن ناحية أولى، لا يزال المجتمع الدولي في مرحلة بدائية لإحلال قوة القانون محل قانون القوة. ومن ناحية ثانية، يعد نقص قواعد القانون الدولي، سبباً ونتيجة، في الوقت ذاته، لعدم وجود هيئات دولية تتمتع بسلطات

1 – **المرجع السابق، ص./٣١/.**

مماثلة لسلطات الدولة، وهي التشريع والتنفيذ والقضاء، إذ أن هذه الوظائف الثلاث تخضع، على الصعيد الدولي، أساساً، لإرادة الدول، ومن ثم فإن تبني قواعد دولية جديدة بواسطة المعاهدات الدولية وبما تتطلبه من إجراءات معقدة، يعد وسيلة غير كافية في مجال العلاقات الدولية التي تتضارب فيها مصالح الدول، نتيجة لتباين حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى أن العرف الدولي، بشروطه التقليدية، شديد الوطأة، وبطيء التكوين لكي يتمكن من مواكبة التطور السريع للعلاقات الدولية في عصر العولمة[1].

إن التعدد الكبير للمنظمات الدولية يعبر عن إدراك الدول لضرورة تعاونها المنظم لإشباع حاجاتها المشتركة، فوظيفة القانون الدولي المعاصر لم تعد قاصرة على حفظ السلم وتنظيم العلاقات السياسية بين الدول، وإنما شملت مختلف مجالات الحياة الدولية، كالتجارة، ومكافحة التلوث، وإقامة التوازن البيئي، والتنمية، وحماية حقوق الإنسان، وتعاون الدول في ميادين مختلفة، ثقافية، واجتماعية، وصحية، إضافة إلى الاتصالات والمواصلات البرية والبحرية والجوية.

إن تعدد مواضيع القانون الدولي المعاصر، كان لابد وأن يؤثر في مصادره، وقد تجلى هذا التأثير في دور قرارات المنظمات الدولية العالمية في كشف قواعد القانون الدولي القائمة وتحديدها، من ناحية أولى، وفي تكوين قواعد دولية جديدة من ناحية ثانية.

UNIVERSITY OF ALEPPO

أولاً- الكشف عن قواعد القانون الدولي وتحديدها:

تعد قرارات المنظمات الدولية، في الحالة التي يحق فيها للمنظمة الدولية تفسير المعاهدة الدولية المنشئة لها وسيلة مهمة لتطوير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وبخاصة أن هذه القرارات في هذه الحالة تكون ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة، كونها صدرت عن جهة ذات اختصاص ووفقاً للإجراءات التي حددتها المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية.

---

1 - FRIEDMANN "LES ASPECTS NOUVEAX DU DROIT INTERNATIONAL" PARIS,1971,P.P.5-6,P.P. 95-97.

ومع ذلك فإن هذه القرارات لا تعد كمصادر للقانون الدولي العام التي نصت عليها المادة /٣٨/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولكن هذا لا يعني أن بعض قرارات الأمم المتحدة لا تتضمن قواعد قانونية دولية وبالتالي يجب تحديد موقف الدول من هذه القرارات بالنظر إلى مضمونها وليس إلى الشكل الذي ظهرت فيه وهو كونها قرارات صادرة من المنظمة الدولية. إن بعض قرارات الأمم المتحدة تتضمن قواعد عرفية دولية أو مبادئ عامة للأمم المتحضرة، فهي بالتالي لا تعد مصادر منشئة للقانون الدولي العام ولكنها تؤدي دوراً مهماً في القانون الدولي، لأنها تكشف عن القواعد القانونية القائمة من خلال تحديد طبيعتها ومداها وشكلها[1].

وحينما لا يأتي قرار المنظمة الدولية ليفسر المعاهدة الدولية المنشئة لها، أو ليتضمن الكشف عن قواعد دولية قائمة لتحديد معناها ومداها، فإن الدول الأعضاء في المنظمة تحدد بملء حريتها الآثار القانونية لقرار المنظمة، غير أن موافقتها الصريحة أو الضمنية على القرار تجعله ملزماً لها.

ثانياً- تكوين قواعد دولية جديدة:

يبرز آثر قرارات المنظمات الدولية في تكوين القانون الدولي المعاصر من الفكرة القائلة بأن القانون الدولي يشكل اليوم إطاراً ضرورياً لعلاقات الدول من أجل تعايشها سلمياً وما يحتّمه هذا من ضرورة التعاون الدولي المنظم لاستغلال الموارد المتوفرة والمحدودة في عالمنا. إن أهداف القانون الدولي المعاصر تفرض وسائل ومفاهيم تختلف عن وسائل ومفاهيم القانون الدولي في العصور السابقة والتي كانت أهدافه تقتصر على تنظيم الحرب والحياد والعلاقات السياسية بين الدول.

وفي الواقع حينما تفرض أوضاع دولية جديدة أهدافاً جديدةً للقانون الدولي، تعجز وسائل سنه المنصوص عليها في المادة /٣٨/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن بلوغها، فإن هذا الضرورة تقود إلى البحث عن الوسائل المجدية لسن

---

1 – CASTANDA "VALEUR JURIDiQUE DES RESOLUTIONS DES NATIONS UNIES" R.C.A.D.I.،1970,P.P.200-215.

القواعد التي تحقق الأهداف وبغض النظر عن مصادرها، فملاءمتها لحقيقة العلاقات الدولية تبرر وجودها وتقتضي تضمين القانون الدولي المعاصر عناصر جديدة لا تعد حقوقية بالمفهوم التقليدي، وإنما شبه حقوقية[1].

إن هيكل المجتمع الدولي الحالي، الذي يؤدي إلى غياب السلطتين التشريعية والقضائية يساهم في صعوبة تحديد فيما إذا كانت عادة دولية ما، قد غدت عرفاً دولياً عاماً، أو أن مبدأً معيناً، أصبح يعد من المبادئ العامة للأمم المتحضرة، وهنا يظهر دور قرارات الأمم المتحدة وهو إزالة هذه الصعوبة، وبخاصة أن هذه القرارات تصدر عن الجمعية العامة الأكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي[2].

إن أثر قرارات الأمم المتحدة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام يعززه واقع تضارب مصالح الدول تبعاً لاختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية وتباين مستوياتها الاقتصادية، الأمر الذي يجعل عقد معاهدات دولية تتضمن قواعد ملزمة ودقيقة وبشروط محددة مسألة صعبة وفي حين أن الدول تتوافق على قرارات المنظمة الدولية التي تتضمن قواعد تترك مجالاً واسعاً لتقدير الدول مقارنةً مع المعاهدات الدولية التي تفرض على الدول التزامات دقيقة ومحددة تحد كثيراً من تقدير الدول.

إن قرارات الأمم المتحدة تؤثر في تكوين القانون الدولي المعاصر وذلك بتعديلها لأساس تكوين الأعراف الدولية وذلك لأنها تؤدي إلى إبراز العنصر المعنوي للعرف (أي شعور جماعة الدول بإلزاميته) على حساب العنصر المادي للعرف (اعتياد الجماعة الدولية على السلوك).

وهكذا يأتي قرار الأمم المتحدة ليؤكد سنة بعد أخرى على قاعدة جديدة وذلك بإعلانه عن ظهور مبدأ سام تقرره غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة وبهذا يصدر القرار ديمقراطياً من حيث الشكل، لاستناده إلى الغالبية ومحققاً لشرائط القاعدة القانونية من حيث المضمون لنصه على مبدأ عام ومجرد، وبالتالي يكون بإمكانه

---

1 – (1) R.J.DUPUY "DROIT DECLARATOIR ET DROIT PROGRAMMATOIR" IN;L;ELABORATION DE DROIN INTERNATIONAL" PARIS،1975, P.P.133-134.

2 – المرجع السابق

إعلان موت قاعدة قديمة (شرعية الاستعمار) وميلاد قاعدة عرفيـــة جديـــدة (حـــق تقرير المصير)[1].

1 – **المرجع السابق، ص.ص /١٨٢-١٣٤/.**

الباب الثاني

المنظمات الدولية ذات التوجه العالمي

دفعت ولايات الحرب العالمية الأولى الدول إلى إنشاء أول منظمة دولية لحفظ السلم فيها هي عصبة الأمم، ولم يثن اندلاع الحرب العالمية الثانية، الذي يعني إخفاق عصبة الأمم، الدول عن تكرار إنشاء منظمة دولية جديدة عالمية لحماية السلم والأمن الدوليين، آخذين بالحسبان تجربة سابقتها: عصبة الأمم.

ففي خضم الحرب العالمية الثانية، عام ١٩٤١، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ميثاق الأطلسي، الذي تضمن العديد من المبادئ الكفيلة بإقامة نظام دولي دائم لتحقيق السلام في العالم، ثم أعلنت خمس وعشرون دولة، موافقتها على المبادئ التي تضمنها ميثاق الأطلسي.

وفي كانون الثاني ١٩٤٢ دخلت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية، وصدر تصريح الأمم المتحدة معلناً تمسك الدول بمبادئ ميثاق الأطلسي[١].

وفي العام ١٩٤٣ أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا تصريح موسكو متضمناً مبادئ إقامة تنظيم دولي عالمي على أساس المساواة بين الدول وبالتالي يكون باب العضوية فيه مفتوحاً للدول المحبة للسلام كافة[٢].

---

1 – وقد وقع على تصريح الأمم المتحدة هذا ست وعشرون دولة ثم انضمت إلى التصريح إحدى وعشرون دولة أخرى، أنظر REUTER، مرجع سابق، ص/٣٦٧/.

2 – أنظر ROUSSEAU مرجع سابق، الجزء الثاني، ص/٥٥١/.

ثم اجتمعت وفود الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا في "دمبارتون أوكس" لوضع تصريح موسكو موضع التنفيذ، عن طريق إنشاء المنظمة الدولية المتفق عليها، ووقعت هذه الدول مشروعاً لإقامة منظمة دولية واحدة[1]. ثم عادت وفود الدول الكبرى للاجتماع في يالطه، لإعادة النظر في المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها في مؤتمر "دمبارتون أوكس" وخاصة فيما يتعلق بلجوء الدول الخمس الكبرى في توجيه دعوة إلى الدول التي وقعت "تصريح الأمم المتحدة" وأعلنت الحرب على دول المحور قبل الأول من آذار ١٩٤٥ لعقد إلى استخدام حق النقض[2].

بعد ذلك، عقدت خمسون دولة مؤتمراً في سان فرانسيسكو في نيسان عام ١٩٤٥، لمناقشة المشروع الذي تقدمت به الدول الخمس الكبرى لإنشاء منظمة دولية عالمية، وبعد مناقشات طويلة انتهت الدول المؤتمرة إلى إصدار "ميثاق الأمم المتحدة" بعد إجراء بعض التعديلات على المشروع الذي أعده مؤتمرا دمبارتون أوكس ويالطه[3].

وهكذا برزت هيئة الأمم المتحدة إلى الوجود، في ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٤٥، بعد أن صدقت غالبية الدول المؤسسة لها ميثاقها، لتنهض ووكالاتها الدولية المتخصصة بمهام تتعدد وتتنوع بشكل مستمر في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية استجابة لتطور العلاقات بين الدول وقد اخذ صانعو الأمم المتحدة بالحسبان أسباب إخفاق عصبة الأمم لكي تتفادى المنظمة الدولية الوليدة هذه الأسباب.

---

1 – بالواقع تقدم تشرشل رئيس وزراء بريطانيا باقتراح لإنشاء ثلاث منظمات إقليمية لكل من أوربا والشرق ونصف الكرة الأرضية ومنظمة عالمية تضم الدول الأربع الكبرى، على أن يجوز لكل دولة كبرى الانضمام إلى المنظمات الإقليمية التي تريدها، ولم يتبنى المؤتمرون المشروع البريطاني الذي اصطدم بمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تخشى من تسرب نفوذ بقية الدول الكبرى وخاصة بريطانيا، إلى دول القارة الأمريكية المرتبطة بالولايات المتحدة بمنظمة إقليمية هي منظمة الدول الأمريكية.

2 – أنظر: "COLLIARD"INSTITIONS INTERNATIONALE PARIS,1956,P.P305-306.

3 – المرجع السابق ص/٣٠٦/.

فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان في حين لم يشر عهد عصبة الأمم إليها.

كما منع الميثاق الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية إذ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، في حين أن عهد العصبة أجاز الحرب المشروعة[1].

كما أن عهد العصبة لم يتضمن تدابير لاستخدام القوة المسلحة تمكن مجلس العصبة من تنفيذ قراراته، واكتفى بتدابير سياسية واقتصادية في حين أن ميثاق الأمم المتحدة نص على التدابير القسرية التي تتطلب استخدام القوة المسلحة.

وعلى صعيد التصويت، حل ميثاق الأمم المتحدة قاعدة غالبية الثلثين في المسائل الهامة، محل قاعدة الإجماع التي كان يأخذ بها عهد عصبة الأمم.

وتتطلب دراسة هيئة الأمم المتحدة بيان ميثاقها وأجهزتها الرئيسية أولاً، قبل التعرض إلى المنظمات الدولية العالمية الأخرى التي تشكل جزءاً من نظام الأمم المتحدة والتي تسمى بالوكالات المتخصصة.

وفي دراستنا لهيئة الأمم المتحدة سنبحث أولاً أهدافها ومبادئها وشروط العضوية فيها قبل أن نستعرض أجهزتها الرئيسية وأهم المنظمات الدولية المتخصصة التي تشكل جزءاً من نظام الأمم المتحدة.

UNIVERSITY OF ALEPPO

1 – تكون الحرب مشروعة حينما تعرض الدولة نزاعها مع الدول الأخرى على مجلس العصبة لإيجاد حل سلمي له وفإذا أخفق المجلس في حل النزاع ضمن مهلة ثلاثة أشهر، يمكن للدولة اللجوء إلى الحرب التي تكون في هذه الحالة مشروعة.

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الأول

منظمة الأمم المتحدة

بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حين إعداد هذا الكتاب /١٩٢/ دولة، بمعنى أنها المنظمة العالمية الوحيدة بالعالم، ذات الاختصاص العام التي تضم كل الدول، هذا من جهة أولى، ومن جهة أخرى، إن المنظمات الدولية المتخصصة ذات التوجه العالمي كلها تتركز حول هيئة الأمم المتحدة، فهيئة الأمم المتحدة التي تعتبر المنظمة الدولية الوحيدة ذات التوجه العالمي والاختصاص السياسي العام تبدو كمؤسسة قائمة بذاتها، ولكنها في الوقت نفسه، كمركز لالتقاء مجموعة أكبر من المؤسسات والأجهزة الدولية المختلفة التي تسعى إلى وضع تنظيم هيكلي دولي في كل مجال من مجالات العلاقات الدولية التي تتطلب تعاوناً دائماً بين الدول[1].

ونتناول أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة قبل عرض عضوية الدول فيها، وبحث أجهزتها التي تقوم بوظائفها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

المبحث الأول

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة، ككل منظمة دولية، ما هي سوى تجمع دول يهدف إلى تحقيق أهدافها المشتركة وفق مبادئ معينة ارتضتها الدول الأعضاء في المنظمة وحددتها في المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة.

---

1 - M.VIRALLY "L;ORGANISATION MONDIALE" PARIS,1972,P.16

المطلب الأول

أهداف هيئة الأمم المتحدة

نصت المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أربعة أهداف تسعى المنظمة لبلوغها هي: حفظ السلام، وإنماء العلاقات الودية الدولية، وتحقيق التعاون الدولي، وجعل هيئة الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق جهود الدول الأعضاء.

أولاً – حفظ الأمن والسلم الدوليين:

تتطلب غاية حفظ السلم والأمن الدوليين من هيئة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة المشتركة والفعالة لمنع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم، وقمع أعمال العدوان وغيرها من حالات الإخلال بالسلم، إضافة إلى لجوء الأمم المتحدة إلى الوسائل السلمية لحل وتسوية النزاعات الدولية التي قد يؤدي استمرارها إلى الإخلال بالسلم وفق مبادئ العدل والقانون الدولي.

غير أن هذه الغاية ينهض بها مجلس الأمن بصورة أساسية، وحينما يتصدى لقمع ما يخل بالسلم، تكون دوافع الدول الأعضاء فيه، وبخاصة الكبرى مصلحية في الدرجة الأولى، فيعجز عن اتخاذ أي إجراء، بسبب حق النقض، أو تكون قراراته غير منسجمة مع مبادئ العدل والقانون الدولي، لأنه يؤثر الفاعلية على نصرة القانون الدولي[1].

ثانياً – تنمية العلاقات الودية بين الدول:

تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء فيها وفق القانون الدولي، أي على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، إذ أن لكل منها حق تقرير مصيرها، هذا بالإضافة إلى اتخاذ الأمم المتحدة التدابير الملائمة واللازمة لتعزيز السلم العام بين الدول.

---

1 – وهذا ما تأكد، من خلال عجز مجلس الأمن عن قمع الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة سواء على لبنان أو على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ أن الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة لم يشهد له التاريخ المعاصر مثيلاً، ومع ذلك، فإن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً.

ثالثاً – تحقيق التعاون الدولي:

تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وعليه فإن من واجب هيئة الأمم المتحدة، بموجب المادة /٥٥/ من ميثاقها المساهمة في رفع مستوى الحياة وتحقيق العدالة الكاملة وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم[1].

كما تسعى الأمم المتحدة إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

وينفرد ميثاق الأمم المتحدة بهذا الهدف مقارنة مع عهد عصبة الأمم، فهذا الأخير لا يهتم سوى في العلاقات بين الدول، في حين يربط الميثاق بين اعتراف الدول بحد أدنى من الحقوق والحريات للأفراد وضرورة المحافظة على السلم الدولي[2].

رابعاً – تنسيق أعمال الدول الأعضاء:

إن تحقيق الأهداف الثلاثة المتقدمة يتطلب جعل هيئة الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء فيها وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 – وهكذا حددت الأمم المتحدة الأهداف الإنمائية لتلبية احتياجات أشد الناس فقراً في العالم، وتقليل الفقر الموقع بمقدار النصف هدف يؤمل تحقيقه في العام ٢٠١٥.

2 – بالواقع لجأت الأمم المتحدة، منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام /١٩٤٨/ إلى اهتمام متزايد بحقوق الإنسان، سواء على مستوى تقنين هذه الحقوق بواسطة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام /١٩٦٥/، أو بإيجاد آليات متنوعة لحمايتها كان آخرها إحداث مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام/٢٠٠٧/.

المطلب الثاني

مبادئ الأمم المتحدة

نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على المبادئ التالية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وأعضائها وفقاً لها في سبيل تحقيق الأهداف التي بيناها في المطلب الأول.

أولاً – مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء:

تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء كافة، حيث تعتبر الدول كلها، صغيرها وكبيرها قويها وضعيفها، متساوية مبدئياً ونظرياً في هيئة الأمم المتحدة، فلكل دولة عضو صوت واحد.

ثانيا – مبدأ حسن الدول في تنفيذ التزامات الميثاق:

لكي تكفل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لأنفسها جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، فإن هذه الدول تقوم بتنفيذ الالتزامات التي أخذتها على أنفسها، بحكم الميثاق، بحسن نية، وحسن النية يقتضي منها تطبيق الالتزامات الناشئة عن أحكام القانون الدولي، مهما كان مصدرها، بصورة تتفق مع روح هذه الالتزامات وليس مع شكلها فقط.

ثالثاً – مبدأ حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية:

تفصل جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة المنازعات القائمة بينها بالوسائل السلمية، وبشكل لا يجعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

رابعاً – مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها:

تتمتع الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعها، في ممارساتها للعلاقات الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة واستقلال أي دولة وبأي شكل آخر لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة.وقد أحرز الميثاق بنصه على هذا المبدأ تقدماً على عهد عصبة الأمم الذي اكتفى بالحد من حق الدول في استعمال القوة دون أن يحرم اللجوء إلى القوة في جميع الحالات.

خامساً – مبدأ تقديم العون إلى الأمم المتحدة:

تقوم جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، كل ما في وسعها من عون إلى هيئة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق ميثاقها،كما يمتنع على هذه الدول مساعدة أية دولة تتخذ هيئة الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

سادساً – مبدأ اعتبار المبادئ المتقدمة مبادئ الدول غير الأعضاء:

تعمل هيئة الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى المبادئ الخمسة المتقدمة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

سابعاً – مبدأ احترام الهيئة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء:

ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، كما أنه ليس فيه ما يقتضي على الدول الأعضاء أن تعرض على الهيئة مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم الميثاق، على أن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع التي تتخذ في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1].

المبحث الثاني

العضوية في هيئة الأمم المتحدة

نظم ميثاق الأمم المتحدة عضوية الدول في هيئة الأمم المتحدة، حيث بينت المادتان الثالثة والرابعة من الميثاق كيفية اكتساب عضوية الأمم المتحدة، وعالجت المادة الخامسة منه وقف عضوية الدولة العضو، وشكلت مسألة فصل الدولة العضو من المنظمة العالمية موضوع المادة السادسة من الميثاق.

---

1 – وهذا يعني أن مجلس الأمن يستطيع وفقاً للفصل السابع اتخاذ تدابير من شأنها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ولكن يشترط، بداهة، برأينا أن لا يتخذ مجلس الأمن أي قرار يخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي يستمد منه صلاحياته واختصاصاته.

المطلب الأول

اكتساب عضوية الأمم المتحدة

تضم منظمة الأمم المتحدة نوعين من الأعضاء هي:

١. الدولة المؤسسة لها والتي اكتسبت العضوية الأصلية.

٢. الدول التي انضمت إليها فيما بعد واكتسبت العضوية اللاحقة.

وليس هناك تمييز بين حقوق ومزايا الدول الأعضاء سواء كانت العضوية أصلية أو لاحقة.

أولاً – العضوية الأصلية:

تقتصر العضوية الأصلية في هيئة الأمم المتحدة على الدول التي وقعت " تصريح الأمم المتحدة "في عام ١٩٤٢ إضافة إلى الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرنسيسكو الذي أقام هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، شريطة أن تكون هذه الدول قد وقعت وصادقت على ميثاق الأمم المتحدة. وبهذا فقد بلغ عدد الدول الأعضاء الأصليين في هيئة الأمم المتحدة إحدى وخمسين دولة[1].

ثانياً – العضوية اللاحقة:

إضافة إلى الدول الإحدى والخمسين التي اعتبرتها المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء أصليين في هيئة الأمم المتحدة، فإن صانعو الأمم المتحدة أرادوا أن تكون هيئة الأمم المتحدة منظمة عالمية، بمعنى أن يترك باب العضوية مفتوحا، بموجب المادة الرابعة من الميثاق، للدول التي تتوافر فيها شروط معينة، سواء أكانت هذه الشروط موضوعية أو إجرائية.

آ. الشروط الموضوعية لعضوية الأمم المتحدة:

يشترط للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة توافر أربعة شروط هي: أن العضوية في الهيئة قاصرة على الدول دون سواها، وليس كل الدول، وإنما فقط على الدول

---

1 – أنظر ROUSSEAU، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص /٥٥٩/.

المحبة للسلام والتي تلتزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتكون كذلك، راغبة وقادرة على القيام بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

١. الشرط الأول: أن تكون المتقدمة للعضوية دولة:

لا تضم هيئة الأمم المتحدة في عضويتها سوى الدول، فليس لبقية أشخاص القانون الدولي العام الأخرى كالمنظمات الدولية حق الانضمام إلى المنظمة العالمية، ومن باب أولى أن هذا الحق لا يثبت للمنظمات غير الدولية أو للأفراد.

ولم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى تعريف الدولة، كما انه لم يتضمن شروطاً خاصة لنظام الدولة الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وتشير تجارب هيئة الأمم المتحدة إلى أن المعايير التي طبقت في هذا المجال كانت من طبيعة سياسية بحتة، فقد شاركت كل من سوريا ولبنان في مؤتمر تأسيس هيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، مع أنها لم تكونا مستقلان تماماً بعد ، كما منحت العضوية الأصلية المستقلة إلى كل من جمهورية روسيا البيضاء وجمهورية أوكرانيا رغم كونهما جمهوريتان عضوان في اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية، والاتحاد، بدوره، عضو أصلي في هيئة الأمم المتحدة[1].

٢. الشرط الثاني: أن تكون دولة محبة للسلام:

يشترط ميثاق الأمم المتحدة في الدولة الراغبة بالانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، أن تكون هذه الدولة محبة للسلام دون أن يبين المقصود بذلك، ولذا فإن هذا الشرط كالشرط الأول يخضع إلى تقديرات سياسية تبعاً لظروف انضمام الدولة. فحين انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو اعتبرت جميع الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية، دولاً محبة للسلام ويستنتج من ذلك أن دول المحور اعتبرت دولاً غير محبة للسلام، ثم قبلت في عضوية هيئة الأمم المتحدة

---

1 – ويبرر منح العضوية لهاتين الجمهوريتين السوفييتيين بسبب سياسي يكمن في إرضاء الاتحاد السوفيتي، إذ انه كان العضو الاشتراكي الوحيد حين إنشاء الأمم المتحدة، وبالتالي لجأ إلى هذه الوسيلة ليصبح له ثلاثة أصوات في الجمعية العامة والأجهزة الأخرى لكي يتحقق نوع من التوازن بين الشرق والغرب. ولمزيد من التفصيل أنظر الدكتور محمد عزيز شكرى " التنظيم الدولي العالمي"، مرجع سابق، ص /١٤٧-١٤٩/.

دولتان من دول المحور هما ايطاليا واليابان وبعد ذلك قبلت دولة المحور الثالثة وهي ألمانيا.

٣. الشرط الثالث: أن تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق:

ومفاد هذا الشرط هو أن تعلن الدولة المرشحة لعضوية هيئة الأمم المتحدة، قبولها بالالتزامات التي يرتبها عليها ميثاق الأمم المتحدة بدون تحفظ، ويتم هذا الإعلان وفق الإجراءات الدستورية المرعية في الدولة ويثور التساؤل هنا عما إذا كانت "إسرائيل" التي لم تنفذ قرارات الجمعية العامة وبخاصة قراري تقسيم فلسطين وحق العودة، قد أخلت بهذا الشرط مما يقتضي زوال عضويتها[١].

٤. الشرط الرابع: أن تكون قادرة وراغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق:

يشترط في الدولة المرشحة لعضوية هيئة الأمم المتحدة أن تكون قادرة على القيام بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها عليها الميثاق، وأن تكون في الوقت نفسه، راغبة في ذلك. ويعود إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة الفصل في توافر هذا الشرط، ويحق لكل منها من أجل ذلك طلب البيانات الخاصة بهذا الأمر من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومن الدولة الراغبة في الانضمام[٢]. وان هذا الشرط، كسائر الشروط السابقة يخضع إلى اعتبارات من طبيعة سياسية في الدرجة الأولى وغير قانونية[٣].

هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الشروط الأربعة السابقة التي وردت في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والمطلوب توافرها فيمن يرغب بالانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة وقد وردت على سبيل الحصر، غير أن المحكمة أعلنت أن الدول

---

1 – قارن مع محمد بحاوي، في بحثه المقدم إلى ندوة القانونيين العرب المنعقدة في الجزائر عام /١٩٦٨/ حيث يرى بأن "إسرائيل" قد قبلت في منظمة الأمم المتحدة بشرط الالتزام بقرارين صدرا قبل قبولها في المنظمة، فقبولها علق على شرط فاسخ هو تنفيذ القرارين.

2 – أنظر سرحان، مرجع سابق، ص /٤٣٥/.

3 – لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور شكرى " التنظيم الدولي العالمي" ص ١٥٣/ ١٦١.

الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير توافر أو تخلف هذه الشروط[1].

ب- الشروط الإجرائية للانضمام إلى الأمم المتحدة:

نظمت اللائحة الداخلية لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، الشروط الإجرائية للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، وبموجبها يتوجب على الدولة الراغبة بذلك، التقدم بطلب انضمام إلى الهيئة مرفق بتعهدها واستعدادها لقبول الالتزامات الواردة في الميثاق كلها وبدون تحفظ.

يصدر ، بعد ذلك، مجلس الأمن توصية إلى الجمعية العامة لقبول طلب الدولة المرشحة، وقرار مجلس الأمن بهذا الشأن يعتبر مسألة موضوعية بمعنى انه لا بد من توافر أغلبية تسع أصوات بما فيها أصوات الدول الكبرى، وتعتبر توصية مجلس الأمن بقبول طلب الدولة المرشحة شرطاً لقبول الطلب من الجمعية العامة وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمصوتين لأنها مسألة هامة[2].

أما إذا رفض مجلس الأمن طلب الانضمام الذي تقدمت به الدولة الراغبة بذلك، فإن للجمعية العامة إن تبحث الأسباب التي بنى مجلس الأمن على أساسها توصيته برد الطلب. ويمكن لها أن توافق على توصية مجلس الأمن كما أنها تستطيع إعادة الطلب إلى مجلس الأمن ليعيد النظر في توصيته برفض طلب الدولة المرشحة[3].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولة بتاريخ ٢٨- أيار ١٩٤٨، انظر GANDOLFi، كتابه "INSTITIONS INTERNATIONALES"، باريس، ١٩٧١ وص /١٢٦/.

2 - أنظر ROUSSEAU، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص /٣٦٠/.

3 - بالواقع فقد خضع قبول الدول إلى تجاذبات الصراع بين الاتحاد السوفيتي من جهة والدول الأربعة الكبرى الأخرى في مجلس الأمن، وهكذا حين اشتد الصراع، لم تقبل أية دولة طيلة فترة أربع سنوات من العام /١٩٥١/ وحتى العام /١٩٥٤/، ثم تم قبول /١٦/ دولة في عام /١٩٥٥/ بصفقة عقدت بين الكتلتين المتصارعتين حيث اعتبرتا بأن قبول هذه الدول دفعة واحدة لا يخل بالتوازن بينها، فحتى العام /١٩٥٤/ فقد قبلت تسع دول. ولمزيد من التفصيل، انظر سرحان، مرجع سابق، ص /٤٦٣-٤٧٣/.

المطلب الثاني

وقف العضوية والفصل من عضوية هيئة الأمم المتحدة

لهيئة الأمم المتحدة أن تجمد عضوية دولة ما فيها مؤقتاً، كما لها أن تفصل دولة عضو فيها من عضويتها فصلاً نهائياً.

أولاً – وقف العضوية:

منحت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة إيقاف أية دولة عضو، أتخذ مجلس الأمن ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق ومزايا العضوية.

فالشرط الموضوعي الوحيد لإيقاف عضوية دولة ما في الأمم المتحدة، هو أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ عملاً من أعمال المنع أو القمع بحق هذه الدولة، وقد حدد الفصل السابع من الميثاق، أن هذه الأعمال لا تتخذ سوى ضد الدول التي تخل بالسلم الدولي أو ترتكب عملاً من أعمال العدوان.

أما إجراءات إيقاف العضوية فتتمثل بصدور توصية عن مجلس الأمن بذلك، وقرار مجلس الأمن بهذا الشأن يعتبر مسألة موضوعية أي أنه لا يتخذ إلا بأغلبية تسع أصوات بما فيها الدول الكبرى وتتخذ الجمعية العامة قراراً بناء على توصية مجلس الأمن، بإيقاف العضوية، ويشترط لذلك أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين لأن هذا القرار يعتبر مسالة هامة.

ونظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مدة زمنية لإيقاف العضوية فإن صلاحية تحديد المدة التي توقف خلالها العضوية تعود إلى مجلس الأمن الذي يحق له إنهاء قرار إيقاف العضوية، وبموجب قرار مجلس الأمن بإنهاء إيقاف العضوية تسترد الدولة الموقوفة عضويتها حق مباشرة حقوق ومزايا العضوية دون الحاجة إلى موافقة الجمعية العامة على ذلك.

ويتوجب التمييز بين إيقاف العضوية والمنع من التصويت في الجمعية العامة، فالمنع من التصويت يعتبر عقوبة توقع في حق الدولة العضو في هيئة الأمم المتحدة

بسبب إخلالها بالتزاماتها المالية تجاه الهيئة، ولذا فإنه يعتبر عقوبة أخف بكثير من عقوبة إيقاف العضوية، لأنه حين تمنع دولة عضو من ممارسة حق التصويت، فإن هذا المنع يقتصر على التصويت في الجمعية العامة فقط دون غيرها من أجهزة المنظمة العالمية، في حين أن إيقاف العضوية يعني إضافة إلى حرمان الدولة من حق ممارسة حق التصويت في أجهزة هيئة الأمم المتحدة كافة، وحرمانها كذلك حقوق ومزايا العضوية كحضور المناقشات والمشاركة فيها وعدم التمتع بالخدمات التي تقدمها المنظمة العالمية للدول الأعضاء فيها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ثانياً – زوال العضوية:

تفقد الدولة عضويتها في هيئة الأمم المتحدة إما كعقوبة توقع عليها نتيجة إمعانها في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو بشكل حكمي نتيجة لزوال شخصيتها أو بالانسحاب من هيئة الأمم المتحدة بإرادتها[2].

آ. الفصل من الأمم المتحدة:

يعتبر الفصل من الأمم المتحدة عقوبة توقع بحق الدولة العضو التي تمعن في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويتم إيقاع عقوبة الفصل بإجراءات مماثلة لإجراءات إيقاف العضوية، أي بناء على قرار من الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين استناداً إلى توصية يصدرها مجلس الأمن بأغلبية تسع أصوت بما فيها أصوات الخمسة الكبار[3].

وتحرم الدولة المفصولة من هيئة الأمم المتحدة من الحقوق والمزايا التي تكسبها لها العضوية، كما أنه في الحالة التي تربط بها الاتفاقات الدولية المنشئة للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بين عضوية هذه الوكالات وعضويتها في هيئة الأمم

---

1 – أنظر الدكتور شكري "التنظيم الدولي العالمي" مرجع سابق، ص /١٦٣-١٦٥/.

2 – أنظر ROUSSEAU، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص /٥٦٤-٥٦٧/.

3 – ولهذا لا تزال إسرائيل عضواً في منظمة الأمم المتحدة، على الرغم من عدم تنفيذها لقرارات الأمم المتحدة أو على الرغم من العدوان المستمر على الدول العربية وتنكيلها بالشعب الفلسطيني، وذلك لأن الدول الكبرى في مجلس الأمن تستخدم حق النقض في كل ما يمس مصلحة دولة تدور في فلكها.

المتحدة فإن الدولة المفصولة من هيئة الأمم المتحدة تفقد عضويتها، نتيجة ذلك، من هذه الوكالات المتخصصة.

ب. زوال شخصية الدولة:

حينما تفقد إحدى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة شخصيتها الدولية لأي سبب من الأسباب وغالباً ما يكون هذا باتحادها مع دولة أخرى فإن هذه الدولة تفقد حكماً عضويتها في الأمم المتحدة لفقدانها شرطاً من شروط العضوية وهو كونها "دولة"[1].

ج. الانسحاب من هيئة الأمم المتحدة:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة إشارة إلى حق الدول الأعضاء في الانسحاب من المنظمة العالمية، ولذا، ونظراً لسكوت الميثاق فإنه يحق للدول الأعضاء الانسحاب من هيئة الأمم المتحدة بإرادتها المنفردة، وإذا أرادت دولة منسحبة العودة ثانية لتصبح عضواً في الهيئة الدولية فإن الميثاق لم يتطرق إلى تنظيم إجراءات عودة الدولة المسحوبة، وفي هذه الحالة، فإن تعامل المنظمات الدولية أدى إلى وضع قاعدة عرفية لتفسير حالات سكوت الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية فيما يتعلق بانسحاب الدولة العضو، وبموجب هذه القاعدة العرفية فإن الدولة التي تنسحب من المنظمة الدولية لا تسرى على عودتها إليها الإجراءات الخاصة بقبول الأعضاء الجدد[2].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 – وهكذا زال التحاد السوفيتي وزالت عضويته في المنظمة في العام /١٩٩١م/ وخلفته روسيا الاتحادية في مجلس الأمن وسائر أجهزة الأمم المتحدة، كما انضمت /١١/ دولة نشأت نتيجة انحلاله إلى المنظمة، كما تفككت يوغوسلافيا الاتحادية، وزالت صفتها كدولة، وانبثق عنها خمسة دول انضمت إلى الأمم المتحدة، وكذلك زالت تشيكوسلوفاكيا في العام /١٩٩٢/ وخلفتها الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا وقبلتا عضويين جديدين في المنظمة عام /١٩٩٢/.

2 – سبق وأن أعلنت اندونيسيا في ١٩٦٥/١/٢٠ برسالة إلى الأمم المتحدة انسحابها، وفي برقية مؤرخة في ١٩٦٦/٩/١٩ أعلنت استئناف التعاون التام مع الأمم المتحدة، والمشاركة في أنشطتها، وأثر ذلك دعا رئيس الجمعية العامة ممثلي اندونيسيا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٨ إلى اتخاذ أماكنهم في الجمعية العامة.

المبحث الثالث

أجهزة الأمم المتحدة الأساسية

بينت نصوص ميثاق الأمم المتحدة أجهزتها الأساسية وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية.

وقد شبه بعض الفقهاء، أجهزة المنظمة الدولية بأجهزة دولة اتحادية تقوم على مبدأ فصل السلطات، وفي الحقيقة إن الأمم المتحدة منظمة فريدة من نوعها، إذ أن أجهزتها، قد شهدت تطوراً كبيراً سواء من حيث تشكيلها أو من حيث وظائفها واختصاصاتها، وبخاصة أن كل جهاز أساسي من أجهزة الأمم المتحدة يستطيع إنشاء أجهزة فرعية تابعة له لمساعدته في تحقيق مهامه، وهكذا تبدو بنى الأمم المتحدة التنظيمية كمؤسسة معقدة نسبياً[1].

المطلب الأول

الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة جهازاً ذا اختصاص سياسي عام لمناقشة ودراسة وإصدار القرارات لكل مسألة أو موضوع يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أو يتعلق بسلطات أو وظائف جهاز من أجهزتها، إضافة إلى أن للجمعية العامة، دون الإخلال بالمادة /١٢/ من الميثاق، أن توصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في مختلف المسائل والمواضيع[2].

---

1 – **A.colliard، مرجع سابق، ص. /١١٩-١٢٠/**

2 – **تنص المادة /١٢/ من ميثاق الأمم المتحدة على أن:**

آ. عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن.

إن أهمية الجمعية العامة للأمم المتحدة تتطلب عرض تشكيلها وانعقادها ولجانها والتصويت فيها واختصاصاتها.

يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن، الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن وكذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة، إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها وبفراغ مجلس الأمن نظر تلك المسائل، وذلك بمجرد انتهائه منها.

أولاً – تشكيل الجمعية العامة:

بموجب المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة تتألف الجمعية العامة من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة جميعها، حيث تمثل فيها الدول صغيرها وكبيرها على قدم المساواة، فلكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة بغض النظر عن العوامل التي تميز بين الدول.

ثانياً – انعقاد الجمعية العامة:

لا تنعقد الجمعية العامة بصورة دائمة، لأنها جهاز غير دائم الانعقاد، فدورتها العادية تعقد مرة واحدة سنوياً، وتبدأ دورتها العادية في شهر أيلول من كل عام، ولكن تستطيع الجمعية العامة عقد دورات استثنائية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة بموجب طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء في الهيئة[1].

كما تستطيع الجمعية العامة عقد دورة خاصة طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة، وذلك بناء على طلب مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة[2].

---

1 – أنظر المادة /٢٠/من ميثاق الأمم المتحدة.

2 – وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة الصادر في ٣ تشرين الثاني ١٩٥٠ ومثال ذلك الدورات الطارئة التي عقدتها في عام ١٩٥٦ لبحث أزمة هنغاريا ولبحث أزمة لبنان والأردن عام ١٩٥٨ وأزمة الكونغو عام ١٩٦٠ وأزمة الشرق الأوسط عقب العدوان الإسرائيلي في عام ١٩٦٧.

وقد وضعت الجمعية العامة لائحتها الداخلية لتنظيم الإجراءات الواجب أتباعها لدى مباشرتها لمهامها وبموجبها تنتخب الجمعية رئيساً لها لكل دورة انعقاد عادية، وفي كل دورة تفحص الجمعية العامة، بعد اختتام القضايا المسجلة على جدول أعمالها وبما أن عليها دراسة العديد من المسائل، فإنها ترسل عدداً معيناً منها إلى لجانها الست الرئيسية.

ثالثاً – لجان الجمعية العامة:

يساعد الجمعية العامة في أعمالها، لجان رئيسية وأخرى فرعية:

آ. اللجان الرئيسية:

تضم اللجان الرئيسية لجاناً موضوعية وأخرى إجرائية:

١. اللجان الموضوعية:

تدرس اللجان الموضوعية المسائل المحالة إليها من الجمعية العامة وهي ست لجان اثنتان منها تختصان بالمسائل السياسية وأربع لجان تختص بالمسائل الاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية[1].

وتمثل الدول الأعضاء كافة بعضو واحد في كل لجنة من هذه اللجان، التي تعرض قراراتها على الجمعية العامة لمناقشتها وإقرارها.

٢. اللجان الإجرائية:

تضم اللجان الإجرائية أربع لجان وهي اللجنة العامة المختصة بتقديم التوصيات بشأن جدول أعمال الجمعية العامة والصياغة النهائية لقرارات الجمعية العامة ولجنة فحص أوراق الاعتماد التي يعهد إليها بالتأكد من سلامة اعتماد مندوبي الدول الأعضاء واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة التبرعات.

---

1 – تختص اللجنة الأولى "السياسية" بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي في حين تختص اللجنة الرابعة "السياسية" بمسائل سياسية خاصة وتلك المتعلقة بالتحرر من الاستعمار.

ب. اللجان والهيئات الفرعية:

منحت المادة الثانية والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة حق إنشاء ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها من لجان وهيئات فرعية مؤقتة أو دائمة تابعة لها، وتنحصر مهام هذه الهيئات واللجان بأمور محددة تمارسها بإشراف الجمعية العامة، وهي لجان كثيرة ومتنوعة جداً، منها لجنة نزع السلاح ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ولجنة التجارة الدولية، ولجنة الوظيفة العامة الدولية، ومنظمة للتنمية الصناعية، ولجنة القانون الدولي، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

رابعاً – اختصاصات الجمعية العامة:

منحت المادة العاشرة من ميثاق الأمم الجمعية العامة التصدي لأي موضوع يدخل في نطاق الميثاق أو ذي صلة بوظائف جهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة، ولهذا تعتبر الجمعية العامة ذات اختصاص عام، ولا يحد اختصاصها هذا سوى قيدان، الأول يتعلق بالمجال المحفوظ للدول الأعضاء، والثاني يتعلق بدور مجلس الأمن بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم الدولي وحل المنازعات الدولية[1].

آ. الاختصاص العام للجمعية العامة للمناقشة والتوصيات:

تعبر الجمعية العامة عن ضمير العالم، وهي بذلك منبر لمناقشة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، ومنها دراسة مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة[2]، إضافة إلى مناقشتها لممارسة الشعوب لحقها بتقرير المصير[3].

كما أن الاختصاص العام للجمعية العامة يمتد إلى إصدار التوصيات الخاصة بالمسائل التي تتعلق بأجهزة الأمم المتحدة كلها.

---

1 – **أنظر L.M.GOODRICH ET E.HAMBRO "شرح ميثاق الأمم المتحدة" نيوشاتل، ١٩٤٨، ص./١٦٥-١٦٧/.**

2 – **كحالة مناقشة احترام حقوق الإنسان في هنغاريا والتصفية العنصرية في أفريقيا وفلسطين المحتلة حيث اعتبرت الصهيونية شكلاً من أشكال التمييز العنصري.**

3 – **كحالة تطبيق حق تقرير مصير للشعب في قبرص، وحالة الساقية الحمراء ووادي الذهب، وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.**

إضافة إلى هذا الاختصاص العام للجمعية العامة، يمكن التمييز بين اختصاص الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية واختصاصها في الشؤون السياسية[1].

ب. اختصاص الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية:

تمثل الجمعية العامة الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة، فهي تمارس وفق ميثاق الأمم المتحدة ولائحتها الداخلية سلطاتها التنظيمية التي تتخذ فيها قرارات ملزمة وذلك في المجالات التالية[2]:

١. سلطات انتخابية:

فالجمعية العامة تنتخب الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن كما أنها تنتخب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن والأعضاء المنتخبين في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، كما تشترك مع مجلس الأمن في قبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة وانتخاب قضاء محكمة العدل الدولية[3].

٢. سلطات مالية:

تصدر الجمعية العامة اللائحة المالية لهيئة الأمم المتحدة وتقر ميزانيتها السنوية وتحدد مساهمة كل دولة عضو في نفقاتها، كما أن الجمعية العامة تسمح للدول المتأخرة في تسديد مساهمتها بالاستمرار في ممارسة حقها بالتصويت، إذا وجدت أن عدم التسديد يعود إلى سبب لا قبل للدولة فيه[4].

---

1 – **أنظر الدكتور شكري "التنظيم الدولي العالمي" ص./١٩٠-١٩٩/.**

2 – **أنظر M.VIRALLY، "المنظمة العالمية"، مرجع سابق ص./١٨١-١٨٣/.**

3 – **أنظر المواد ٩٧-٢٣-٨٦-٦١ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

4 – **أنظر المادتين ١٧-١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.**

٣. سلطات تأديبية:

تمارس الجمعية العامة سلطاتها التأديبية بحق الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وتتجلى هذه السلطات في قراراتها المتعلقة بإيقاف عضوية دولة ما أو فصلها من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن[١].

٤. سلطات لتعديل الميثاق:

تقر الجمعية العامة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بموافقة ثلثي أعضائها، ويصبح هذا التعديل نافذاً بالتصديق عليه من قبل ثلثي أعضاء هيئة الأمم المتحدة شريطة أن يكون بينها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كما تستطيع الجمعية العامة بالاشتراك مع مجلس الأمن دعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى مؤتمر عام للنظر في تعديل ميثاق الأمم المتحدة[٢].

ج. اختصاص الجمعية العامة في الشؤون السياسية:

تعد الجمعية العامة مختصة للقيام بالدراسات وإصدار التوصيات التي تستهدف إيجاد حلول للمشاكل السياسية الدولية والمحافظة على السلام وتدعيم التعاون الدولي في المجالات السياسية، فهي تستطيع لذلك القيام بما يلي:

١. دراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين ومناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك، تستطيع إصدار توصياتها بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن.

كما أن للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو

---

1 – **أنظر المادتين ٥-٦ من ميثاق الأمم المتحدة.**

2 – **أنظر المادتين ١٠٨-١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة.**

غير عضو فيها، وتصدر الجمعية العامة توصياتها بهذا الخصوص للدول المعنيـــة أو لمجلس الأمن وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة[1].

٢. حل المنازعات الدولية:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكذلك الـــدول غير الأعضاء فيها، تنبيه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يؤدي استمراره إلى تعريض السلم الدولي للخطر، غير انه ليس للجمعيـــة العامة النظر في أي نزاع أو موقف يكون معروضاً فعلاً على مجلس الأمن.

وإذا رأت الجمعية العامة أن نزاعاً دولياً ما يتطلب حله اتخاذ عمل من أعمال القمع التي يختص مجلس الأمن باتخاذه فإنه يتوجب عليها إحالة هذا النزاع إلى مجلس الأمن وليس لها بهذا الخصوص سوى إصدار توصيات غير ملزمة سواء لمجلس الأمن أو للدول الأعضاء[2].

غير أن الجمعية العامة زادت من سلطاتها في هذا المجال على حساب سلطات مجلس الأمن عن طريق إصدار التوصيات لاتخاذ الإجراءات الجماعية لحفظ الـــسلام في الحالة التي يتعذر فيها على مجلس الأمن ممارسة صلاحياته بـــسبب لجـــوء أحـــد الخمس الكبار إلى استعمال حق النقض، وتم ذلك بإنشاء "الجمعية الـــصغيرة" واتخـــاذ قرار الاتحاد من أجل السلام".

أما الجمعية الصغيرة فقد أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧، لتحل محلهـــا إلى جانب مجلس الأمن، وذلك في الفترات الفاصلة بين دورات انعقادها، وهي هيئـــة تنعقد باستمرار الأمر الذي يمكنها من مناقشة ما قد يعرض على الأمم المتحـــدة مـــن مسائل وخاصة تلك التي تتعلق بالأمن والسلم الدوليين، وتتألف الجمعية الصغيرة مـــن مندوبي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كافة (مندوب واحد من كـــل دولـــة) الذين يجتمعون بشكل دائم، وتملك الجمعية الصغيرة دعوة الجمعية العامـــة إلـــى دورة طارئة، كما أنها تستطيع طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية إضـــافة إلـــى

---

1 – **أنظر المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.**

2 – **أنظر المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.**

تمتعها بسلطة إجراء التحقيق وتشكيل لجان التحقيق في حدود وظائفها، وهذه الصلاحيات للجمعية الصغيرة تجعلها غير منسجمة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعملياً لم تستطع الجمعية الصغيرة أن تلعب دوراً هاماً[1].

والاتحاد من أجل السلام قرار اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٥٠ بهدف تقرير سلطاتها في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويقوم هذا القرار على النقاط التالية[2]:

١. عند قيام حالة إخلال بالسلام والأمن الدوليين، يعجز مجلس الأمن عن القيام بواجبه حيالها، بسبب عدم توافر إجماع أصوات الأعضاء الدائمين، يجوز للجمعية العامة بحث هذه الحالة لتقديم توصياتها للدول الأعضاء لاتخاذ تدابير قمع جماعية.

٢. تخصص كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة ضمن قواتها المسلحة، عناصر مجهزة يمكن الاستفادة الفورية منها للعمل ضمن وحدات الأمم المتحدة بمقتضى توصية من مجلس الأمن والجمعية العامة.

٣. أنشأ قرار الاتحاد من أجل السلام لجنة الإجراءات الجماعية ووظيفتها إصدار التوصيات بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك استخدام القوة. ولجنة مراقبة السلام ومهمتها مراقبة تطور المواقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٤. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة إلى عقد دورة طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة للنظر في تنفيذ قرار الاتحاد من أجل السلام بناء على طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه.

---

1 – أنظر COLLIARD مرجع سابق، ص٣١٥ وحول موقف الدول الاشتراكية من الجمعية الصغيرة، أنظر الدكتور شكري "التنظيم الدولي العالمي" ص١٨٣-١٨٤، ولمزيد من التفصيل أنظر سرحان: مرجع سابق، ص٤٨٧-٤٨٩.

2 – أنظر الدكتور شكري "التنظيم الدولي العالمي" ص٢٠٠-٢٠٠٢. (٢) أنظر الدكتور شكري "التنظيم الدولي العالمي" ص٢٠٠-٢٠٠٢.

وقد استندت الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام في عدد من عملياتها التي تولت القيام بها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد أخفاق مجلس الأمن في مهمته كما حصل في الشرق الأوسط والكونغو[1].

٣. تشجيع التعاون الدولي في الشؤون السياسية:

تقوم الجمعية العامة بإجراء الدراسات وإصدار التوصيات اللازمة من أجل تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي والعمل على تدوينه.

وبهدف تنمية التعاون الدولي الودي، أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في مجال العلاقات الدولية للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والسيادة

الدائمة للشعوب على مواردها وثرواتها الطبيعية ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتكريسها لمبادئ التعايش السلمي.

ومن أجل تقدم القانون الدولي، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي وعهدت إليها بمهمة تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي كما دعت الجمعية العامة إلى العديد من المؤتمرات الدولية من أجل إبرام معاهدات دولية جماعية من أهمها معاهدة المعاهدات ومعاهدة الحصانات الدبلوماسية ومعاهدة البحار ومعاهدة خلافة الدول ومعاهدة استغلال التيارات المائية الدولية.

٤. تسوية الأوضاع الدولية بصورة سلمية:

منحت المادة الرابعة عشر من ميثاق الجمعية العامة حق إصدار التوصيات لاتخاذ التدابير من أجل التسوية السلمية لأي وضع يلحق ضرراً بالرفاهية العامة أو العلاقات الدولية مهما يكن منشئه، والمقصود بهذه الأوضاع هي التي لا تؤدي مباشرة إلى الإخلال بالأمن والسلم الدوليين، وبالتالي لا تتطلب تدخل هيئة الأمم المتحدة، حيث

---

1 – غير أن هناك من يرى بأن قرار الاتحاد من أجل السلام يتضمن تعديلاً لميثاق الأمم المتحدة، ولم تراع الجمعية العامة الإجراءات المنصوص عليها لتعديل الميثاق، وبهذا فهو كالجمعية الصغيرة لا ينسجم مع الميثاق.

يقتصر عمل الجمعية العامة على إصدار التوصيات من أجل التسوية السلمية لهذه الأوضاع[1].

٥. الإشراف على شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية:

أكدت الجمعية العامة اختصاصها في ممارسة الرقابة على نظام حكم المستعمرات، فألفت في البداية لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومهمتها بحث المعلومات التي تقدمها لها الدول وتقديم تقريرها بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة التي تصدر توصياتها بهذا الشأن، ثم ألفت بعد ذلك لجنة تصفية الاستعمار وعهدت إليها بمهمة تصفية الاستعمار وتمكين الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير.

كما عهد الميثاق إلى الجمعية العامة بمهمة الإشراف على تطبيق نظام الوصاية في الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية إلا إذا كانت هذه الأقاليم إستراتيجية فيعود إلى مجلس الأمن القيام بهذه المهمة بدلاً من الجمعية العامة وتقوم الجمعية العامة بهذا الخصوص، بإقرار اتفاقيات الوصاية إضافة إلى إشرافها على إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية بمعاونة مجلس الوصاية.

د. القيود الواردة على الاختصاص العام للجمعية العامة:

أورد ميثاق الأمم المتحدة نوعين من القيود اللذين يحدان من الاختصاص العام للجمعية العامة في المناقشة وإصدار التوصيات، منها ما يتعلق باحترام الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول الأعضاء ومنها ما يهدف إلى تأكيد دور مجلس الأمن.

١. القيود المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول:

حظر الميثاق على هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها كافة، بما فيها الجمعية العامة، مناقشة أي موضوع يختص بالشؤون الداخلية التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول الأعضاء حصراً، ولكن بما أن القانون الدولي العام هو الذي

---

1 – **أنظر سرحان ص.٤٩١-٤٩٢**

يحدد هذا الاختصاص الداخلي، فإن الجمعية العامة تتمتع بسلطة واسعة تمكنها من مد اختصاصها العام لإصدار التوصيات فيما يتعلق بكافة المسائل على حساب تقليص الاختصاص الداخلي للدول.

والواقع أن الميثاق منح الجمعية العامة اختصاصاً في مسائل كان يعتبرها القانون الدولي التقليدي جزء من الاختصاص الداخلي للدول كحقوق الإنسان، هذا رغم وجود حدود واضحة تفصل بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي فهذه الحدود تتباين، ولذا يتوجب تحديدها بالمعاهدات الدولية، غير أن التطبيق العملي يؤكد أن قيد الاختصاص الداخلي لا يشكل عائقاً يحول دون تدخل الأمم المتحدة في كل مرة رغبت غالبية الأعضاء مثل هذا التدخل، فهذه الغالبية هي التي تقرر فيما إذا كان أمراً معروضاً على جهاز دولي معين يعتبر من الاختصاص الداخلي للدول أي أن المنظمة لم تحترم هذا القيد سوى في الحالات التي لم ترغب فيها الغالبية العظمى للدول الأعضاء في تدخل الهيئة الدولية[1].

٢. القيود الخاصة بدور مجلس الأمن:

نصت المادة الثانية عشر من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع معين أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، وإن على الأمين العام أن يخطر الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي ينظرها مجلس الأمن وكذلك أن يخطرها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها ".

والذي يستفاد من هذه المادة هو أن هذا القيد يمس سلطة الجمعية العامة في اتخاذ التوصيات في مجال السلم والأمن الدوليين في حالة واحدة وهي عندما ينظر مجلس الأمن مسألة ما، فإنه ليس للجمعية العامة النظر في هذه المسألة إلا بعد أن ينتهي مجلس الأمن من بحثها ومهما كان القرار الذي توصل إليه بصددها.

---

1 – **أنظر M.VIRALLY "المنظمة العالمية"، مرجع سابق /٢١٢-٢١٤/**

كما أن مسألة ما، إذا كانت تعتبر بموجب نصوص الميثاق من اختصاص مجلس الأمن، وكانت لها جوانب أخرى غير أمنية، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية، فإن عرض هذه المسألة على مجلس الأمن الذي يختص ببحثها من ناحية الأمن الدولي لا يحول دون عرضها على الجمعية العامة التي تنظر فيها من بقية الجوانب وتصدر توصياتها بذلك[1].

خامساً- التصويت في الجمعية العامة:

لكل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة، بغض النظر عن حجم هذه الدولة أو قوتها الاقتصادية أو العسكرية أو البشرية أو أي اعتبار أخر، ولذا فقد تعرض نظام التصويت هذا الذي يضع الدول الأعضاء كافة على قدم المساواة إلى انتقادات متعددة بحجة أنه لا يعبر عن الأهمية الحقيقية للدول الأعضاء وخاصة بعد تزايد نفوذ الجمعية العامة في نظام الأمم المتحدة حيث تحوز دول العالم الثالث الأغلبية الساحقة للأصوات خاصة أن كيفية حساب الأصوات والأغلبية المطلوبة لاتخاذ التوصيات تساهم في تعزيز دور دول العالم الثالث في الجمعية العامة[2].

آ. كيفية حساب الأصوات:

يدخل في حساب الأصوات أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين فقط بمعنى أن أصوات الأعضاء الغائبين أو المستنكفين لا تدخل في حساب الأصوات، غير أن الدولة التي لا تسدد اشتراكاتها المالية لمدة تساوي أو تزيد من اشتراك السنتين المنصرمتين، تحرم من حق في التصويت في الجمعية العامة، إلا إذا أجازت لها هذه الأخيرة ذلك.

---

1 - **أنظر Reuter مرجع سابق، ص./٣٧٦-٣٧٧/.**

2 - **ويرد على هذه الانتقادات، بأن ما تقرره الجمعية العامة غير ملزم ما عدا بعض الحالات، كما أن الدول الكبرى تلعب دوراً بارزاً من خلال عضويتها الدائمة في مجلس الأمن الذي يستطيع اتخاذ قرارات ملزمة.**

وإذا تساوت الأصوات المؤيدة لقرار ما مع الأصوات المعارضة وذلك في الحالة التي لا يتعلق فيها القرار بالانتخابات، أجل التصويت مدة ثمان وأربعين ساعة، فإذا تساوت الأصوات من جديد أعتبر القرار مرفوضاً.

ب. الأغلبية المطلوبة:

يميز الميثاق في الأغلبية المطلوبة لصدور قرارات الجمعية العامة بين المسائل الهامة التي تحتاج إلى أغلبية ثلثي الأعضاء والمسائل غير الهامة التي يكتفى بها بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

١. مسائل هامة:

تصدر الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في المسائل التالية التي يعتبرها الميثاق، على سبيل المثال

آ. التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي.

ب. انتخاب الأعضاء العشر غير الدائمين في مجلس الأمن.

ج. انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د. انتخاب أعضاء مجلس الوصاية والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية.

هـ. إيقاف عضوية الدول الأعضاء وفصلهم.

و. المسائل الخاصة بالميزانية.

ح. المسائل التي تعتبرها الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء مسائل هامة.

وتزول الأهمية عن هذه المسائل، وهذا بخلاف المسائل السابقة التي يعتبرها الميثاق نفسه هامة بقرار بأغلبية الأعضاء في الجمعية العامة.

٢. المسائل غير الهامة:

كل بقية المسائل التي تعتبر هامة بحكم الميثاق أو بقرار الجمعية العامة، تتخذ فيها القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وإن تحديد طبيعة المسألة من

حيث كونها هامة أو غير هامة لا تعتبر مسالة هامة وبالتالي يكتفى فيها بالأغلبية المطلقة[1].

المطلب الثاني

مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن جهاز الأمم المتحدة المختص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن كل مسالة خاصة بحفظ السلام الدولي تتطلب من الأمم المتحدة القيام بعمل، يكون من الواجب على الجمعية العامة إحالتها إلى مجلس الأمن، ذلك أن مجلس الأمن يختص أساساً بكل ما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكما رأينا فإن الجمعية العامة لا تستطيع بموجب الميثاق اتخاذ أية توصية بخصوص مسألة تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين معروضة على مجلس الأمن ما لم يكن ذلك بناء على طلب هذا الأخير.

وسنتعرض أولاً إلى تشكيل مجلس الأمن وانعقاده ولجانه قبل البحث في اختصاصاته والتصويت فيه.

أولاً – تشكيل مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضو منها خمس دول كبرى أعضاء دائمة في مجلس الأمن حددها ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، والصين وبريطانيا وفرنسا، وعشر أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، آخذة بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل بصورة يتسنى فيها لمجلس الأمن تمثيل جميع المناطق التي تنتمي إليها الدول أعضاء الأمم المتحدة، ولا يجوز إعادة انتخاب الدولة العضو التي انتهت مدتها في مجلس الأمن على الفور.

---

1 – أنظر COLLIARD مرجع سابق ص/٣٢٣/.

ويتجدد نصف الأعضاء غير الدائمين سنوياً (أي خمس دول أعضاء غير دائمة) ذلك لان الجمعية العامة كانت قد انتخبت في أول انتخاب لها للأعضاء غير الدائمين نصف هؤلاء، ولذا فإنها في كل عام تنتخب خمسة من الأعضاء غير الدائمين لمدة سنتين، وقد جرى توزيع الأعضاء العشر غير الدائمين في مجلس الأمن جغرافياً، بمقتضى اتفاق ودي بين أعضاء الأمم المتحدة خصص بموجبه ثلاثة مقاعد لإفريقيا ومقعدين لكل من آسيا وأمريكا اللاتينية وأوربا الغربية وغيرها، ومقعد واحد لأوربا الشرقية.

ويجوز لكل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن تشارك في مناقشة أي موضوع ينظر فيه مجلس الأمن شريطة أن يوافق هذا الأخير على أن مصالح هذا العضو تتأثر بهذه المناقشة، كما يتوجب على مجلس الأمن دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشات الدائرة حول نزاع يكون فيه هذا العضو طرفاً دون أن يكون للعضو المدعو الحق في التصويت في مجلس الأمن أو اقتراح مشروعات قرار عليه[1].

ثانياً – اجتماعات مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن جهازاً دائم الانعقاد ولذا تمثل كل دولة عضو فيه بشكل دائم ولهذا السبب حدد عدد أعضائه، فالعدد الصغير يؤدي إلى عدم إطالة مناقشات الدول الأعضاء قبل اتخاذ القرارات وخصوصاً أن مجلس الأمن ينهض بمهمة تتطلب سرعة اتخاذ القرارات وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

لذا فإن المجلس يجتمع فوراً للنظر في المسائل الداخلة في اختصاصه بناء على دعوة من رئيسه أو إذا طلبت ذلك الجمعية العامة أو الأمن العام للأمم المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الدول غير الأعضاء فيها[3].

---

1 – كما يمكن دعوة كائنات من غير الدول إذا كان الموضوع يعنيها، وسبق لمجلس الأمن أن دعا منظمة التحرير الفلسطيني، وهي عضو مراقب في المنظمة غير مرة لحضور جلسات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين.

2 – أنظر ROUSSEAU مرجع سابق، الجزء الثاني، ص/٥٧١/.

3 – أنظر المواد ٢-١١-٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وتكون رئاسة مجلس الأمين بالتناوب بين أعضائه حيث يرأسه عضو لمدة شهر واحد، ويقوم رئيس المجلس بإعداد جدول أعماله وتبقى المواضيع مسجلة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها المجلس أو يقرر شطبها من جدوله.

ثالثاً – لجان مجلس الأمن:

لمجلس الأمن إنشاء لجان فرعية تابعة له إما بشكل دائم أو بصفة مؤقتة لتساعده في النهوض بمهامه:

آ. اللجان الدائمة:

يبلغ عدد لجان الدائمة في مجلس الأمن خمس لجان هي:

١. لجنة أركان الحرب:

تعتبر لجنة أركان الحرب اللجنة الوحيدة التي نص ميثاق الأمم المتحدة على تشكيلها من رؤساء أركان حرب الدول الدائمة في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، ومهمتها بموجب الميثاق، هي تقديم المشورة والمعولة لمجلس الأمن في كل ما يتصل بعمل مجلس الأمن في عملياته لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم السلاح ونزع السلاح بالقدر المستطاع[1].

٢. لجنة نزع السلاح:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لنزع السلاح وعهدت إليها بالعمل تحت أشراف مجلس الأمن للنهوض بمهمتها في دراسة الاقتراحات وتقديم التوصيات الخاصة بتنظيم التسلح.

٣. لجنة قبول الأعضاء الجدد:

تقوم لجنة قبول الأعضاء الجدد بمهمة فحص طلبات انضمام الدول إلى هيئة الأمم المتحدة التي تحال إليها.

---

1 – **تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لم تشكل عملياً، على الرغم من النص عليها.**

٤. لجنة الخبراء:

تتكون لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن من أعضاء المجلس جميعاً وتنهض بمهمة وضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمن والقواعد الخاصة بأعماله إضافة إلى المسائل القانونية التي يحيلها إليها.

٥. لجنة الإجراءات الجماعية:

يعين مجلس الأمن لجنة الإجراءات الجماعية التي تنحصر وظيفتها في النظر في الإجراءات الجماعية التي يرى المجلس اللجوء إليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. اللجان المؤقتة:

يشكل مجلس الأمن لجاناً بصفة مؤقتة حيث يعهد إليها بالقيام بمهمات خاصة ومحددة ذات طبيعة مؤقتة، وهذه اللجان المؤقتة كثيرة ومتعددة منها لجنة مراقبة الهدنة في فلسطين، وقيادة قوة الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الأمم المتحدة في قبرص وبعثة الأمم المتحدة في الدومنيكان.

ج. اللجان الأخرى:

أقام مجلس الأمن لجاناً جديدة وذلك من أجل النهوض بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفادي الإخلال بالأمن الدولي، فإلى جانب لجان العقوبات التي ينشئها المجلس في كل حالة يفرض فيها المجلس إجراءات عقابية ضد دولة[1]، ولجنة لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، أنشأ مجلس الأمن لجنتين تجدر الإشارة إليهما وهما لجنة دعم السلام ولجنة الإرهاب:

١. لجنة دعم السلام لجنة دعم السلام هي هيئة استشارية حكومية تدعم جهود السلام في البلدان الخارجة لتوها من أزمات واضطرابات عصفت بها، إذ تسعى اللجنة إلى إعادة تأهيلها لتكون قادرة على التفاعل إيجابياً مع الجماعة الدولية وذلك بواسطة جدول أعمال متنوع معد لذلك.

---

1 – **ومثال ذلك لجنة العقوبات المتعلقة بالعراق التي شكلها المجلس بعد احتلال العراق للكويت.**

كما ذهبت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي أوجدت لجنة دعم السلام إلى رؤية إنشاء صندوق لدعم السلام وكذلك مكتب لدعم السلام.

٢. لجنة مكافحة الإرهاب:

تصدى مجلس الأمن إلى مسالة "الإرهاب" منذ عام ١٩٩٩ حيث كان يتخذ في كل عام منذ ذلك الحين قراراً يتعلق بجهوده للتصدي للإرهاب[١].

وفي اليوم التالي لأحداث ١١ أيلول ٢٠٠١[٢]، اتخذ مجلس الأمن القرار /١٣٧٣/ المتضمن التزاماً على الدول الأعضاء بمكافحة الأنشطة الإرهابية، وذلك بمنع كل دعم مالي أو إعطاء ملجأ في أقاليمها للإرهابيين إلى جانب تبادل المعلومات بين الدول المتعلقة بالعمليات التي يحضرها الإرهابيون.

ولهذا أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب من /١٥/دولة لمتابعة تنفيذ القرار وللإسهام في زيادة قدرة الدول على غلب الإرهاب، ونظراً لاهتمام مجلس الأمن بلجنة مكافحة الإرهاب فقد أقدم في العام /٢٠٠٤/ على إنشاء إدارة جهاز مكافحة الإرهاب، وهو مكلف بمد لجنة مكافحة الإرهاب بآراء الخبراء والمختصين في كل المجالات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية[٣].

---

1 – وهكذا اتخذ القرارات التالية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي أنها قرارات ملزمة للدول:

. القرار ١٢٦٧ في العام ١٩٩٩.
. القرار ١٣٧٣ في العام ٢٠٠١.
. القرار ١٣٩٠في العام ٢٠٠٢.
. القرار ١٤٥٥ في العام ٢٠٠٣.
. القرار ١٥٢٦ في العام ٢٠٠٤.
. القرار ١٦١٧ في العام ٢٠٠٥.
. القرار ١٧٣٥ في العام ٢٠٠٦.

2 – وهي الأحداث التي أدت إلى تفجير مبنى التجارة الخارجية في نيويورك واستهدفت مبان في واشنطن العاصمة أهمها مبنى وزارة الدفاع الأمريكية.

3 – كما أن هذا الجهاز يقدم المساعدة العينية للدول في تعاونها في مكافحة الإرهاب وتنسيق جهودها سواء في الأمم المتحدة أو في المنظمات الدولية الإقليمية.

كما اتخذ مجلس الأمن المنعقد في أيلول من العام /٢٠٠٥/ على مستوى قمة رؤساء الدول والحكومات القرار رقم /١٦٢٤/المتعلق بالأعمال الإرهابية المرتكبة ولتذكير الدول بالتزاماتها المتوجبة عليها احتراماً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان[1].

رابعاً – اختصاصات مجلس الأمن:

يتمتع مجلس الأمن إلى جانب اختصاصه الأساسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين باختصاصات تنظيمية يمارسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب اختصاص مجلس الأمن الأساسي كونه الجهاز المخول بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فإنه يمارس بالاشتراك مع الجمعية العامة في مسائل عضوية الدول في الأمم المتحدة وتأليف بعض أجهزة المنظمة أو بصورة منفردة.

آ. اختصاصات مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

ينهض مجلس الأمن بمهمته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين بناء على الفصل السادس حيث يمارس دوراً توفيقياً وبناء على الفصل السابع حيث يمارس دوراً تأديبياً[2].

١. الاختصاص التوفيقي لمجلس الأمن:

حرص ميثاق الأمم المتحدة على النص على أن كل خلاف بين الدول لا يعد مسألة خاصة بأطرافه فحسب، بل يهم الدول بأسرها، ولذا أكد على الدول الأعضاء بإتباع الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية، ويمارس مجلس الأمن بدوره للمحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق التسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث يتدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات في حالتين:

<u>الحالة الأولى</u>: وهي الحالة التي يكون من شأن استمرار النزاع أو الموقف فيها تعريض السلم الدولي للخطر، حيث جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مسؤولاً

---

1 – أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار /١٢٦٧/للعام ١٩٩٩لجنة بشأن طالبان والقاعدة وتتالت بعد ذلك قراراته بشأنهما كونهما إرهابيين، حيث يتوجب على الدول تجفيف الموارد المالية لهما، وتجميد أموالهما، ومنع المنتسبين إليهما من السفر والتعاون لملاحقتهما.

2 – أنظر الدكتور شكري "التنظيم الدولي العالمي.." مرجع سابق ص/٢١٠-٢١٩/.

عنها وفي نفس الوقت ترك فيه حرية اختيار الحل المناسب للنزاع إلى الدول المعنية عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم والقضاء الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية[1] وفي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن إصدار توصياته إلى أطراف النزاع بناء على طلب الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك بناء على طلب الدول غير الأعضاء فيها، كما يتوجب على الدول المعنية بالنزاع في حالة إخفاقها في حله سلمياً عرضه على مجلس الأمن الذي يتمتع في هذه الحالة بسلطة اقتراح حل موضوعي له[2].

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتم بها عرض النزاعات الدولية برضاء واتفاق الدول المعنية بالنزاع سواء كان هذا النزاع يعرض السلم الدولي للخطر أم لايعرضه، حيث يعود إلى مجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً[3].

ويلاحظ أن اختصاص مجلس الأمن التوفيقي في إيجاد حل سلمي للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق (المواد ٣٣-٣٨) لا يخوله سوى سلطة للتوفيق بين الأطراف المتنازعة فعندما لا تتوصل الدول المعنية بالنزاع إلى تسويته سلمياً، فإن مجلس الأمن لا يملك سوى إصدار التوصيات غير الملزمة لأطراف النزاع[4] غير أنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضاً أنه يتوجب على أطراف النزاع عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية[5].

٢. الاختصاص التأديبي لمجلس الأمن:

نظراً لأن مجلس الأمن يعتبر جهازاً محدود العدد وفي حال انعقاد دائم فيكون بالتالي قادراً على العمل السريع والفعال لاتخاذ إجراءات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه يتمتع باختصاص تأديبي للنهوض بمهمته هذه شريطة اتخاذ الإجراءات

---

1 – **وهذا ما يستفاد من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.**

2 – **بموجب المواد ١١-١٢-٣٣-٣٤-٣٥ من الميثاق.**

3 – **بموجب المادة الثامنة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.**

4 – **أنظر REUTER مرجع سابق، ص٣٧١.**

5 – **الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق.**

التي تتفق مع أهداف الأمم المتحدة وتحترم قيد الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول الأعضاء.

ويمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان أمراً ما يهدد السلم أو يخل به أو يشكل عدواناً حيث يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير القمع طبقاً للمادتين ٤١-٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون سلطة مجلس الأمن في هذه الحالة حقيقية بمعنى أنه يتوجب على الدول الانصياع لقراراته[1].

ويجوز لمجلس الأمن قبل اللجوء إلى التدابير القمعية اتخاذ تدابير مؤقتة على أن لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق الدول المتنازعة وبمطالبها أو بمراكزها وعلى أن يأخذ بالحسبان عدم أخذ المتنازعين بعين الاعتبار هذه التدابير المؤقتة[2].

أما التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها في الحالة التي يقرر فيها أن هناك ما يهدد أو يخل به أو يشكل عدواناً فهي قسرية تستدعي استخدام القوة أو لا تتطلب ذلك.

النوع الأول: هو تدابير قسرية لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فله أن يطلب من الدول أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير على الدول المعتدية ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الجوية والحديدية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات والاتصالات وقفاً جزئياً أو كلياً إضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة أو الدول المعتدية.

أما النوع الثاني: من هذه التدابير فذي طبيعة عسكرية، حيث يلجأ إليها مجلس الأمن إذا تبين له أن إجراءات النوع الأول لا تفي بالغرض المطلوب، فيجوز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن

---

1 - أنظر REUTER مرجع سابق ص/٣٧١-٣٧٢/.

2 - ومن أمثلة هذه التدابير، أمر مجلس الأمن بوقف القتال في فلسطين عام ١٩٤٨ وفي كوريا ١٩٥٠ وفي تونس ١٩٦١ وفي النزاع الهندي الباكستاني في عامي ١٩٦٥-١٩٧١ وفي العدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧ وفي حرب تشرين عام ١٩٧٣.

الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات المسلحة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، ويتضافر أعضاء الأمم المتحدة في تقديم المعونة المتبادلة من اجل نجاح مجلس الأمن في تنفيذ التدابير التي يقررها، فتنفذها كل دولة عضو في الأمم المتحدة بصورة منفردة أو بواسطة العمل في الوكالات والهيئات الدولية المتخصصة التي تكون أعضاء فيها.

وحينما يتخذ مجلس الأمن تدابير تأديبية ضد دولة ما فإن لكل دولة أخرى سواء كانت عضواً في هيئة الأمم المتحدة أو لم تكن عضواً فيها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تبحث مع مجلس الأمن وسائل حل هذه المشاكل[1]، كما أن للدول المعتدى عليها حق ممارسة الدفاع المشروع الفردي والجماعي حتى يتسنى لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

هذا مع الإشارة إلى أن اتخاذ مجلس الأمن لهذه التدابير التأديبية أمراً مرهوناً باتفاق الأعضاء الدائمة في المجلس، إذ أن معارضة إحدى الدول الخمس الكبرى تؤدي إلى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ هذه التدابير[2]. إضافة إلى أن مجلس الأمن لا يملك قوات دولية جاهزة دائماً وقادرة على التصرف بفاعلية، وأن كل ما تملكه الأمم المتحدة عبارة عن قوات رمزية تستخدمها في عمليات المراقبة أو الفصل بين المتنازعين.

٣.القيود الواردة على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته:

لا شك بأن مجلس الأمن يستمد اختصاصه وصلاحياته من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه حينما يقوم المجلس بدوره عليه أن يتخذ الإجراءات التي تتفق مع أهداف الأمم

---

1 – كحالة الأردن وتركيا فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن بفرض الحصار الاقتصادي على العراق في العام /١٩٩٠/ حين احتلال الكويت.

2 – وهكذا لا يتخذ مجلس الأمن هذه التدابير بحق إسرائيل، في عدوانها المستمر على الشعب الفلسطيني في أراضيه المحتلة بسبب لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق الفيتو لمنع مجلس الأمن من إدانة إسرائيل.

المتحدة من ناحية أولى، والتي تحترم الفقرة السابعة من المادة الثانية، التي تنص على عدم التدخل في صميم الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول الأعضاء من ناحية ثانية.

غير أن مجلس الأمن وبخاصة منذ زوال المعارضة التي كان يمثلها الاتحاد السوفيتي، غدا يتعسف في كثير من الحالات في ممارسة اختصاصه التأديبي وفقراراته الإثني عشر التي اتخذها إبان احتلال العراق للكويت لم تحدد المواد التي استندت إليها هذه القرارات واكتفى المجلس بالإشارة إلى أنه يتخذها بناء على الفصل السابع من الميثاق[1].

كما أن القرارات التي اتخذها بشان لبنان بدءاً من القرار ١٥٥٩ وانتهاء بالقرار ١٧٠١ تثير الكثير من الجدل القانوني بشأن تناقضها مع ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت الذي لا تنظر جهة قضائية دولية مدى انسجام قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة.

إن غياب الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن لا يعني أن المجلس يتمتع باختصاص حصري مانع بمعنى يمتنع على أي جهة التعقيب على قراراته، فهذا واقع قائم من الناحية الإجرائية، أما من الناحية الموضوعية فإن قرارات المجلس يجب أن لا تخالف لا نصاً ولا روحاً ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المستقرة[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه سبق لمجلس الأمن وأصدر قراراً في العام ١٩٥١ يتعلق بحرية عبور السفن لقناة السويس، غير أن هذا القرار وإن لم يشر صراحة إلى قضية المرور في مضيق تيران، إلا أنه أكد في مقدمته أن أياً من الطرفين (مصر وإسرائيل) لا يملك أن يؤكد أنه محارب نشط أو أنه يطلب ممارسة حق الزيارة والتفتيش والقبض لأغراض الدفاع الشرعي، وقد رفضت مصر قرارا مجلس الأمن هذا لأنه جاء مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ولصالح إسرائيل مستندة إلى المادة /٣٦/ من الميثاق التي تنص فقرتها الثالثة على أن " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته طبقاً

---

1 – أنظر كتابنا "الوجيز في القانون الدولي العام" جامعة حلب، ١٩٩٤ ص/٥٢/.

2 – بمناسبة نظر محكمة العدل الدولية بطلب ليبيا من المحكمة الأمر باتخاذ إجراءات احتياطية لوقف التوتر بينها وبين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية لوكربي، أثيرت مسألة الاختصاص الحصري المانع لمجلس الأمن.

لهذه المادة، أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " وإزاء الحجة القانونية التي تمسكت بها مصر، وجد مجلس الأمن نفسه مضطراً إلى إحالة الموضوع إلى لجنة الهدنة[1].

ب. الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن:

١. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يمارس مجلس الأمن الاختصاصات التنظيمية التالية بصورة منفردة:

آ. التوصية بالشروط الخاصة لانضمام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب. إنشاء اللجان الفرعية التابعة له.

ج. مباشرة سلطات الوصاية في الأقاليم الإستراتيجية الموضوعة تحت الوصاية.

د. تقرير الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

هـ. دعوة الجمعية العامة لدورة غير عادية أو إلى دورة خاصة مستعجلة تعقد في أربع وعشرين ساعة.

و. الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيانات الاقتصادية والاجتماعية.

٢. كما يشارك مجلس الأمن الجمعية العامة في الاختصاصات التالية:

آ. التوصية بقبول الأعضاء الجدد وإيقاف العضوية ويقرر وحده إنهاء هذا الإيقاف والتوصية بطرد العضو من الهيئة الدولية.

ب. التوصية بتعيين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

ج. كما يشارك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

---

1 – قارن مع الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥ ص. /١٠٠/.

د. مباشرة اختصاصه في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً – التصويت في مجلس الأمن:

إذا كان التصويت في مجلس الأمن يقوم على أساس منح كل عضو فيه صوت واحد دون تمييز بين الأعضاء الدائمة وتلك غير الدائمة وفقاً للقانون الدولي العام الذي يقضي بموجب المساواة بين الدول فإنه في نفس الوقت يكرس التفرقة بين الدول الخمس الكبرى التي يمنحها حق النقض في كل ما يتعلق بالمسائل الموضوعية وبين الدول الأعضاء غير الدائمة التي يحرمها من هذا الحق.

وهكذا تقوم طريقة التصويت في مجلس الأمن على أساس التفرقة بين المسائل الإجرائية التي لا يتمتع حين التصويت عليها الخمسة الكبار بحق النقض وبين المسائل الموضوعية التي يملكون فيها هذا الحق.

آ. المسائل الإجرائية:

حدد ميثاق الأمم المتحدة عدد الأصوات اللازمة لاتخاذ مجلس الأمن قراراته في المسائل الإجرائية بتسعة أصوات على الأقل من أصل عدد أصوات الدول الأعضاء وهي خمسة عشر صوتاً دون أن يفرق في هذه المسائل بين الأعضاء الدائمة والأعضاء غير الدائمة.

غير أن الميثاق لم يبين المسائل الإجرائية وعهد بهذه المهمة إلى مجلس الأمن نفسه حيث جرى العمل فيه على أن تحديد طبيعة مسالة ما فيما إذا كانت تعتبر مسالة إجرائية أم مسألة موضوعية يعد أمراً موضوعياً أي أنه يكون للدول الخمس الكبرى حق النقض في تحديد طبيعة المسألة[1].

لكن التصريح المشترك للدول الخمس الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو أعلن أن المسائل المنصوص عليها في المواد ٢٧إلى ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية، وهذه المسائل هي "تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة، ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، وعقد اجتماعات المجلس في

1 – أنظر **REUTER**، مرجع سابق، ص/٣٦٩/.

غير مقر الهيئة، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس، ووضع لائحة الإجـراءات، واشـتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن بدون تـصويت، فـي مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا تأثرت بها مـصالح العـضو بـصفة خاصة، ودعوة أية دولة تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس لبحثه والاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، وتقدير ما إذا كـان نزاع أو موقف محلاً للنقاش في المجلس".

كما جرى العمل على عد المسائل المتقدمة من المسائل الإجرائية إضافة إلى أن إدراج المسائل في جدول أعمال المجلس أو شطبها منه يعتبر من المسائل الإجرائيـة، وماعدا ذلك فيعتبر من المسائل الموضوعية.

ب. المسائل الموضوعية:

كل ما لا يعد من المسائل الإجرائية التي سبق الإشارة إليها، يعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب من مجلس الأمن اتخاذ قراراته بشأنها بموافقة تسعة أصوات أعضائه تكون من بينها أصوات الدول الخمس الكبرى متفقة، مما يعني أن منح حـق النقض للدول الكبرى الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، إذ أنه في حالة اعتـراض أي عضو على مشروع قرار معين يصوت عليه مجلس الأمـن يمتنـع علـى أعـضائه الاستمرار في الاقتراع عليه، كما انه إذا جاء هذا الاعتراض بعد انتهاء بقية الأعضاء من الاقتراع، فإنه يؤدي إلى سقوط مشروع القرار هذا.

وقد برر منح هذا الامتياز للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن على أسـاس المسؤولية الكبرى المتوجب على هذه الدول النهوض بها فيما يتعلق بالمحافظة علـى السلم والأمن الدوليين، وخاصة أن هذا الامتياز نص عليه في وقت وضع الميثاق، أي في الوقت الذي كان فيه التفاهم سائدا بين الدول الخمس الكبرى. ولكن هذا التبرير فقد أساسه حينما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها واندلعت الحـرب البـاردة بـين العملاقين الكبيرين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى عـداء الدول الكبرى وبالتالي إلى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قراراته بإجماع الدول الكبرى وبالتالي عدم قيامه بمهمته الأساسية في المحافظة على الأمن والسلم الـدوليين، وإزاء

هذا الوضع الخطير، حاولت الجمعية العامة كما مرّ معنا، أن تحل محل مجلس الأمن في القيام بهذه المهمة عن طريق إنشاء "الجمعية الصغيرة" واتخاذ قرار "الاتحاد من أجل السلام" غير أن مجلس الأمن عاد ومنذ زوال الاتحاد السوفيتي ليكون جهازاً فعالاً، في خدمة الولايات المتحدة وحلفائها، وغطاءً قانونياً لتدخلاتها في أرجاء المعمورة.

ج. تقييد حق النقض:

وردت قيود متعددة تحد من حق الدول الخمس الكبرى في اللجوء إلى حق النقض، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة بعض هذه القيود، كما أن التعامل الذي جرى عليه مجلس الأمن أدى إلى تقييد حق النقض[1].

أولا – القيدان اللذان نص عليهما الميثاق:

١. نص الميثاق على قيد يرد على حق النقض الذي يمنحه للدول الخمس الكبرى، إذ أنه منع أي دولة من أعضاء مجلس الأمن الدائمة وغير الدائمة كافة من الاشتراك في التصويت في الحالة التي يكون فيها هذا العضو طرفاً في نزاع قد يؤدي استمراره إلى تهديد السلم الدولي ينظر فيه مجلس الأمن أو يبحث عن حل سلمي له عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية[2].

فهل يعني هذا جواز اشتراك الدولة العضو في مجلس الأمن في التصويت، إذا كانت طرفاً في "موقف" وعدم جواز ذلك إذا كانت طرفاً في "النزاع" ؟ وهذا ما دفع بعض الفقه إلى بيان أهمية التمييز بين النزاع والموقف فحاول التفريق بينهما استناداً إلى وصف المادة /١٤/ من ميثاق الموقف بأنه:

"قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

---

1 – **أنظر الدكتور شكري "التنظيم الدولي العالمي"، مرجع سابق، ص /٢٢٢/.**

2 – **عملاً بالمادة /٢٧/ من الميثاق، الفقرة الثالثة، التي تنص على أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة /٣/ من المادة /٥٢/ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.**

كما حاول الاستدلال من المادة /٣٤/ على أن الموقف لا يتحول بالضرورة إلى نزاع، فتعارض المصالح بين الدول قد يأخذ صورة الموقف ويبقى كذلك وقد يتفاقم فتظهر ردود فعل أطرافه فتتخذ إدعاءاتها بعداً سياسياً أو قانونياً أو الاثنين معاً[1].

وبرأينا وعلى الرغم من أن تعامل مجلس الأمن قد جرى على تكييف ذات الصراع بين الدول بأنه "موقف" تارة، أو أنه "نزاع" تارة أخرى متبعاً في ذلك معايير سياسية مصلحية محضة خالية من أي معيار قانوني موضوعي فإنه يستفاد من المادة /٢٧/ من الميثاق بأنه في الحالة التي يقرر فيها المجلس حل الصراع سلمياً بناءً على الفصل السادس، يمتنع على الدولة العضو الطرف في الصراع الاشتراك في التصويت، أما حينما يلجأ المجلس إلى قرارات تتضمن إجراءات قسرية بناء على الفصل السابع، فإنه يمكن للدولة العضو فيه الاشتراك في التصويت، فإذا كانت من الدول الكبرى فإنها تستطيع استخدام حق النقض.

فالمسألة، لا تتعلق إذاً بتكييف الصراع بين الدول على أنه "موقف" أو "نزاع" بقدر ما تتصل باستناد مجلس الأمن في اتخاذ القرار إلى الفصل السادس أم إلى الفصل السابع مع التنويه إلى أنه في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عدوان، أي أنه حينما يكون الصراع خطيراً جداً ويتخذ المجلس إجراءات قسرية بناء على الفصل السابع، فإن الدولة العضو الطرف في الصراع تستطيع المشاركة في التصويت.

وعليه فقد أفرغ هذا القيد عملياً من مضمونه، لأنه يعمل به في الحالة التي يكون فيها الحل المقترح للصراع سلمياً، ويكون قرار مجلس الأمن غير ملزم لاستناده إلى الفصل السادس، وتكييفه الصراع بأنه "موقف"، أما في الحالات الأخرى التي تشكل الغالبية العظمى فإن الدولة العضو في مجلس الأمن الطرف في الصراع تستطيع المشاركة في التصويت.

٢. كما تضمن الميثاق نصوصاً واضحة في منع الدول الكبرى من اللجوء إلى حق النقض بالنسبة لقرارات موضوعية معينة لمجلس الأمن، وهذه القرارات تتعلق

---

1 – **قارن مع د.كمال حماد "النزاعات الدولية" الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص/٥١/.**

بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وبدعوة مجلس الأمن إلى مؤتمر لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً – القيود التي أقرها التعامل الدولي:

١. اعتبر، من خلال تعامل مجلس الأمن ، امتناع عضو دائم عن التصويت على مشروع قرار يصوت عليه مجلس الأمن، لا يعتبر تصويتاً بالرفض وإنما يعني عدم المشاركة في التصويت وبالتالي لا يحسب الامتناع عن التصويت في عداد الأصوات، لان الأصل هو حساب أصوات المشتركين في التصويت فقط[١].

٢. اعتبر، من خلال تعامل مجلس الأمن، أن غياب عضو دائم عن التصويت على مسألة موضوعية لا يعني سقوط القرار المتعلق بهذه المسألة بل يعني عدم المشاركة في التصويت وبالتالي عدم حساب صوته.

وبالواقع فإن ابتداع تعامل مجلس الأمن لهذين القيدين يخالف صراحة المادة /٢٧/ من الميثاق التي تشترط أن تكون أصوات الأعضاء متفقة في المسائل الهامة ولهذا كانت الصين تمتنع عن التصويت في مجلس الأمن خلال تصديه للأزمة الناجمة عن احتلال العراق للكويت في حين يذهب جانب من الفقه إلى أن هذا يعد تعديلاً للميثاق بالسلوك اللاحق للدول وهو جائز قانوناً.

والواقع أن حق النقض يرمز إلى امتياز منحه الميثاق إلى الدول الخمس الكبرى في هيئة الأمم المتحدة، وهذا الامتياز يعني كما يقول ألبرت دي لابراديل "بأن الأمم الصغيرة لن تتمكن أبداً من أن تلعب دور الحكم في نزاع بين دولتين كبيرتين، وفي حين أن الدول الكبرى لن تتمكن من اتخاذ قرار لفصل نزاع بين دولتين صغيرتين سوى في حالة إجماعها"[٢].

---

1 – **أنظر COLLIARD، مرجع سابق، ص/٣٢٣/.**

2 – **أنظر A.DELAPRADELLE في كتابه: "LA PAIX MODERNE" باريس، ١٩٤٧، ص. /١٣١/.**

المطلب الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سبق وأشرنا إلى أن نظام الأمم المتحدة قد أقام علاقة وثيقة بين السلم الاجتماعي (الذي عهد به إلى منظمة العمل الدولية) والسلم السياسي، كما أنه، تعزيزاً للعلاقات الدولية السلمية، ابتدع ميثاق الأمم المتحدة مجلساً يعبر عن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والدولية اسماه بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

أولا – تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربع وخمسين دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ويتجدد ثلث أعضاء المجلس سنوياً، كما لا يجوز إعادة انتخاب الدولة العضو فوراً[2].

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصاً بوجوب التمثيل الدائم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، إلا أن العرف جرى على انتخاب الدول الخمس الكبرى باستمرار نظراً للدور الهام المتوجب عليها في العالم[3].

ثانياً – اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثلاث دورات عادية سنوياً، الأولى يعقدها في شهر كانون الثاني من كل عام ويخصصها للمسائل التنظيمية، أما الدورة الثانية فيعقدها في شهر نيسان ويخصصها للمسائل الاجتماعية والإدارية، وذلك في مقر هيئة

---

1 – وقد خصص ميثاق الأمم المتحدة فصله العاشر (المواد ٦١-٧٢) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2 – كان عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ثمانية عشر عضواً، ثم ازداد عدد الأعضاء إلى سبعة وعشرون عضواً عام ١٩٦٣، وأخيراً رفع هذا العدد إلى أربع وخمسين عضواً بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠.

3 – أنظر CANDOLFi مرجع سابق، ص /١٢٢/.

الأمم المتحدة في نيويورك أما الدورة الثالثة فيعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف في شهر تموز ويخصصها للمسائل الاقتصادية.

ويجوز دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دورة طارئة بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء فيه.

كما يجوز دعوة المجلس إلى دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الوصاية أو وكالة دولية متخصصة أو دولة عضو في الأمم المتحدة شريطة موافقة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونائبه على الدعوة، حيث يعرض هذا الأمر على المجلس الذي يعود إليه اتخاذ القرار اللازم بعقد دورة طارئة أم لا.

ثالثاً – لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

منحت المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تشكيل مختلف اللجان للمسائل الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال تقدم حقوق الإنسان، إضافة إلى ما يرى المجلس أن من الضروري تشكيله من اللجان للقيام بوظائفه، وقد أنشأ المجلس نوعين من اللجان وهي اللجان الفنية واللجان الاقتصادية الإقليمية.

آ. اللجان الفنية:

تكلف اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بقطاع محدد من نشاطات المجلس وهذه اللجان هي:

١. لجنة الإحصاء.

٢. لجنة السكان.

٣. لجنة التنمية الاجتماعية.

٤. لجنة حقوق الإنسان.

٥. لجنة مركز المرأة.

٦. لجنة المخدرات.

UNIVERSITY OF ALEPPO

وتسمي حكومات الدول الأعضاء في هيئة الأمم ممثليها في اللجنة الأخيرة (لجنة المخدرات) مباشرة في حين تسمي ممثليها في اللجان الخمس الأولى بعد مشاورة الأمين العام للأمم المتحدة.

ب. اللجان الاقتصادية الإقليمية:

أوجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجان الاقتصادية الإقليمية في الأصل بصفة مؤقتة بهدف المساهمة في إعادة البناء لإزالة الآثار التدميرية للحرب العالمية الثانية، وفي عام ١٩٥١ حول المجلس هذه اللجان إلى لجان ذات صفة غير محدودة زمنياً، ومنذ ذلك الوقت اتسعت أهداف اللجان الاقتصادية الإقليمية وتطورت أجهزتها، خاصة أنها تستطيع إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها لدون موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهكذا أنشأت هذه اللجان أجهزة فنية ومؤسسات إدارية ومالية دائمة تابعة لها.

يبلغ عدد اللجان الاقتصادية الإقليمية خمس لجان تختص كل منها بمنطقة جغرافية معينة وتتبع مباشرة في القيام بعملها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذه اللجان هي:

١. اللجنة الاقتصادية لأوربا ومركزها في جنيف وقد أنشأت عام ١٩٤٧.

٢. اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ومركزها في بانكوك وقد أنشأت عام ١٩٤٧.

٣. اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومركزها في سانتياغو وقد أنشأت عام ١٩٥٨.

٤. اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومركزها أديس أبابا وقد أنشأت عام ١٩٥٨.

٥. اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (للبلدان العربية) ومركزها بيروت وهي أحدث اللجان[1].

---

1 – نظراً لرفض الدول العربية أن تكون "إسرائيل" عضواً معها في ذات اللجنة فقد أحدثت هذه اللجنة لتضم الدول العربية، ولتلحق "إسرائيل" بلجنة إقليمية أخرى.

كما يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشاء ما يراه ضرورياً من اللجان الفرعية التابعة له بصفة دائمة أو مؤقتة لمساعدته في مهامه.

رابعاً – وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز الأمم المتحدة المكلف تحت إشراف وسلطة الجمعية العامة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية لهيئة الأمم المتحدة[1].

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوظائف التالية:

آ. يقوم المجلس بتقديم الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وبكل ما يتصل بهذه المجالات، ويستطيع المجلس التقدم بتوصياته في أية مسالة من هذه المسائل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وإلى الوكالات الدولية المتخصصة المعنية.

ب. يستطيع المجلس أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في مهامه، كما أنه يقوم بأعداد مشروعات اتفاقيات دولية لكي تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في كل ما يتعلق بوظائفه.

ج. يقوم المجلس بوضع اتفاقيات مع المنظمات الدولية التي تضطلع بمهمات دولية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، حيث تحدد هذه الاتفاقيات شروط العلاقة بين هذه المنظمات وهيئة الأمم المتحدة ولكن يجب عرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليها.

د. يتخذ المجلس الخطوات اللازمة لكي يحصل على تقارير من الوكالات الدولية المتخصصة، وبصورة منتظمة، حول الإجراءات التي اتخذتها هذه الوكالات لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة، ويستطيع المجلس أن يبدي ملاحظاته حول هذه التقارير للجمعية العامة.

---

1 – **أنظر ROUSSEAU، مرجع سابق، ص /٦٠٨-٦٠٩/.**

هـ. يقدم المجلس توصياته بكل ما يتعلق بنشر واحترام حقوق الإنسان وحرياته والتقيد بها.

ويخضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قيامه بمهامه إلى سلطة الجمعية العامة حيث يتوجب عليه تنفيذ توصياتها، كما أن الجمعية العامة تستطيع أن تعهد إليه بالوظائف التي تراها مناسبة في مجالات اختصاصه.

خامساً – التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يخضع التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى احترام مبدأ المساواة بين الدول، فلكل دولة عضو فيه صوت واحد بغض النظر عن حجم أو قوة أو تأثير الدولة، كما لا تتمتع أية دولة فيه بحق النقض ولذا يصدر المجلس قراراته كلها بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين والمصوتين.

غير أنه من المتفق عليه، فقهاً، بأن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليست سوى توصيات لا تتمتع بأية قوة ملزمة للدول الأعضاء ذلك أن وظيفة المجلس الأساسية تنحصر في مساعدة الجمعية العامة عن طريق تقديم الدراسات والتقارير والمعلومات والاقتراحات في المسائل الاقتصادية والاجتماعية[1].

المطلب الرابع

مجلس الوصاية

نظم الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصاية وأقام مجلساً سماه بمجلس الوصاية واعتبره كجهاز أساسي من أجهزة هيئة الأمم المتحدة مهمته الإشراف على مناطق معينة لم تتمتع بعد بالاستقلال في سبيل رعاية مصالح سكانها

1 – أنظر الدكتور شكري "التنظيم الدولي العالمي"، مرجع سابق، ص /٢٣١/.

وتهيئتهم للحكم الذاتي أو الاستقلال، ويتم وضع الأقاليم المشار إليها تحت وصاية دول معينة بموجب معاهدات دولية تسمى اتفاقات الوصاية[1].

وقد نالت الأقاليم التي يطبق عليها نظام الوصاية استقلالها تباعاً وكان أخرها جزر PALAO في المحيط الهادئ الخاضعة لوصاية الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حصلت على استقلالها في العام ١٩٩٤ لتصبح العضو ١٨٥ في منظمة الأمم المتحدة[2].

وعليه فقد أكمل المجلس مهمته وأصبح يتكون من الدول الخمس الدائمة العضوية، ولا يجتمع إلا إذا دعت الضرورة لذلك[3].

المطلب الخامس

محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية التي يقع مقرها في مدينة لاهاي[4] بهولندا الهيئة القضائية الأساسية في نظام الأمم المتحدة التي أنشأها الميثاق واعتبر نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ منه، وتمارس المحكمة وظيفتها كمحكمة عالمية تهدف إلى الفصل في النزاعات الحقوقية التي تعرضها عليها الدول إضافة إلى اختصاصها الاستشاري بالنسبة لمنظمات دولية معينة.

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 – لمزيد من التفصيل حول "نظام الوصاية الدولي" أنظر: محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" ص/٢٤/ وما بعدها.

2 – في الواقع أن الأقاليم الأخرى التي كانت موضوعة تحت الوصاية هي الصومال والتوجو الإنكليزية والتوجو الفرنسية والكاميرون وراوندا أوراندى وتنجانيقا وساموا الغربية وقد نالت استقلالها ولم تعد موضوعة تحت الوصاية، كما استقلت غينيا الجديدة التي كانت تحت وصاية استراليا.

3 – ولهذا السبب، أكتفينا بالإشارة إليه دون بحث تفصيلي، حيث نحيل المهتمين إلى كتابنا "المنظمات الدولية" جامعة دمشق ١٩٨٢، ص.ص /١٤٩-١٥٢/.

4 – على أنه في المادة /٢٢/من نظامها، أجازت المحكمة بأن تعقد جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.

وفي دراستنا لمحكمة العدل الدولية سنتناول أولاً تشكيل المحكمة ثم سنتعرض إلى اختصاصها وأخيراً سنفرد بحثاً ثالثاً مستقلاً للدور الهام الذي تلعبه المحكمة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي.

أولاً – تشكيل المحكمة:

تتكون محكمة العدل الدولية من خمس عشرة قاضياً تنتخبهم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والدول الأخرى غير الأعضاء التي انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

وينتخب القاضي في محكمة العدل لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد على أنه لا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض واحد من جنسية دولة واحدة[2]، كما يتجدد ثلث قضاة المحكمة مرة كل ثلاث سنوات، وإذا شغر منصب عضو ما لأي سبب من الأسباب، فيعمد إلى انتخاب غيره لتكميل الفترة المتبقية[3].

آ. انتخاب القضاة:

يتم انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية على مرحلتين: مرحلة الترشيح، ومرحلة الانتخاب.

١. مرحلة الترشيح:

تقوم المجموعات القومية للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والممثلة في محكمة التحكيم الدولية الدائمة بترشيح القضاة، أما بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في محكمة التحكيم فتقوم مجموعات قومية خاصة بهذه المهمة، وأما بالنسبة للدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والمنضمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فتقوم الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها اشتراك هذه الدول في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

---

1 – كسويسرا مثلاً قبل انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة.

2 – وهذا بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

3 – وهذا ما حدث حين توفي القاضي السوري الدكتور صلاح الدين الطرزي في عام ١٩٨٠ حيث انتخب بدلاً عنه الدكتور عبد الله خاني.

٢. مرحلة الانتخاب:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة بأسماء المرشحين ويقدمها إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن حيث تقوم كل منها على حده باختيار أعضاء المحكمة من هذه القائمة، مع مراعاة أن يكون تأليف المحكمة كفيلاً بتمثيل الحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[١]. ويعتبر المرشحون الذين يحوزون على الأغلبية المطلقة لأصوات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن (حيث يكفي ثمان أصوات ولا يوجد حق النقض) منتخبين كأعضاء في المحكمة. وإذا لم تتوفر الأغلبية يجوز إعادة الانتخاب ثلاث مرات متتالية، فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة يتولى مؤتمر مؤلف من ستة أعضاء يعينهم كل من مجلس الأمن والجمعية العامة مناصفةً اختيار مرشح واحد لكل منصب شاغر وتعرض الأسماء على الجمعية والمجلس للموافقة عليها، وإذا أخفق المؤتمر بمهمته، يقوم قضاة المحكمة بملء المناصب الشاغرة من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن[٢].

ويقوم أعضاء المحكمة مرة كل ثلاث سنوات (أي عقب كل تجديد لثلث المحكمة) بانتخاب رئيس للمحكمة ونائب للرئيس.

وتستطيع كل دولة لا تضم المحكمة عضواً من جنسيتها أن تعين باختيارها قاضياً متمماً في المحكمة في القضية المعروضة التي تكون طرفاً فيها، ويتمتع هذا القاضي المتمم بكافة حقوق أعضاء المحكمة كما يلتزم بواجباتها فيما يتعلق بالقضية التي عين قاضياً متمماً فيها وتنتهي مهمته بفراغ المحكمة من القضية[٣].

---

1 – وقد ترجم هذا المبدأ بتخصيص ثلاث قضاة لكل من آسيا وإفريقيا وخمسة قضاة لأوربا الغربية وبقية الدول وقاضيين لكل من أمريكا اللاتينية وأوربا الشرقية. وهذا بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 – لم تدع الحاجة حتى الآن إلى تشكيل مثل هذا المؤتمر لأن أعضاء المحكمة كانوا ينتخبون من الجمعية العامة ومن مجلس الأمن.

3 – المادة /٣١/ من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا – اختصاص المحكمة:

تختص محكمة العدل الدولية بفصل الخلافات القانونية بين الدول على أساس القانون الدولي، وتساهم بمهمتها هذه في نشاط الأمم المتحدة كما حدده لها ميثاقها، بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

ولا تستطيع سوى الدول اللجوء إلى المحكمة الدولية لكي تمارس المحكمة الاختصاص القضائي، ولكن تستطيع أجهزة معينة من نظام الأمم المتحدة التوجه إلى المحكمة الدولية لطلب أراء استشارية منها حيث تمارس المحكمة حينذاك الاختصاص الاستشاري.

آ. الاختصاص القضائي:

تمارس المحكمة الدولية اختصاصها القضائي للفصل في النزاعات بين الدول، وولاية المحكمة بهذا الشأن، كقاعدة عامة، ليست إلزامية.

١. أطراف الدعوى:

محكمة العدل الدولية، حالياً، مختصة للنظر في القضايا التي ترفعها دول العالم كلها، ويمكن، تصنيف هذه الدول في ثلاثة أنواع:

– الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة حكماً إلى النظام الأساسي للمحكمة لأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

– الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي انضمت إلى المحكمة وفق الشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن شريطة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وأن تلتزم باحترام أحكامها وعلى أن تساهم سنوياً في مصروفاتها.

– أية دولة أخرى ليست عضواً في هيئة الأمم المتحدة كما أنها لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة تستطيع أن تقدم تصريحاً إلى مسجل المحكمة، وفق الشروط المحددة من مجلس الأمن تعلن فيه موافقتها على اختصاص المحكمة في قضايا معينة وتلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية.

٢. الولاية الاختيارية للمحكمة:

القاعدة العامة أن ولاية محكمة العدل الدولية ليست ملزمة للدول كقاعدة عامة فالدول بملء إرادتها توافق على اللجوء إلى المحكمة، وقد نظمت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة هذه الولاية وفق التالي:

١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي تعرضها عليها الدول المتقاضية بإرادتها، كما تشمل أيضاً جميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

٢- تستطيع الدول الأعضاء في النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت تشاء، بقبولها بولاية إلزامية لنظر جميع النزاعات القانونية التي تنشأ بينها وبين الدول الأخرى التي تقبل كذلك الولاية الإلزامية للمحكمة وذلك بالمسائل التالية:

١) تفسير معاهدة من المعاهدات.

٢) أية مسالة من مسائل القانون الدولي.

٣) التحقيق في واقعة من الوقائع وإذا ثبتت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي.

٤) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ويجوز أن يعلق تصريح الدولة بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة على شرط التبادل من قبل دول معينة بذاتها أو أن يقيد بمدة زمنية محددة.

مما تقدم يتبين أن الدولة تقبل بملء أرادتها بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويمكن للدولة أن تعبر عن قبولها هذا بأساليب مختلفة منها:

١- أسلوب الاتفاقات الخاصة، حيث تعقد الدول المتنازعة اتفاقية خاصة بينها موضوعها إحالة النزاع القائم بينها إلى محكمة العدل الدولية.

٢- أسلوب التعهد المسبق، حيث تتعهد الدولة بقبول ولاية محكمة العدل الدولية للنظر في النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً بينها وبين الدول دون الحاجة إلى اتفاق خاص بينها وبين الدول ذات الشأن.

٣- أسلوب التصريح الاختياري، حيث يمكن لكل دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعلن قبول الولاية الإلزامية للمحكمة إزاء أية دولة أخرى تقبل التعهد نفسه وذلك في المسائل التي حددتها المادة السادسة والثلاثون المشار إليها أعلاه.

ب. الاختصاص الاستشاري:

اشرنا إلى أن الدول فقط وحدها دون سواها تستطيع المثول أمام محكمة العدل الدولية لتمارس اختصاصها القضائي، وبما أن المنظمات الدولية لا تستطيع أن تمثل أمام المحكمة، فقد وضع النظام الأساسي للمحكمة وسيلة في يد المنظمات الدولية تمكنها من اللجوء إلى المحكمة عن طريق طلب الآراء الاستشارية حول مسألة قانونية معينة، وتستطيع الأجهزة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة وغالبية الوكالات المتخصصة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية في النزاعات القانونية التالية:

١. النزاعات بين منظمتين دوليتين أو أكثر (مسائل قانونية بشان علاقات هيئة الأمم المتحدة مع الوكالات الدولية المتخصصة مثلاً).

٢. النزاعات بين وكالة دولية وموظفيها.

٣. النزاعات بين وكالة دولية ودولة أو أكثر من أعضائها.

٤. النزاعات بين دولتين أو أكثر أعضاء في منظمة دولية واحدة.

وتتنوع القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، فمن حيث المبدأ ليس لهذه الآراء قوة ملزمة للمنظمات الدولية التي تطلبها لأن هذه المنظمات غير ملزمة في الأصل، بطلب الآراء الاستشارية، وبالتالي فإنها غير ملزمة، في الحالة التي تطلبها، بالتقيد بها، وفي الواقع، فإن المنظمات الدولية تستطيع إضفاء القيمة القانونية التي تحلو لها على الآراء الاستشارية فلها أن تعتبرها قرارات أو توصيات أو آراء.... وذلك باستثناء حالات محددة تكتسب فيها الآراء الاستشارية قوة ملزمة وتعتبر بمثابة قرارات[1].

---

1 – مثال ذلك الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمزايا وحصانات الأمم المتحدة بموجب اتفاق المقر الموقع بينها وبين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً – المحكمة والقانون الدولي:

تلعب محكمة العدل الدولية دوراً هاماً في القانون الدولي، ويتجسد دورها هـذا بتطبيق القانون الدولي للفصل في النزاعات المعروضة عليها وبذلك فإنها تساهم فـي تطوير القانون الدولي.

آ. تطبيق المحكمة للقانون الدولي:

حددت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مهمـة المحكمة بحل النزاعات المعروضة عليها وفقاً للقانون الدولي، كما أنها حددت مصادر القانون الدولي المتوجب على المحكمة تطبيقها وهي التالية:

١- المعاهدات الدولية سواء أكانت عامة أم خاصة، التي تضع قواعداً تعتـرف بها الدول المتنازعة.

٢- العرف الدولي الثابت التطبيق والموافق عليه.

٣- المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتحضرة.

٤- القرارات القضائية والفقه القانوني لمختلف الأمم كوسائل تفسيرية لقواعـد القانون.

ويجب الإشارة إلى أن هذا التعداد غير حصري، فالمادة الثامنة والثلاثون تشير إلى مبادئ العدل والإنصاف التي تستطيع المحكمة الاستناد إليها في أحكامها شـريطة موافقة الدول الأطراف في الدعوى على ذلك، لكي تستطيع النهوض بوظيفتها كجهـاز قضائي يتوجب عليه أن يفصل في النزاع المعروض عليه، ولذا فللمحكمة دور كبيـر في تطوير قواعد القانون الدولي.

ب. تطوير المحكمة للقانون الدولي:

أثر العديد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في تطـوير بعـض أحكام القانون الدولي وفي مجالات مختلفة منها:

١. في مجال قانون البحار، بشكل خاص، حيث أثرت قرارات المحكمة بهذا الشأن مباشرة على معاهدات جينيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بقانون البحار[١].

٢. وفي مجال السيادة الإقليمية أصدرت محكمة العدل الدولية قرارات هامة تتعلق بإثبات السيادة وقيمة الأعمال الإدارية في ذلك وتأثير المعاهدات وعمليات تثبيت الحدود وعبء إثبات الخطأ في ذلك.

٣. كما أصدرت المحكمة قرارات هامة بشأن مسائل قانونية مختلفة تتعلق بتعريف وتطبيق بعض مبادئ القانون الدولي الناظمة لبعض المواضيع كاللجوء والجنسية والوصاية وحق المرور إضافة إلى بعض المواضيع الاقتصادية الهامة[٢].

٤. كما كان لقرارات المحكمة التي أصدرتها في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا دوراً كبيراً في تطوير مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسيادة والحصانات الدبلوماسية.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية منذ إنشائها وحتى الآن قد بذلت ما في وسعها للقيام بوظيفتها بحل النزاعات الدولية الحقوقية سواء بين الدول أو بممارسة اختصاصها الاستشاري بالنسبة للمنظمات الدولية، فالقضايا التي عرضت عليها تتعلق بمختلف جوانب القانون الدولي كما أنها تمس مناطق العالم كافة، الأمر الذي يتطلب منها ليس دراسة مختلف الأنظمة القانونية في العالم فقط، وإنما كذلك معرفة تطبيقها القانوني ومع ذلك تبقى محكمة العدل الدولية هيئة قضائية تطبق القانون الدولي وبذلك تمثل قراراتها الشرعية الدولية ولكن نظراً لأن الدول حرة في اللجوء إليها، فإن الشرعية القانونية الدولية تغيب، ويستعاض عنها بحلول سياسية يتولاها في الدرجة الأولى مجلس الأمن[٣].

---

1 – من أهم القرارات، القرار الصادر في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩، والقرار في قضية الصيد بين بريطانيا والنروج عام ١٩٥١، والقرار في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩.

2 – مثال المواضيع الاقتصادية، قضية حقوق الرعايا الأميركيين في المغرب عام ١٩٥٢ وقضية برشلونة تراكشن عام ١٩٧٠.

3 – ولمزيد من التفاصيل حول محكمة العدل الدولية، خاصة فيما يتعلق بأصول المحاكمة، أنظر المؤلف المشترك للأستاذين الدكتور فؤاد شباط والدكتور محمد عزيز شكري "القضاء الدولي" دمشق ١٩٦٥.

المطلب السادس

الأمانة العامة

أولاً – التنظيم العام للأمانة:

يتولى الأمين العام تسمية الأفراد العاملين في جهاز الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك وفق القواعد التي تحددها الجمعية العامة، وتتميز الأمانة العامة عن بقية الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة في ناحيتين: الناحية الأولى تتصل بمهام الأمانة العامة حيث أنها تعد جهازاً إدارياً تنفيذياً، أما الناحية الثانية فتتعلق بتشكيل جهاز الأمانة العامة، حيث أنه يعتبر جهازاً دولياً[1].

ويعني الطابع الدولي لجهاز الأمانة العامة ضرورة توافر الروح الدولية لدى العاملين فيها وهذا ما تؤكده نصوص نظام العاملين في الأمم المتحدة، وبما أن أعضاء الأمانة العامة يعتبرون موظفين دوليين ولذا فإن مسؤوليتهم هي مسؤولية دولية حصراً، الأمر الذي يتطلب أن يواكب سلوكهم الوظيفي صفتهم كموظفين دوليين.

وبموجب الميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون الاعتبار الأول في اختيار موظفي الأمانة العامة وفي تحديد شروط عملهم، ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، هذا بالإضافة إلى مراعاة أن يكون هذا الاختيار مبنياً على أوسع ما يمكن من أسس جغرافية[2].

كما أن العديد من الدول الإفريقية والآسيوية إضافة إلى الاتحاد السوفيتي سابقاً قد أكدت على ضرورة التقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باختيار موظفي الأمانة العامة[3].

---

1 – وقد أكدت الجمعية العامة، في قرارات متعددة، الطابع الدولي للأفراد العاملين في الأمانة العامة في الأعوام ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٥٣، ١٩٥٦، وفي كل دورة تعقدها تقريباً منذ عام ١٩٥٦، أنظر ROUSSEAU مرجع سابق، ص /٥٨٩/.

2 – أنظر المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – في الواقع انه في نهاية عام ١٩٦٢ كان رعايا الدول الغربية يمثلون ٧٧% من وظائف الأمانة العامة، في حين أن رعايا دول عدم الانحياز كانوا يمثلون ١٧% ورعايا الدول الاشتراكية ٦% وفي عام ١٩٦٨

ويلزم ميثاق الأمم المتحدة موظفي الأمانة العامة في قيامهم بوظائفهم، عدم خضوعهم لأية تعليمات من أية حكومة كانت أو من أية سلطة غير سلطة الأمم المتحدة، كما يتوجب على أعضاء الأمانة العامة عدم التدخل بصورة عامة في أي نشاط لا يتناسب مع صفتهم كموظفين دوليين لأنهم بهذه الصفة لا يعتبرون مسؤولين سوى أمام المنظمة الدولية[1].

ويضم جهاز الأمانة العامة عدة مكاتب ودوائر يتبع رؤساؤها الأمين العام مباشرة، ويتكون جهاز الأمانة العامة من مكاتب الأمين العام وهي مكتب الأمين العام ومكاتب الأمناء العامين المساعدين للشؤون السياسية الخاصة والشؤون القانونية والشؤون المالية وشؤون الموظفين إضافة إلى عدد من الدوائر هي دائرة الشؤون السياسية ومجلس الأمن ودائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ودائرة الوصاية والأقاليم غير المستقلة ودائرة الإعلام ودائرة المؤتمرات ومكتب الخدمات العامة[2].

ويتكون جهاز الأمانة العامة من موظفين دائمين يشكلون ملاكها إضافة إلى عدد من الموظفين المؤقتين الذين يستخدمون للعمل فيها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

UNIVERSITY OF ALEPPO

أصبحت هذه النسب على النحو التالي: ٥٥% للدول الغربية، ٣١% لدول العالم الثالث، ١٢% لدول أوربا الشرقية، ٢% للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أنظر ROUSSEAU مرجع سابق، ص /٥٩٠/.

1 – تنص المادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

١. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الهيئة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

٢. يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

2 – يزداد عدد موظفي الأمانة العامة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة باستمرار ويبلغ عددهم / / تقريباً.

ثانياً – الأمين العام:

آ. تعيين الأمين العام:

يعين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[1]، ونظراً لعدم تحديد الميثاق مدة تعيين الأمين العام فقد حددت الجمعية العامة هذه المدة بخمس سنوات.

ب. وظائف الأمين العام:

يمكن تصنيف وظائف الأمين العام إلى نوعين: الوظائف الإدارية، والوظائف السياسية:

١. الوظائف الإدارية:

يمارس الأمين العام الوظائف الإدارية التالية:

١- يعد الأمين العام رأس هرم جهاز الأمانة العامة فهو الرئيس الأعلى لموظفي الأمم المتحدة كافة، ويتمتع، بهذه الصفة، بوظائف إدارية ووظائف أخرى ذات طبيعة فنية، فالأمين العام يعين موظفي الأمانة العامة جميعهم، كما يمارس عليهم سلطة تقديرية.

٢- يتخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لحسن سير مختلف مكاتب ودوائر الأمانة العامة وذلك ضمن إطار القرارات المالية التي تحددها الجمعية العامة.

٣- يشارك الأمين العام في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية كما يمارس الوظائف التي تكلفه بها الأجهزة الأخرى لهيئة الأمم المتحدة.

٤- يعد الأمين العام تقريراً سنوياً بأعمال هيئة الأمم المتحدة يقدمه إلى الجمعية العامة.

---

1 – **أنظر المادة /٩٧/ من ميثاق الأمم المتحدة.**

٥- يعد الأمين العام مشروع ميزانية الأمم المتحدة الذي تقره الجمعية العامة، كما يقوم، بناء على تفويض من الجمعية العامة بإصدار سندات دين لتغطية العجز الطارئ في ميزانية الأمم المتحدة.

٢. الوظائف السياسية:

يمكن تصنيف الوظائف السياسية التي يمارسها الأمين العام، إلى وظائف تمثيلية ووظائف دبلوماسية ووظائف تنفيذية[1].

١- الوظائف التمثيلية:

يمارس الأمين العام، بصفته ممثلاً لهيئة الأمم المتحدة، الأعمال التالية:

آ. يقوم الأمين العام بعقد الاتفاقيات وإبرام العقود مع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى، كما يمثل الأمم المتحدة في المؤتمرات الدولية التي تتعلق بمهام الأمم المتحدة.

ب. يتولى الأمين العام قبول أوراق اعتماد الوفود الدائمة للدول لدى هيئة الأمم المتحدة، ويقوم بإرسال ممثلين شخصيين له لدى الدول الأعضاء.

ج. يعقد الأمين العام المؤتمرات الصحفية لبيان كل ما يتعلق بنشاطات الأمم المتحدة.

د. يمثل الأمين العام هيئة الأمم المتحدة أمام المحاكم في الدعاوي التي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها.

٢- الوظائف الدبلوماسية:

يمارس الأمين العام الوظائف الدبلوماسية التالية:

آ. يقوم الأمين العام بالمهام التي حددتها المادة التاسعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعترف للأمين العام بحق اتخاذ المبادرة التي تسمح له بتنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل ذلك يستطيع الأمين العام القيام بالتحريات اللازمة وإجراء الاتصالات مع الأطراف

---

1 - M.VIRALLY "المنظمة العالمية" مرجع سابق، ص.ص. /١٢٦-١٢٩/.

المعنية لمعرفة فيما إذا كان من الضروري تنبيه مجلس الأمن لكي ينظر في مسألة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

ب. يتولى الأمين العام تنفيذ المهام السياسية التي يكلفه بها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، مثال ذلك متابعة الأمين العام للموقف الدولي في الشرق الأوسط وتقديم تقرير عن مباحثاته مع الأطراف المعنية.

٣- الوظائف التنفيذية:

يمارس الأمين العام وظائف تنفيذية بحتة في مجال المساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والفنية والسياسية.

ويبدو من الصعوبة بمكان تقرير أي من الوظائف السياسية أم تلك الإدارية التي تحظى بالاهتمام الأول، نظراً لعدم إمكانية تطبيق معيار مجرد ويتعلق ذلك مباشرة بالشخصية المختارة لممارسة وظائف الأمين العام، أي في ضوء معرفة فيما إذا كان الأمين العام، كما يؤكد ذلك همرشولد الأمين العام السابق للأمم المتحدة يعد "رئيساً للسلطة التنفيذية" للأمم المتحدة (وذلك على أساس التمييز بين ثلاث سلطات في هيئة الأمم المتحدة كما هو الحال في جهاز الدولة الذي يتكون عادة من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) غير أنه عملياً لا يمكن تشبيه جهاز الأمم المتحدة بجهاز الدولة، ولذا يعتبر هذا التشبيه غير مقبول[1].

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح الأمين العام وظيفة إدارية إلى جانب وظيفته السياسية، أما معرفة أي وظيفة تطغى على الأخرى، فإنها مسألة لا يمكن أن تتلقى سوى جواباً نسبياً، لأنها تتعلق أساساً بشخصية الأمين العام ولذا فإن الجواب يختلف تبعاً لشخصية الأمين العام وللظروف الدولية السائدة في كل حالة على حده، ففي حين أراد همرشولد أن يجعل من الأمم المتحدة حكومة عالمية، كان حريصاً دائماً على التمسك باحترام سيادة الدول وعلى مشاركتها في إدارة هيئة الأمم المتحدة، والذي يستنتج من قراءة تاريخ الأمم المتحدة أن إمكانات عمل الأمين العام للأمم المتحدة، في

---

1 - **أنظر " ROUSSEAU " القانون الدولي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص /٥٩١/.**

عالمنا الذي يشهد تطوراً مستمراً سواء فيما يتعلق بالمفاوضات بين الدول أو بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، تبقى محدودة ومتأثرة دائماً بموافقة الدول الكبرى في هيئة الأمم المتحدة[1].

ثالثاً – المركز القانوني لموظفي الأمانة:

سبق الإشارة إلى أن اختيار موظفي الأمانة العامة يبنى على أساس الكفاءة العالمية إضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين من رعايا الدول مع الآخذ بعين الاعتبار للصفة النوعية للدولة العضو في هيئة الأمم المتحدة وأهمية المساهمة المالية لهذه الدولة في ميزانية الهيئة إضافة إلى عدد سكانها.

ويتم تحديد سلم رواتب موظفي الأمانة العامة على أساس أفضل شروط التوظيف بالبلد الذي يعملون فيه، كما يتم تعديل هذا السلم بصورة منتظمة ليتلاءم مع التغيرات الحاصلة في سوق الرواتب في هذا البلد.

وقد حددت عدة قرارات للجمعية العامة شروط توظيف العاملين في الأمانة العامة، وتبين هذه القرارات الشروط الأساسية للتوظيف، كما تحدد حقوق وواجبات والتزامات العاملين في الأمانة العامة إضافة إلى بيان الخطوط العامة لسياسة اختيار الموظفين المتوجب على الأمين العام إتباعها.

ويعد استقلال الموظفين حجر الأساس لمركزهم القانوني ولذا يتوجب حماية هذا الاستقلال وتأكيده عن طريق ضمانات مختلفة سواء انصرفت هذه الضمانات لتأكيد استقلال الموظفين في مواجهة هيئة الأمم المتحدة ذاتها، وهذا يتطلب منحهم ضمانات نظامية، أو انصرفت هذه الضمانات لحماية استقلال الموظفين تجاه الدول الأعضاء الأمر الذي يستدعي تمتعهم بالحصانات والمزايا.

آ. الضمانات النظامية الممنوحة للموظفين:

يمنح نظام موظفي الأمانة العامة العاملين فيها ضمانات تهدف إلى حمايتهم من الإجراءات التعسفية أو التحكمية التي يمكن أن تمارسها هيئة الأمم المتحدة ضدهم،

---

1 – المرجع السابق، ص /٥٩٢-٥٩٥/.

وتقوم هذه الضمانات على منح العاملين حق الطعن بقرارات الهيئة التي تمسهم سواء عن طريق التظلم الإداري أو عن طريق الطعن القضائي أمام محكمة خاصة هي المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وقضت بتأليفها من سبعة أعضاء تسميهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في الحكم في كل قضية ثلاثة قضاة فقط[1].

وتعد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مختصة بالنظر في النزاعات القائمة بين هيئة الأمم المتحدة والعاملين في الأمانة العامة وفي بعض الوكالات الدولية المختصة كمنظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية الاستشارية، كما تختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاعات المتعلقة برواتب موظفي غالبية الوكالات الدولية المختصة الأخرى.

وقد وضعت الجمعية العامة طريقاً للطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية، ويتم هذا الطعن أمام محكمة العدل الدولية بطريق الآراء الاستشارية، وتعتبر الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بقرارات المحكمة الإدارية استثناء من القاعدة العامة، ملزمة لهيئة الأمم المتحدة ويتوجب عليها الانصياع لها[2].

ب. مزايا وحصانات موظفي الأمانة:

لا تستطيع أية منظمة دولية النهوض بمسؤوليتها إلا إذا ضمنت استقلال موظفيها إزاء الدول الأعضاء عموماً وتجاه الدولة المضيفة التي يقع على أرضها مقر المنظمة بشكل خاص، وتكمن ضمانة استقلال العاملين في الأمانة العامة في معاهدة مزايا وحصانات الأمم المتحدة إضافة إلى اتفاق المقر الموقع بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ومتطلبات مهام هيئة الأمم المتحدة تبرر منح المزايا والحصانات لموظفيها بمناسبة قيامهم بوظائفهم كما بينت ذلك مختلف النصوص ومنها ميثاق الأمم المتحدة

---

1 – **أنشأت الجمعية العامة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤/٣٥١ تاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤.**

2 – **أنظر chasles،rousseau مرجع سابق، الجزء الثاني، ص/٦٠١/.**

الذي نص على أن "الهيئة تتمتع في ارض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها وكذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة"[1].

وتشمل مزايا وحصانات العاملين في الأمانة العامة، حصانة شخصية وحصانة قضائية ومزايا ضرائبية، ويختلف مدى تمتع العاملين بهذه الحصانات باختلاف مناصبهم، حيث يفرق عموماً بين الموظفين الذين يتمتعون بحصانات تفوق الحصانات التي يتمتع بها العاملون الفنيون أو اليدويون ولا يمكن سحب هذه المزايا والحصانات من العاملين في الأمانة العامة إلا بقرار من الأمين العام أو بموافقته[2].

١. الحصانة الشخصية:

تشمل الحصانة الشخصية لموظفي الأمانة العامة الحصانة ضد التوقيف والحبس والطرد، ولكن لا يتمتع الموظفون بهذه الحصانة في حالة ارتكابهم جريمة خطيرة أو مساسهم بسلامة الدولة التي يوجدون على أرضها، ففي هذه الحالة يوقف الموظف المذنب، وعموماً يطرد من الدولة[3].

٢. الحصانة القضائية:

يتمتع عدد صغير يمثل كبار موظفي الأمانة العامة بالحصانة القضائية المطلقة سواء بالنسبة لأعمالهم الخاصة أو بالنسبة لأعمالهم الرسمية، وهذا يعني أن بقية

---

1 – أنظر المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٠ من اتفاق المقر الموقع مع الولايات المتحدة الأمريكي

2 – وهذا ما جاء في قرار المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في حكمها رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٨

3 – وهذا هو الإجراء في الولايات المتحدة الأمريكية إزاء الموظفين الدوليين من رعايا الاتحاد السوفيتي السابق في حالة قيامهم بالتجسس، إذ يؤكد الاجتهاد القضائي الأمريكي بأن اتفاق حصانات الهيئة الدولية لا يقيم نظاماً عاماً للحصانات الدبلوماسية فهو لا يمنح الحصانات لموظفي هيئة الأمم المتحدة سوى في أعمالهم التي يأتونها بمناسبة وظيفتهم وبصفتهم الوظيفة وأن مجرد كونهم موظفين في الأمم المتحدة لا يكفي لتمتعهم بالحصانة، ويشابه اجتهاد محاكم الدول الأخرى اجتهاد المحاكم الأمريكية، أنظر ROUESSAU، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص /٦٠٢/.

العاملين في الأمانة العامة الذين يشكلون العدد الأكبر لا تتمتع سوى بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال المرتبطة بالوظيفة.

٣. المزايا الضرائبية:

يتمتع العاملون في الأمانة العامة بإعفاءات ضرائبية تتعلق بشكل أساسي بالضرائب المباشرة (الضريبة على الدخل)، لذا فإن إعفائهم من الضريبة لا يشمل، عملياً، الضريبة على العقارات والضريبة على الدخل الناجم عن النشاطات المهنية الأخرى التي يمارسونها غير النشاط الدولي إضافة إلى الضرائب غير المباشرة والضرائب التي تتخذ شكل الرسم الذي يدفع مقابل خدمة يحصل عليها الموظف الدولي (كالرسوم البلد يقو الرسوم من الأجهزة التلفزيونية)[1].

وإضافة إلى المزايا الضرائبية هذه، يتمتع موظفو الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بمزايا جمركية (إعفاء من الجمارك على المفروشات والمنقولات التي يدخلها الموظف إلى الدولة التي يعمل فيها)، وهذا إلى جانب مزايا مماثلة للمزايا الممنوحة للدبلوماسي فيما يتعلق بتحويل النقد ونظام التبادل النقدي.

UNIVERSITY OF ALEPPO

1 – بالواقع طرحت مشكلة دفع رعايا الولايات المتحدة الأمريكية الموظفين في هيئة الأمم المتحدة والعاملين في مقرها ضريبة على الدخل لحكومتهم، الأمر الذي جعلهم يتقاضون عملياً، رواتب أدنى من رواتب زملائهم الذين يحملون جنسيات أخرى ويعملون في مقر الهيئة، وتعرض هذه المشكلة بالنسبة لموظفي الهيئة الذين يعملون في بلادهم، لذا عمدت هيئة الأمم المتحدة إلى تأسيس صندوق خاص يقوم بدفع الضرائب المتوجبة على موظفي الأمانة العامة إلى الدول التي يحمل هؤلاء الموظفون جنسيتها.

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الثاني

الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة

الوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية تنشأ بموجب أتفاق بين الدول التي تعهد إليها بالقيام بوظيفة محددة في مجال معين كالعمل والصحة والزراعة والملاحة الجوية أو البحرية والاتصالات السلكية واللاسلكية، ولذا تعتبر هذه المنظمات الوظيفية منظمات دولية تنطبق عليها الأحكام العامة للمنظمات الدولية التي بحثناها في الباب الأول.

ولذا سنكتفي بعرض أهم المبادئ العامة التي تميز المنظمات الوظيفية عن غيرها من المنظمات الدولية، قبل أن نتعرض لدراسة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وصندوق النقد الدولي، نظراً للمميزات الخاصة لهذه الوكالات الثلاث بالنسبة لوكالات هيئة الأمم المتحدة الأخرى.

فمنظمة العمل الدولية تمتاز بتمثيل ثلاثي فريد من نوعه، وأما منظمة اليونسكو فسعة موضوعها وتشعبه، العلوم والتربية والثقافة تتطلب منها اختيار أولويات في برامجها لتتمكن من القيام بمهامها وأخيراً سنبحث صندوق النقد الدولي الذي يمثل طائفة المؤسسات الدولية المالية، التي استبدلت مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لتحل محله مبدأ آخراً يأخذ بعين الاعتبار الوزن الحقيقي للدولة العضو بمعنى مساهمة هذه الدولة في رأسمال المؤسسة، ولذا كلما ازدادت حصة الدولة في رأسمال المنظمة عدد أصواتها وتأثيرها في سير المنظمة.

المبحث الأول

عموميات في المنظمات الدولية المتخصصة

لقد أدى التطور العلمي والاقتصادي في القرن التاسع عشر وما رافقه من تطور في العلاقات بين الدول إلى تحول ظاهرة المؤتمرات الدولية غير الدائمة إلى ظاهرة تنظيمية دائمة تهدف إلى تحقيق مصالح الدول المشتركة، وقد تجسدت هذه الظاهرة في المنظمات الدولية المتخصصة وهكذا ظهرت، كما أشرنا سابقاً، لجان الأنهار الدولية والاتحادات الإدارية وأعقبها العديد من المنظمات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والفنية.

فالمنظمة الدولية المتخصصة تختص بمجال دولي معين غير سياسي، مستندة إلى فلسفة مفادها من ناحية أولى أن تعزيز الأمن والسلام في العالم يتطلب اتخاذ التعاون الدولي في مختلف المجالات ومن ناحية ثانية أدى تجدد وتعدد وتزايد الحاجات الإنسانية إلى عدم قدرة الدولة مهما بلغت إمكاناتها الاقتصادية والمالية إلى إشباع حاجات شعبها المتزايدة كما أنه من الصعب على منظمة دولية واحدة ذات اختصاص سياسي عام رعاية هذه الحاجات بالقدر المطلوب، الأمر الذي يقتضي أن تحظى هذه الحاجات بعناية خاصة لا يستطيع توفيرها سوى منظمات دولية متخصصة[1].

وهذا يعني وجوب إنشاء منظمات دولية متخصصة في قطاع دولي معين كالعمل والصحة والزراعة إلخ.. وقد ناصر هذا الاتجاه من يرى في المنظمة المتخصصة وسيلة ناجحة لإرساء الأساس المادي الذي تقوم عليه الجماعة الدولية وذلك لأن المنظمة المتخصصة تستطيع التوفيق بين غايات إنسانية مثالية ومصالح الدول النامية، في حين ظهر اتجاه معارض ذهب إلى أن عزل مجموعة من المشاكل غير السياسية لمعالجتها بالتعاون بين الدول، بعيداً عن التأثيرات السياسية والنزاعات والصراعات الدولية، خاصة في عالمنا المعاصر، حيث يسود الاتجاه الداعي إلى تسييس المسائل كافة أمراً بعيداً عن الواقعية[2].

---

1 – قارن مع الدكتور محمد عزيز شكري "التنظيم الدولي العالمي" مرجع سابق، ص/٣٠١/.

2 – المرجع السابق، ص /٣٠١-٣٠٢/.

وفي الواقع فإن المنظمات الدولية المتخصصة التي ظهرت في القرن الماضي وتطورت بصورة كبيرة وسريعة وأصبحت تنهض بدور كبير في العالم المعاصر، تعد دليلاً قاطعاً عن حاجة الجماعة الدولية إليها، وأن بيان الخصائص العامة للمنظمات الدولية المتخصصة أولاً، يسمح، بعد ذلك، بتسليط الأضواء على علاقاتها بنظام الأمم المتحدة.

المطلب الأول

الخصائص العامة للوكالات الدولية المتخصصة

يتطلب الإلمام بالخصائص العامة للوكالات المتخصصة تعريفها وبيان هيكلها التنظيمي ثم تصنيفها بعد ذلك بحسب موضوعها.

أولاً – تعريف الوكالة المتخصصة:

استخدمت المادة السابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة تعبير منظمات متخصصة لتعيين منظمات دولية مختلفة تمارس وظائف معينة ومحددة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وترتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاق تصدق عليه الجمعية العامة.

وبموجب المادة السابعة والخمسين لا يعد تكويناً اجتماعياً ما وكالة دولية متخصصة إلا بتحقق الشرائط التالية كاملة فيه[1]:

آ. أن يكون منظمة دولية ذات اختصاص معين خاص بها، وأن تكون متميزة عن اللجان الدولية وعن اللجان الوطنية الصرفة في نفس الوقت.

ب. أن يكون منظمة حكومية لكي تتميز عن المنظمات غير الحكومية التي لا تنحصر عضويتها في الدول فقط.

ج. أن تكون منظمة ذات اختصاص محدد، أي أن تتميز عن المنظمات الدولية ذات الاختصاص السياسي العام سواء أكانت عالمية أو إقليمية.

---

1 – أنظر **CH.ROUSSEAU مرجع سابق، الجزء الثاني، ص /٦١٠/.**

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الوكالة المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة بأنها منظمة دولية ذات توجه عالمي واختصاص محدد، توجدها معاهدة دولية، وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها وعن شخصية هيئة الأمم المتحدة في الوقت نفسه.

فالوكالة المتخصصة ككل منظمة دولية تضم عضويتها الدول المتمثلة بحكوماتها فقط وتتكون من أجهزة دائمة إضافة إلى موازنة خاصة بها.

ثانياً – أجهزة الوكالات المتخصصة:

تتكون المنظمات المتخصصة عموماً من أجهزة متشابهة، شانها في ذلك المنظمات الدولية العامة، غير أن هذه الأجهزة تختلف من منظمة إلى أخرى تبعاً لوظيفة المنظمة والمهام الملقاة عليها.

آ. الخصائص المشتركة للأجهزة:

تتكون المنظمات المتخصصة مبدئياً من ثلاث أجهزة هي الجمعية والمجلس والأمانة:

١. **الجمعية:** الجمعية هي الهيئة التي تضم الدول الأعضاء كافة وإن اتخذت أسماء مختلفة كمؤتمر (منظمة العمل الدولية اليونسكو) أو مجلس (مجلس الحكام في المصرف الدولي للتعمير والتنمية) أو جمعية (منظمة الطيران المدني الدولية) وتتكون الجمعية من ممثلي الدول الأعضاء، وتعقد الجمعية جلسات دورية لترسم السياسية العامة للمنظمة، كما يمكنها عقد جلسات استثنائية.

٢. **المجلس:** مجلس المنظمة هو الجهاز المصغر والذي تسميه، عموماً، الجمعية، وقد يكون له تسميات مختلفة، ويتميز عن سواه بعقد اجتماعات متقاربة لأنه الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة.

٣. **الأمانة:** تمثل بالأمانة الجهاز الإداري الذي ينهض بالاتصال بين الدول الأعضاء والمنظمة غالباً ما يسمى بمكتب المنظمة، وتتكون من أفراد مستقلين اختيروا بصفة شخصية ولا يمثلون دولهم.

ب. الفوارق بين الأجهزة:

يلاحظ وجود اختلافات في أجهزة الوكالات المتخصصة تعزى إلى مستوى تمثيل الدول الأعضاء فيها أو إلى ضرورة إقامة أجهزة فنية فيها.

١. الفوارق المتعلقة بالتمثيل:

يختلف تمثيل الدول الأعضاء في أجهزة المنظمة من وكالة إلى أخرى ففي الجمعية ينفرد مؤتمر منظمة العمل الدولية بتمثيل فريد من نوعه إذ يضم وفد كل دولة ممثلين للحكومة ولنقابات العمال ولنقابات أرباب العمل، أما مجلس المنظمة فكثيراً ما يتعلق تشكيله بأهمية تحقيق التوازن بين المصالح الدولية المختلفة وفق معايير تختلف من منظمة إلى أخرى، فأهمية النقل الجوي تعتبر عاملاً هاماً في منظمة الطيران المدني الدولية في حين أن التمثيل الجغرافي العادل يعتبر العامل الهام في منظمة الصحة العالمية، فيما تعتبر المساهمة في رأسمال المنظمة العامل الهام في صندوق النقد الدولي.

٢. الفوارق الناجمة عن وجود الأجهزة الفنية:

يختلف عدد وأهمية الأجهزة الفنية بين منظمة إلى أخرى فنجد لجاناً في منظمة معينة دون أن تدعو الحاجة إلى إيجاد لجان مماثلة في المنظمات الأخرى، فمثلاً نجد لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي في منظمة الطيران المدني الدولية واللجنة الاستشارية للدراسات البريدية في الاتحاد البريدي ولجنة تسجيل الترددات واللجنة التلغرافية والتلفونية ولجنة الاتصالات بالراديو في اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ثالثاً – تصنيف الوكالات المتخصصة:

يمكن تصنيف المنظمات المتخصصة بحسب موضوعها إلى منظمات ذات طابع اقتصادي ومالي ومنظمات ذات طابع اجتماعي وإنساني ومنظمات ذات طابع فني[1].

1 – أنظر GANDOLFI، مرجع سابق، ص /١٣٤-١٣٨/.

آ. المنظمات الاقتصادية والمالية:

تصنف في زمرة المنظمات الاقتصادية والمالية منظمة التغذية والزراعة والمصرف الدولي للإعمار والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي الذي سنخصص له فصلاً مستقلاً.

١. منظمة التغذية والزراعة:

أنشئت منظمة التغذية والزراعة عام ١٩٤٥ ومقرها في روما، وتهدف المنظمة إلى تشجيع زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين توزيع المنتجات الزراعية لمعالجة الزيادة السكانية في العالم ورفع مستوى الحياة والقضاء على الجوع بصورة خاصة.

تلجأ المنظمة في تحقيق أهدافها إلى وسائل متنوعة، إذ أنها تقوم بإجراء البحوث والدراسات الإحصائية حول حاجات مختلف البلدان من ناحية، وإلى تشجيع المحاولات المتعددة والمتنوعة التي تهدف من ناحية أخرى إلى تحسين طرق الإنتاج الزراعي وتحويله وتوزيعه وصيانة الموارد الطبيعية وتنمية التعليم الزراعي، كما تسعى المنظمة إلى وضع سياسة ملائمة لتوزيع الموارد العالمية عن طريق عقد اتفاقات دولية وتأخذ مساعدات المنظمة للدول صور مختلفة منها إرسال خبرائها إلى الدول وتكوين الأطر الوظيفية لها.

٢. المصرف الدولي للإعمار والتنمية:

ظهر المصرف الدولي للإعمار والتنمية مع صندوق النقد الدولي إلى الوجود في العام ١٩٤٤ بموجب اتفاقات بيرتون وودز، ويشترط النظام الأساسي للمصرف لقبول دولة ما في عضويته أن تكون هذه الدولية عضواً في صندوق النقد الدولي.

يهدف المصرف الدولي للإعمار والتنمية إلى تشجيع الاستثمارات في الدول الأعضاء والمساهمة في زيادة التبادل الدولي، ولتحقيق ذلك يمنح المصرف قروضاً طويلة المدى للدول وللهيئات العامة الأخرى في الدول ولكن بموافقة الدول المعنية (كالبلديات والمؤسسات العامة) من أجل تمويل المشاريع ذات المنفعة الاقتصادية.

ولكن نظراً لأن المصرف لا يقدم قروضه سوى إلى حكومات أو بضمانتها فقد أوجد في عام ١٩٥٦، المؤسسة المالية الخاصة ذات الريعية العالمية، كما أوجد الهيئة

الدولية لتنسيق نشاطات مختلف الأجهزة المالية وتوجيهها نحو مساعدة البلدان الأكثر تخلفاً.

٣. منظمة التجارة العالمية:

أخفقت الدول المتقدمة بعد الحرب العالمية الثانية في الاتفاق على إقامة منظمة دولية لتحرير التجارة من القيود النوعية والكمية فاتفقت على عقد اتفاقية الجات بهدف تحرير التجارة الدولية، وعقدت الجات منذ ظهورها في العام ١٩٤٧ وحتى العام ١٩٩٣ ثمان جولات آخرها جولة أور جوي التي أسفرت عنها اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تنظيم التجارة الدولية من وجهة نظر غريبة تفرض شروطاً اقتصادية وسياسية على الدول الراغبة بالانضمام إليها[1].

في حين ترى دو العالم الثالث أن إنشاء هذه المنظمة يكرس هيمنة البلدان الرأسمالية على الاقتصاد العالمي،ويرفد المنظمات المتخصصة الأخرى الشبيهة كصندوق النقد الدولي، في دأبها على فرض سياسات تعيق تنمية البلدان المتخلفة[2].

ب. المنظمات الاجتماعية والإنسانية:

تصنف في زمرة المنظمات الاجتماعية والإنسانية منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

---

1 – يمكن إجمال هذه الشروط في التالي:

١. إقامة نظام ديمقراطي.

٢. حماية حقوق الإنسان.

٣. حماية الملكية الفكرية.

٤. عدم تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل.

٥. إجراء إصلاحات جوهرية ف أنظمة الدولة القانونية بحيث تتطابق مع المعايير الدولية في المجالات الخمس السابقة.

2 – إذ أن إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة المتخلفة من إيرادات تحتاجها لتنمية من ناحية،ومن ناحية أخرى، تعرض هذه الدول إلى التأثيرات السلبية للمنافسة غير المتكافئة مع الدول المتقدمة على بنى اقتصاد الدول المتخلفة. ولمزيد من التفصيل أنظر "د. علي ملحم" العلاقات الاقتصادية الدولية، مركز التعليم المفتوح في جامعة حلب ٢٠٠٥، ص.ص /١٩٥-٢٢٨/.

والمنظمة العالمية للملكية الأدبية، وسنخصص لكل من منظمة العمل واليونسكو فصلاً مستقلاً.

أما المنظمة العالمية للملكية الأدبية فتهدف إلى حماية الملكية الأدبية مثل حقوق المؤلف وبراءات الابتكار والعلاقات الفارقة التجارية والصناعية.

أما منظمة الصحة العالمية فقد أوجدت عام ١٩٤٦ ومقرها في جنيف وقد تلقت المنظمة الوظائف التي كانت تقوم بها الأجهزة الصحية وخاصة المكتب الدولي للصحة العامة ولجنة الصحة التابعة لعصبة الأمم، وتهدف منظمة الصحة العالمية إلى مكافحة الأوبئة والأمراض السارية وتحسين الشروط الصحية بواسطة تنسيق الأنشطة والمبادرات الدولية في المجال الصحي وتقوية التعاون العلمي في الميدان الصحي، بمعنى آخر تبذل المنظمة ما في وسعها لكي تصل شعوب العالم إلى أعلى مستوى صحي ممكن.

ولتحقيق هذه الأهداف تلجأ المنظمة إلى وسائل مختلفة منها تقديم المساعدات الفنية وتنظيم حملات إعلامية وحملات وقائية والمساهمة في وضع الخطط الوطنية لمكافحة الأمراض المعدية وتحظى منظمة الصحة عملياً بسلطة تشريعية دولية حقيقية في المجال الصحي، ذلك أن الأنظمة التي تقرها تعد نافذة ولا تحتاج إلى موافقة الدول الصريحة عليها، فالدول التي لا تريد الالتزام بها يتوجب عليها أن تعلن صراحة رفضها تطبيق هذه الأنظمة.

ج. المنظمات الفنية:

تعتبر المنظمات الفنية، في الواقع، أقدم المنظمات المتخصصة، فهي تهتم بصورة خاصة في قطاعات النقل والمواصلات والاتصالات وتضم المنظمات الفنية ست منظمات هي اتحاد البريد العالمي واتحاد الاتصالات اللاسلكية الدولي ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١. اتحاد البريد العالمي:

أسس اتحاد البريد العالمي في عام ١٨٧٤، ووضعت الاتفاقية البريدية الدولية لعام ١٩٦٤ قواعده الأساسية إضافة إلى ما قرره المؤتمر الدولي البريدي الأول عام ١٨٦٣، ومقر الاتحاد هو مدينة برن في سويسرا.

ويقوم اتحاد البريد العالمي على الفكرة القائلة بأن أراضي الدول الأعضاء فيه تشكل أرضاً بريدية واحدة تخضع مباشرة للقواعد التي يضعها الاتحاد، ومهمة الاتحاد هي تأمين تنظيم وتحسين الخدمات البريدية في العالم.

٢. اتحاد الاتصالات اللاسلكية الدولي:

أسس اتحاد الاتصالات اللاسلكية في عام ١٩٣٢ كخلف لاتحاد البرق الدولي (الذي أسس عام ١٨٦٥) واتحاد الراديو تلغراف الدولي المؤسس عام ١٩٠٦ وأدخلت على أنظمة الاتحاد تعديلات مختلفة في عامي ١٩٤٧ و١٩٥٢ ومقر الاتحاد جينف.

ويهدف الاتحاد إلى وضع تنظيم دولي للبرق والهاتف والراديو لتسهيل استعمالها بأقل الأجور وتشجيع التعاون الدولي لتحسين وسائل الاتصال هذه والعمل على تقدم الإمكانيات الفنية للاتصالات السلكية اللاسلكية، كما يعمل الاتحاد على توزيع الموجات اللاسلكية وتوزيعها وتعزيز التدابير المشتركة للمحافظة على الأرواح عن طريق تعاون المحطات اللاسلكية جميعها.

٣. منظمة الأرصاد الجوية العالمية:

أسست منظمة الأرصاد الجوية العالمية في العام ١٨٧٨، وأعيد تنظيمها في عام ١٩٤٧ ومقرها جنيف، وتعمل المنظمة على المساعدة في تقديم مراكز المراقبة الجوية وتسهيل النشر السريع للمعلومات المناخية وتشجيع وضع الأرصاد الجوية في خدمة المواصلات والاتصالات والزراعة.

٤. منظمة الطيران المدني الدولية:

أسست منظمة الطيران المدني الدولية بموجب معاهدة شيكاغو في عام ١٩٤٤ كخلف لعدة لجان دولية في مجال الملاحة الجوية في مدينة منتريال.

وتسعى المنظمة إلى تقدم مبادئ الملاحة الجوية الدولية وتطوير وسائلها والمساهمة في تحسين شروط النقل الجوي.

وقد أكدت معاهدة شيكاغو التي أنشأت منظمة الطيران المدني مبدأ سيادة الدول في إقليمها الجوي، ولكنها نصت، في الوقت نفسه على حريات محددة في الجو، كحق التحليق والهبوط الفني، كما نظمت حقوق الهبوط التجاري الذي تمنحه الدول لبعضها بموجب اتفاقيات ثنائية. ومنحت معاهدة شيكاغو المنظمة سلطة تشريعية دولية في مجال وضع الأنظمة الفنية المتعلقة بتنظيم وأمن الملاحة الجوية وتوحيد أنظمتها، وتساهم المنظمة في التنسيق بين التشريعات الوطنية في مجال الجمارك والهجرة والصحة، كما تعد اتفاقيات دولية بشأن إقامة وصيانة المنشآت الأرضية واستخدام الخطوط الجوية الكبرى، ولتحقيق هذه الأهداف تقدم المنظمة مساعداتها الفنية والمالية للبلدان المتخلفة كما أنها تنسق أعمالها مع المعهد الدولي للنقل الجوي (IATA) وهو منظمة غير حكومية تضم شركات الطيران.

٥. المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية:

أسست المنظمة الحكومية للملاحة الجوية في عام ١٩٤٨ وتعتبر في ميدان الملاحة الجوية كمنظمة الطيران المدني الدولية في ميدان الملاحة الجوية، ومقرها لندن.

وتهدف المنظمة إلى تنمية التعاون بين الدول في ميدان وضع القواعد المتعلقة بالقضايا الفنية والأمنية وتقديم المساعدة لوضع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على الأعمال غير اللائقة في مجال الملاحة البحرية، وقد أثبتت قضية TERRY CANYON الدور الذي تستطيع القيام به في مجال مكافحة تلوث البحار.

٦. الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٦ ومقرها في فينا، وتتميز الوكالة باختصاصها بالنسبة لبقية المنظمات الفينة، إذ أن مهمتها تنحصر في المساهمة في سلام وصحة ورفاهية العالم عن طريق العمل على الاستخدام السلمي للطاقة

الذرية، وتحاول الوكالة جهدها لكي تراقب استخدام المساعدة المقدمة للدول في مجال الطاقة الذرية استخداماً سلمياً.

المطلب الثاني

العلاقة بين الوكالات المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة

إن تمتع الوكالة الدولية المتخصصة بشخصية قانونية مستقلة وبجهاز خاص وميزانية خاصة كذلك لا يعني عدم ارتباطها بهيئة الأمم المتحدة، فالوكالات المتخصصة تخضع في علاقاتها بهيئة الأمم المتحدة إلى الميثاق والاتفاقات الدولية المعقودة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة.

أولاً- موقف الأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على المبادئ الناظمة للعلاقات بين هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فالمادتان الثالثة والستون والرابعة والستون من الميثاق تعلنان أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يستطيع بموافقة الجمعية العامة عقد الاتفاقات مع المنظمة المتخصصة لتحديد شروط ارتباطها بهيئة الأمم المتحدة وبدور المجلس الاقتصادي في تنظيم التنسيق بين نشاطات الوكالات المتخصصة.

وفي الواقع فإن ميثاق الأمم المتحدة قد حدّ من استقلال الوكالات المتخصصة، ويظهر هذا التحديد على الصعيدين الإداري والمالي.

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يستطيع تنسيق نشاطات الوكالات المتخصصة عن طريق توجيه التوصيات إليها (وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة والستين من ميثاق الأمم المتحدة) كما أن الجمعية العامة تعد مختصة للنظر في الميزانية المالية للوكالات المتخصصة وللتصديق على أية ترتيبات مالية تتعلق بالوكالات المتخصصة (وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من الميثاق).

وإن المراقبة التي تمارسها الجمعية العامة على الصعيد الإداري بالنسبة للوكالات المتخصصة تتدرج من الأذن المسبق الذي تمنحه للوكالة للقيام بأعمال محددة دون الرجوع إليها (كطلب الآراء الاستشارية الذي توجهه الوكالات المتخصصة إلى محكمة العدل الدولية) إلى ألزام هذه الوكالات بأعلام الجمعية العامة ببعض الأعمال (كإلزام الوكالات المتخصصة بوضع الاتفاقات التي تعقدها فيما بينها أو مع منظمة دولة أخرى حكومية أو غير حكومية أمام الجمعية العامة).

أما مراقبة الجمعية العامة لوكالاتها المتخصصة على الصعيد المالي فهي محدودة جداً على الرغم من نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الجمعية العامة بذلك، فعملياً لا تشكل هذه المراقبة سوى إلزام بسيط يوجب على الوكالات المتخصصة أن ترفع ميزانياتها وتوصياتها بشأنها، والواقع أن حق مراقبة ميزانية الوكالات المتخصصة الذي تمارسه الجمعية العامة لا يمس سلطة اتخاذ القرار بهذا الشأن، فسلطة القرار تبقى في يد الوكالات المتخصصة ورغم أن سلطة المراقبة التي تمارسها الجمعية العامة على ميزانية الوكالات المتخصصة ضعيفة، فإن هذه السلطة تلاشت بالنسبة لميزانية المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للتعمير والتنمية[1]، فقد نجحت هاتان المنظمتان بانتزاع اعتراف هيئة الأمم المتحدة باستقلالهما المالي بحيث لا تمارس عليهما الهيئة في هذا المجال سوى رقابة محدودة جداً.

ثانياً – اتفاقات التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

لجأت كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية مع الأمم المتحدة لتنظيم ارتباطها بها[2]، وتحدد اتفاقات التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة اختصاصات كل منها، كما تنظم تبادل الوثائق والمعلومات وتحديد الشروط اللازمة

---

1 – وبرأينا أن هذا الأمر ينطبق كذلك على منظمة التجارة العالمية.

2 – بالواقع أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تعقد اتفاقية لتنظيم علاقتها بالأمم المتحدة، ذلك أنها ارتبطت مباشرة بالأمم المتحدة بموجب اتفاق ابرم بواسطة اللجنة الاستشارية للطاقة الذرية ورغم أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تعتبر بموجب هذا الاتفاق ولا بموجب نظامها الأساسي منظمة متخصصة فإن إخضاعها إلى القواعد التي تطبق على الوكالات المتخصصة بشكل عام في علاقاتها مع الأمم المتحدة، أمر لا يرقى إليه الشك، أنظر بهذا الخصوص ch.ROUSSEAU، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص /٦١١/.

لتوجيه توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الوكالات المتخصصة وإبداء ملاحظاته حول نشاطاتها.

كما تتضمن هذه الاتفاقات بعض الأحكام المتعلقة بالأفراد العاملين في الوكالات المتخصصة، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالميزانية والإدارة المالية التي تتولاها لجنة من الخبراء وهي التي تحدد اختصاص المحاكم الإدارية الدولية.

والحقيقة أن ربط الوكالات المتخصصة بنظام الأمم المتحدة لا يعني دمجها مع هيئة الأمم المتحدة فالوكالات المتخصصة تبقى مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة ويتجلى استقلالها، بشكل خاص فيما يتعلق بعضوية الدول ومقر الوكالة.

آ. ففيما يتعلق بعضوية الدول في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة هنالك دول أعضاء في الوكالات المتخصصة دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة (كسويسرا) سابقاً كما هناك دولاً أعضاء في الأمم المتحدة دون أن تكون أعضاء في بعض الوكالات المتخصصة (كالدول الاشتراكية سابقاً غير الأعضاء في المؤسسات الدولية المالية) وكثير من دول العالم الثالث غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ب. ومن ناحية ثانية يظهر استقلال الوكالات المتخصصة عن هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق باختيار المقر، فالغالبية العظمى للوكالات المتخصصة تتخذ مقرها بعيداً عن مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك فكما، رأينا هناك وكالات متخصصة تتخذ مقراً لها في مدينة جينيف (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية واتحاد الاتصالات الدولي) وأخرى مدينة برن (الاتحاد البريدي العالمي) ومنها من يتخذ مقراً له مدينة واشنطن (صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للتعمير والتنمية) أو مدينة باريس (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) أو مدينة لندن (المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية) أو مدينة مونتريال (منظمة الطيران المدني الدولية).

وهذا يعني أن اللامركزية الجغرافية تعتبر القاعدة العامة في اختيار مقرات الوكالات المتخصصة، وهذا على عكس قاعدة المركزية الجغرافية التي تأخذ بها

أجهزة هيئة الأمم المتحدة الأساسية (عدا محكمة العدل الدولية) فمقرها الرئيس كلها نيويورك.

مما تقدم يتبين أنه على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة التنسيق بين الوكالات المتخصصة، فإن المجلس يمارس مهمته هذه بصورة مرنة، وبالنهاية لا تكتسب قراراته بهذا الشأن سوى طابعاً إلزامياً محدداً جداً، وفي الواقع فإن اللجنة الإدارية للتنسيق التي أنشأت عام ١٩٤٧ برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة وعضوية كل من المدراء العامين للوكالات المتخصصة تقوم بمهمة التنسيق[١].

المبحث الثاني

منظمة العمل الدولية

سبقت الإشارة إلى أن معاهدات فرساي للسلام قد ربطت بين الأمن السياسي والأمن الاجتماعي، فأوجدت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ " لتأتي تمثيلاً للفكرة القائلة بأن السلام الدائم والشامل لا يقوم سوى على قاعدة العدالة الاجتماعية " التي تعتبر وكالة متخصصة في مجال العمل ومركزها في مدينة (جينيف)[٢].

واختيار دراسة منظمة العمل الدولية بشكل مفصل نوعاً ما، تبرره عدة أسباب، منها أنها تعد من أوائل الوكالات المتخصصة من جهة أولى، ومن جهة ثانية تتفرد منظمة العمل الدولية عن الوكالات المتخصصة الأخرى، بطريقة التمثيل الثلاثي في أجهزتها الأساسية.

---

1 – **أنظرROUSSEAU، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص /٦١٢/.**

2 – **تعود فكرة إنشاء منظمة دولية للعمل إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حين أطلق هذه الفكرة صناعيان هما: روبير أوين ودانييل لغراند، ففي تلك الفترة كان العمال عرضة للاستغلال الكبير في الاقتصاديات الصناعية في دول غرب أوربا، وحينئذ أدركت الدول الصناعية الكبرى بأن مصالحها تقتضي أن تتعاون لتحقيق المنافسة بينها على قدم المساواة، وهذا يتطلب توحيد شروط العمل التي يخضع لها العمال في الدول.**

وإن الإلمام بمبادئ وأهداف منظمة العمل الدولية أولاً، يمكننا بعد ذلك من التعرض إلى مهامها بعد التطرق إلى أجهزتها.

المطلب الأول

أهداف ومبادئ منظمة العمل الدولية

عرفت وثيقتان دوليتان أهداف منظمة العمل الدولية ومبادئها وهما مقدمة دستورها الملحق بالقسم السابع من معاهدات فرساي والمعدل في عام ١٩٤٦ و"تصريح فيلادلفيا" الصادر عن مؤتمر العمل الدولي السادس والعشرين والذي أصبح جزء من دستور المنظمة.

أولاً – مقدمة الدستور:

تعلن مقدمة دستور منظمة العمل الدولية بأنه لا يمكن إقامة السلام العالمي الدائم إلا على أساس العدالة الاجتماعية، خاصة بوجود شروط عمل تؤدي إلى عيش عدد كبير من البشر في ظروف الظلم والبؤس والحرمان مما يسبب شعوراً بالغضب ويضع السلام العالمي في خطر، ولذا فإن تحسين هذه الشروط يعتبر حاجة ملحة ومثال ذلك القواعد المتعلقة باستخدام العمال وتنظيم ساعات العمل وتحديد مدة زمنية قصوى ليوم العمل وأسبوع العمل ومكافحة البطالة وتأمين أجر يضمن شروط العيش المناسب وحماية العمال من الأمراض العامة والمهنية وحوادث العمل، إضافة إلى حماية الأطفال والبالغين والنساء والمسنين والعجز والدفاع عن مصالح العمال الذين يعملون خارج بلادهم.

كما تدعو المقدمة إلى تأكيد مبدأ "مساواة في العمل = المساواة في الأجر" ومبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والفني والأمور المماثلة، ومن ناحية أخرى تؤكد المقدمة على أن عدم تبني دولة ما نظام عمل على أساس إنساني يعيق جهود الدول الأخرى الراغبة بتحسين حال العاملين في بلادها.

وأخيراً تضيف مقدمة دستور منظمة العمل الدولية بأنه من كل ما تقدم فإن الأطراف المتعاقدة التي يلازمها شعور العدالة والإنسانية مع الرغبة بضمان سلام عالمي دائم وفي سبيل تحقيق الأهداف والمبادئ المعلنة في هذه المقدمة، تصادق على دستور منظمة العمل الدولية[1].

ثانياً – تصريح فيلادلفيا:

يعود تصريح فيلادلفيا إلى تأكيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة العمل الدولية فيعلن:

آ. إن العمل ليس سلعة.

ب. أن حرية التعبير والتجمع يعتبر شرطاً لا بد منه لاستمرار التقدم.

ج. إن الفقر، أينما وجد، يشكل خطراً على رفاهية المجتمع.

د. إن النضال ضد الحاجة يجب أن يتم بجهود كل دولة وبجهود دولية مستمرة ومركزة بحيث يتعاون ممثلو العمال وأرباب العمل،على قدم المساواة، مع ممثلي الحكومات، ويشاركون في النقاش الحر لاتخاذ القرارات ذات الطابع الديمقراطي من أجل الصالح المشترك.

ثم يحدد تصريح فيلادلفيا هذه المبادئ بشكل أدق في ضوء تجربة الخمس وعشرين سنة الأولى من حياة منظمة العمل الدولية كالتالي:

آ. لكل بني البشر، مهما كان عنصرهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق باستمرار التقدم المادي والروحي في جو من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي والمساواة في الفرص.

ب. يجب أن يشكل تحقيق الشروط التي تسمح بالوصول إلى النتيجة المبينة في الفقرة السابقة الهدف الأساسي والمركزي لكل سياسة وطنية ودولية.

---

1 – في الواقع تضمن دستور منظمة العمل الدولية المبادئ والقيم التي قامت عليها "الرابطة الدولية للحماية القانونية للعاملين" المنشاة في بال (سويسرا) في العام ١٩٠١.

ج. كما يجب تقييم برامج العمل والإجراءات المتخذة جميعاً سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وخاصة في المجالات الاقتصادية والمالية، في ضوء مساهمتها في تحقيق هذا الهدف الأساسي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بحيث تحظى بالموافقة ضمن الحدود التي تبدو فيها تساهم في تحقيق الهدف الأساسي دون أن تعيقه.

د. ويتوجب على منظمة العمل الدولية، أن تراقب البرامج والإجراءات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية جميعاً، في ضوء هذا الهدف الأساسي.

هـ. ولتحقيق المهام المعهودة إلى منظمة العمل الدولية، فإن المنظمة بعد أن تأخذ بالحسبان العوامل الاقتصادية والمالية المحيطة كافة، تستطيع أن تتخذ ما تراه مناسباً من القرارات والتوصيات.

كما يعلن تصريح فيلادلفيا أن على منظمة العمل الدولية أن تساهم في كل دولة من العالم، لاتخاذ الإجراءات التي تضمن تحقيق العمالة الكاملة ودفع أجر أدنى حيوي ورفع مستوى الحياة ونشر التأمين الاجتماعي والعناية الصحية، إضافة للإجراءات الهادفة إلى حماية الحوامل والأطفال وتامين الغذاء الكافي والمسكن المريح واحترام الحق في عقد اتفاقات العمل الجماعية، وضمان إمكانيات متساوية للجميع في مجال التعليم والتكوين المهني والشروط الضرورية الصحية منها والأمنية في أمكنة العمل.

ويسلط تصريح فيلادلفيا أخيراً الأضواء على الشروط الاقتصادية للتقدم الاجتماعي، ويعد بتعاون منظمة العمل الدولية مع المنظمات الأجهزة الدولية المعنية في هذا المجال.

كما تعلن الدول الأطراف في تصريح فيلادلفيا أن الاستعمال الأوسع والأكمل للمصادر الإنتاجية في العالم يعتبر ضرورياً لتحقيق الأهداف المعددة في تصريح فيلادلفيا، ويمكن تحقيق ذلك بعمل فعال على الصعيدين الوطني والدولي، وخاصة باتخاذ الإجراءات الهادفة إلى المساهمة بنشر الإنتاج والاستهلاك وتفادي الخلل الاقتصادي الخطير وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمناطق غير المتقدمة وضمان أكبر ثبات ممكن لأسعار المواد الأولية العالمية وتحقيق تجارة دولية ذات

حجم مرتفع وثابت، ومن أجل كل ما تقدم فإن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يعد بإقامة التعاون الكامل للمنظمة مع الأجهزة الدولية جميعها التي تنهض بجزء من هذه المسؤولية لتحقيق هذه المهمة الكبرى ولتحسين الصحة والتربية وخير الشعوب كلها.

المطلب الثاني

أجهزة ومهام منظمة العمل الدولية

إن طبيعة مهمة منظمة العمل الدولية قد اقتضت تشكيل أجهزتها الرئيسية الثلاث بشكل يمثل أطراف علاقة العمل المباشر وهي الحكومات والمنظمات المهنية للعمال وأرباب العمل.

أولاً – أجهزة منظمة العمل:

يظهر التمثيل الثلاثي للحكومات والعمال وأرباب العمل في وفد الدولة التي يمثلها في أجهزة منظمة العمل المختلفة وهي المؤتمر الدولي للعمل ومجلس إدارة منظمة العمل والمكتب الدولي للعمل.

آ. المؤتمر الدولي للعمل:

يتكون المؤتمر العام الدولي للعمل من مجموع مندوبي الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وهو بمثابة الجمعية العامة لأنه الجهاز الأعلى في المنظمة الذي يرسم الخطوط العامة لسياستها ويناقش المسائل الأساسية للعمل ويعد الاتفاقات الدولية في ميدان العمل ويصدر التوصيات ويسهر على متابعة تطبيقها. كما يبت المؤتمر في موضوع انتساب الأعضاء الجدد إلى المنظمة ويقر ميزانيتها وينتخب مجلس الإدارة ويعقد المؤتمر جلسة عادية كل سنة على الأقل في شهر حزيران جينيف.

وبما أن وفد كل دولة يتكون من أربعة مندوبين، اثنان يمثلان حكومة الدولة وممثل عن العمال وآخر عن أرباب العمل، فإن الحكومة تعين ممثليها مباشرة، أما

ممثلا العمال وأرباب العمل فيجب اختيارهما بالاتفاق مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً سواء أكان ذلك بالنسبة للعمال أم بالنسبة لأرباب العمل[1].

ولا تشترط وحدة التصويت بين أعضاء الوفد فلكل من ممثلي الحكومة والعمال وكذلك أرباب العمل أن يصوت منفرداً على القضايا المعروضة، وقد جرى التعامل على أنه إذا نقص ممثل العمال أو أرباب العمل في وفد دولة ما، امتنع الآخر الحاضر عن التصويت وذلك للحفاظ على التوازن بين تصويت العمال وتصويت أرباب العمل.

ب. مجلس الإدارة:

يعين المؤتمر العام مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لمدة ثلاث سنوات، ويتكون المجلس من /٥٦/ عضواً، /٢٨/ منه يمثلون حكومات الدول، و/١٤/ يمثلون العمال، و/١٤/ يمثلون أرباب العمل. وتسمي الدول الأعضاء الأكثر أهمية في المنظمة، عشرة أعضاء في مجلس الإدارة أما الآخرين والبالغ عددهم /١٨/ عضواً فينتخبهم مندبو الحكومات في المؤتمر، وينتخب كل من أرباب العمل والعمال ممثليه في مجلس الإدارة /١٤عضواًلكل فئة/ من الفئة التي ينتمي إليها، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من العمال وأرباب العمل ممثلين للآخرين على مستوى المنظمة ككل[2].

ويعد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية جهازها التنفيذي المكلف بتنسيق نشاطات المنظمة، والدعوة إلى اجتماعات اللجان ومتابعة أعمالها ومراقبة تنفيذ البرامج المختلفة، كما يقوم المجلس بانتخاب المدير العام للمكتب الدولي للعمل، ويجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة في جنيف.

---

1 – يستطيع ممثلو العمال وأرباب العمل المشاركة في فحص التقارير التي يناقشها المؤتمر بكل حرية ووفق تعليمات المنظمات التي يمثلونها، وبهذا فأحياناً يصوتون ضد بعضهم بعضاً ووأحياناً ضد ممثلي الحكومة، وكل هذا يحصل في وفد الدولة الواحد ذي التمثيل الثلاثي: حكومة وعمال وأرباب عمال.

2 – عملاً بالمادة السابعة من دستور منظمة العمل الدولية.

ج. المكتب الدولي للعمل:

يمثل المكتب الدولي للعمل جهاز الأمانة العامة في المنظمة، حيث يرأسه مدير عام يعينه مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويعمل المدير العام وفق توجيهات مجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً أمامه عن أعمال المكتب وتنفيذ مهامه.

ويعين المدير العام العاملين في المكتب الدولي للعمل، حيث يتوجب عليه أن يختارهم بشكل يراعي فيه تحقيق أفضل مردود إضافة إلى اختيارهم من جنسيات مختلفة، كما يتوجب إدخال عدد من النساء في جهاز المكتب.

وقد حدد دستور المنظمة مهام المكتب الدولي للعمل في التحضير لأعمال المؤتمر العام ومجلس الإدارة وتجميع ونشر المعلومات حول مشاكل العمل وكما يتوجب على المكتب تزويد الحكومات بناء على طلبها، بكل مساعدة ممكنة لإعداد تشريعاتها وفق قرارات المؤتمر ولرفع سوية الممارسة الإدارية ونظام التفتيش في هذه الدول.

وإضافة إلى هذه الأجهزة الرئيسية الثلاث، أوجدت منظمة العمل الدولية عدة لجان فرعية لمساعدتها في عملها، وذلك إلى جانب المكاتب الإقليمية لمنظمة العمل.

ثانياً – مهام منظمة العمل:

تعمل منظمة العمل الدولية، بصفتها وكالة متخصصة، على تحقيق أهدافها، فإلى جانب الدراسات والأبحاث التي يعدها وينشر نتائجها المكتب الدولي للعمل، والمساعدات الفنية التي تقدمها إلى الدول الأعضاء في كل ما يتعلق بشؤون العمل، تنهض المنظمة بوظيفتين أساسيتين، هما: وظيفة المراقبة ووظيفة أخرى شبه تشريعية.

آ. وظيفة مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال العمل ويتم ذلك عن طريق فحص التقارير السنوية التي تقدمها الدول والنظر في شكاوي الحكومات والمنظمات

المهنة للعمال وأرباب العمل في كل ما يتعلق بخرق معاهدات العمل الدولية[1] ولكن يبقى عمل المنظمة الأكبر هو وضع قواعد دولية لتنظيم العمل.

ب. وظيفة شبه تشريعية تتجلى في وضع النصوص المتعلقة بقضايا العمل والتي اصطلح على تسميتها بالقانون الدولي للعمل، ذلك أن عمل المنظمة الأساسي هو وضع قواعد دولية لحماية العمال سواء عن طريق إعداد المعاهدات الدولية أو عن طريق إصدار التوصيات.

أما المعاهدات فتوضع في أيد حكومات الدول الأعضاء التي تلتزم بإبلاغها إلى الأجهزة الوطنية المختصة للتصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية المرعية في كل دولة عضو خلال مدة محددة، ولهذه الأجهزة كامل الحرية في تبني هذه المعاهدات أو رفضها، ولكن حين تصدق الدولة الاتفاقية الدولية للعمل فإنها تلتزم بأحكامها.

في حين أن التوصيات تهدف إلى توجيه التشريع الداخلي للدول الأعضاء، أي أنها لا تضع التزامات دولية.

وبعض المعاهدات الدولية للعمل تتضمن قواعد تشكل ضمانات تهم العمال كافة كالحرية النقابية، وحق المفاوضات الجماعية، ومدة العمل، والعطالة وتحديد الأجور، والإجازات السنوية المدفوعة، وأمن العمل والصحة والتأمين الاجتماعي والتسريح....

وبعض المعاهدات الدولية تتعلق بالبحارة من حيث الأجور، ومدة العمل على ظهر السفينة،والتغذية، والخدمات، وشهادات تأهيل للبحارة والضباط وإقامة هؤلاء على ظهر السفينة، وتعويض البطالة، والتأمين ضد العطالة والتأمين الاجتماعي.. ويمكن القول بأن هذه القواعد تشكل النظام الدولي للعمل البحري.

كما أن بعض المعاهدات الدولية للعمل تهدف إلى حماية العمل النسائي، وحماية الحوامل، وتنظيم العمل الليلي والعمل تحت الأرض أو تتعلق بعمل الشباب من حيث التوجيه والتكوين المهني والسفر، وتحدد عمل الأطفال بهدف إلغائه تدريجياً إلى جانب

---

1 – منذ عام /١٩٢٦/ أنشأت المنظمة لجنة خبراء مهمتها مراقبة تطبيق الدول لالتزاماتها، وتتألف هذه اللجنة من رجال قانون مستقلين يقومون بفحص تقارير الحكومات وتضع اللجنة بنتيجة ذلك تقريرها الذي ترفعه إلى المؤتمر في كل دورة انعقاد.

مجموعة من المعاهدات تتعلق بالعمل الزراعي كتحديد سن العمل والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والمرض والحوادث[1].

إضافة إلى كون منظمة العمل متخصصة بكل ما يتعلق بالعمل والتوظيف فإن عليها الاهتمام بالتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لصلتها الوثيقة باختصاص المنظمة، وقد دفعت هذه المهمة المنظمة إلى التعاون التقني لتحقيق "جدول العمل اللائق" وتقديم المساعدة اللازمة للدول لبذل الجهود وتحقيق الجدول.

وتتطلب برامج التعاون التقني زيادة قدرة المنظمة على النهوض بوظيفتها شبه التشريعية بواسطة مد جسور التعاون، عن طريق شبكتها المنتشرة في القارات الخمس، إلى الدول وتزويدها بالآراء الفنية المتعلقة بالسياسات الواجب تطبيقها، إضافة إلى المساهمة في وضع خطط التنمية.

وقد خصصت منظمة العمل الدولية أكثر من نصف مواردها لبرامج التعاون في المجالات التالية:

١. إصلاح تشريعات العمل.
٢. إدارة العمل وحل النزاعات.
٣. زيادة قابلية العمال وأرباب العمل على تنظيم أنفسهم.
٤. تعزيز إحساس الرأي العام بالعمل.

UNIVERSITY OF ALEPPO

1 – كانت محكمة العدل الدولي الدائمة، قد أعلنت أن اختصاص منظمة العمل، يشمل أيضاً، وضع قواعد دولية لشروط العمل الزراعي.

المبحث الثالث

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

(اليونسكو) UNESCO

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، إحدى وكالات الأمم المتحدة، ومقرها في باريس، وتهدف إلى صيانة السلام العالمي بتدعيم التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة.

وكان على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تحدد أهدافها في ميادين التربية والعلوم والثقافة ثم أن تختار برنامجاً عطياً لتحقيق هذه الأهداف وأخيراً إنشاء أجهزة المنظمة بما يتلاءم مع موضوعها.

المطلب الأول

أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

منذ أن شهدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة النور عام ١٩٤٦ كان يتوجب عليها أن تحدد أهدافها الأساسية وأن تختار برنامجاً للعمل يوفق بين تنوع ميادين عملها.

UNIVERSITY OF ALEPPO

أولاً – تحديد أهداف اليونسكو:

مع ميلاد منظمة اليونسكو أثيرت مسالة تحديد أهدافها التي تتعلق بتحديد الهدف الأساسي لليونسكو، الذي جاء في ميثاقها التأسيسي بالنص على "أن الحروب تولد في عقول البشر، وفي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"، وقد تركزت المناقشة حول معرفة فيما إذا كان يتوجب على اليونسكو أن تتصدى لبناء حصون السلام في عقول البشر بوسائل التربية والعلوم والثقافة بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

ولكن حتى في الحالة التي تتصدى بها اليونسكو إلى مشكلة السلام الدولي بصورة مباشرة فإن مساهمتها في ذلك يمكن أن تكتسب بعداً مختلفاً لا يشترط

بالضرورة أن يكون غير مباشر خاصة أن طبيعة اختصاصها لا يعني وجوب تصديها إلى مسألة السلام بصورة غير مباشرة، وفي الواقع فإن اختيار الوسائل التي تحقق أهداف المنظمة تحدد طريقة تصديها إلى هدفها الأساسي في صيانة السلام، فيما إذا كانت هذه الطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

غير أن هذا الاختيار، يعني ضمن حدود معينة، أن منظمة اليونسكو ذات اختصاص عام أي أنها ليست سياسية وليست منظمة فنية متخصصة، خاصة أن تحديد طبيعة اختصاص اليونسكو يؤثر في أهميتها، فإذا كانت منظمة سياسية فإنها تأتي في الدرجة الأولى من حيث الأهمية أما إذا اعتبرت منظمة متخصصة فإنها تمثل المكانة الثانية من حيث الأهمية.

وفي الواقع فإن النصوص المنشئة لمنظمة اليونسكو لا تسمح بالوصول إلى جواب قاطع ودقيق لمعرفة كيفية تحقيق المنظمة لهدفها في صيانة السلام الدولي، فمقدمة ميثاقها ومادته الأولى تعلنان أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صيانة السلام والأمن بين الأمم بالتربية والعلوم والثقافة، في حين أن مقدمة الميثاق ذاتها تحدد أهداف المنظمة بأنها السلام الدولي ورفاه الإنسانية[1].

وكان لا بد من تحديد المقصود "برفاه الإنسانية" كشرط ضروري للسلام العالمي ووسيلة إيجابية لصيانته، وإلى جانب هذين الهدفين لليونسكو: السلام الدولي ورفاه الإنسانية، ينتج هدف ثالث لا يمكن فهم نشاطات منظمة اليونسكو كلها بدونه وهو تقدم المعارف وهذا هدف إذا لم يكن بالإمكان طرحه بصورة مستقلة فإنه يجد طريقة بعلاقاته الأكيدة مع الهدفين الأولين.

وكان تأثير دول العالم الثالث في اختيار منظمة اليونسكو لوسائلها وبالتالي في تحديد تعدد أهدافها حاسماً، فهذه البلدان أرادت أن تمنح منظمة اليونسكو الأفضلية الأولى لحل المشاكل الخاصة بها كمكافحة الأمية وتهيئة الأطر التربوية والتعليمية

---

1 – G.DELA CHARIERE "L;UNESCO" IN "LES INTiTiONS INTERNATIONALES ET TRANSNATIONALES" PARIS,1962,P.P164-165.

والفنية وصيانة ونشر التراث الثقافي والقيام بالدراسات العلمية المتعلقة ببعض الظواهر الطبيعية في البلدان المتخلفة كالتصحير مثلاً.

وكانت النتيجة تحديد أهداف منظمة اليونسكو في ثلاث وهي: تنمية المعارف، والمساهمة في رفاه الإنسانية، وتحسين التفاهم الدولي كوسيلة لصيانة السلام[1].

ثانياً – تحديد برنامج اليونسكو:

أن تعدد أهداف اليونسكو الذي أشرنا إليه، إضافة إلى الميدان الواسع والمتنوع لمواضيع اختصاصها جعلت اختيار برنامج عمل للمنظمة أمراً صعباً خاصة أن ميزانية المنظمة التي تحددها الدول لها للنهوض بأعمالها تبقى محدودة جداً مع أهداف اليونسكو.

يضاف إلى ذلك أن اختصاصات منظمة اليونسكو لا تنحصر في التربية والعلوم والثقافة وحسب، وإنما يضيف إليها الفصل الأول من ميثاق اليونسكو وسائل الإعلام كالصحافة والراديو والسينما والتلفزيون.

ومن ناحية ثانية يتوجب تحديد المقصود بكلمة العلوم، هل تقتصر على العلوم الطبيعية والتطبيقية والمجردة فقط، أم تشمل كذلك هذه الكلمة العلوم النظرية والإنسانية والاجتماعية.

إذاً، كيف تستطيع منظمة اليونسكو التوفيق بين تعدد أهدافها وتنوع نشاطاتها للنهوض بوظيفتها ؟ هل يتلاءم ذلك باختيار اليونسكو لمشاريع محددة أم يتوجب عليها البحث عن إطار منسجم ومتكامل لهذه المشاريع، وبمعنى آخر ألا يتوجب على اليونسكو اختيار مبادئ تنظم عملها وتقرها الدول الأعضاء في المنظمة، وبكلمة مختصرة ألا يتوجب على اليونسكو توضيح نشاطها بفلسفة خاصة بها معلنة صراحة؟[2]

---

1 – وردت هذه الأهداف الثلاثة للمنظمة على لسان مديرها العام في عام ١٩٥٠.

2 – قد كان يعتقد المدير العام الأول لليونسكو السيد J.HXLEY بضرورة تبني اليونسكو لفلسفة خاصة بها، وكان يرى أن هذه الفلسفة لا يمكن أن تكون سوى "المذهب العلمي الإنساني العالمي HUMANISME SCiENTIFiQUE MONDiALE ولكن الدول الأعضاء في اليونسكو رفضت المذهب الذي دعا إليه أو مدير عام لليونسكو ورأت أن الأفضل أن تهتم اليونسكو بوظائفها بدلاً من اهتمامها بتحديد المبادئ العقائدية التي تبرر هذه الوظائف.

وعملية اختيار اليونسكو لوظائفها ليست بالأمر الهين، لان اختصاصات المنظمة متعددة فهل يتوجب على اليونسكو أن تركز جهودها حول ميدان واحد من اختصاصاتها أي التربية أو العلوم أو الثقافة؟ أم يتوجب عليها اختيار قطاع محدد من هذه الميادين الثلاثة لكي تركز جهدها حوله، كاختيارها مثلاً التعليم الابتدائي في ميدان التربية والبحوث الأساسية في ميدان العلوم، ومن جهة أخرى أيتوجب على اليونسكو تركيز وظائفها حول احتياجات البلدان المتخلفة فقط دون حاجات البلدان المتقدمة؟

وكما نعلم فإن لكل اختيار أنصاره وخصومه، وخاصة على المسرح السياسي، حيث يعبر ممثلو الحكومات عن مصالح بلادهم بشكل تلعب فيه شخصية كل منهم دوراً هاماً في هذا التعبير، وكان لا مفر، في هذا الخضم، من العودة إلى الأهداف التي يحددها ميثاق اليونسكو وهي التربية والعلوم والثقافة، إضافة إلى إعلام الجماهير.

وكان لا بد من أخذ الاعتبارات المالية بالحسبان لحل الخلاف الدائر بين أنصار المركزية وخصومها، فميزانية اليونسكو محدودة، ولذا لا بد من المركزية التي تمكن المنظمة من تنفيذ مشاريع محدودة لأن توزيع ميزانيتها على مشاريع متعددة وكثيرة في شتى ميادين التربية والعلوم والثقافة يؤدي إلى مساهمة اليونسكو بجزء يسير من تمويل هذه المشاريع وبالتالي فإن مساهمتها الجزئية لا تف بالغرض المنشود منها.

وهكذا، انتهت اليونسكو إلى تركيز وظائفها في مجموعتين: نشاطات عامة ونشاطات خاصة.

آ. النشاطات العامة:

يقصد بالنشاطات العامة للمنظمة وظائف اليونسكو ذات الطابع العالمي نسبياً، مثل تجميع ونشر المعلومات المتعلقة باختصاصاتها، ومد المنظمات الدولية الأخرى بالمختصين وتطوير القواعد الدولية في مجالات متعددة كحقوق المؤلف وحماية الثقافة وحرية استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية وتنظيم حملات لنشر حقوق الإنسان، والتعريف بهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفي الفترة الأخيرة بدأت اليونسكو تعمل على إيجاد الشروط اللازمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة.

ب. النشاطات الخاصة:

يقصد بالنشاطات الخاصة للمنظمة، جهود اليونسكو التي تتخذ طابع تقديم العون والمساعدة إلى مشاريع محددة في الدول الأعضاء، وقد خصصت اليونسكو جهودها في هذا المجال لمساعدة البلدان المتخلفة.

وعليه فإن اليونسكو تبنت الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة بحلول أيلول ٢٠٠١ وهي التالية:

١. تخفيض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مرقع إلى النصف.

٢. تعميم التعليم الابتدائي.

٣. إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي.

٤. مكافحة مرض نقص المناعة والملاريا.

٥. ضمان الاستدامة البيئية.

كما كرست اليونسكو اهتماماً خاصاً بأفريقيا والبلدان الأقل تقدماً والبلدان التسعة ذات الكثافة السكانية العالية[1].

وكانت اليونسكو قد أطلقت في العام ١٩٥٣ شبكة مشروع المدارس المنتسبة التي تشمل الآن ١٧٥ دولة وهي بمثابة مخبر للابتكار، إذ أنها تطور البرامج الرامية إلى تعزيز جودة التعليم وتعالج القضايا المعاصرة كحماية البيئة[2].

---

1 – وهذه البلدان هي البنغالدش، البرازيل، الصين، مصر، الهند، اندونيسيا، المكسيك، نيجيريا، باكستان، وهذه البلدان تضم ٧٠% من الأميين الكبار في العالم الذين يبلغ عددهم /٧٧١/ مليون وحوالي نصف الأطفال غير المسجلين في المدارس الابتدائية الذين يبلغ عددهم في العالم مائة مليون طفل.

2 – وعلى مستوى التعليم العالي أنشأت اليونسكو حوالي ستمائة كرسي جامعي وشبكة تابعة لها في أكثر من /١٢٠/ دولة يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي.

المطلب الثاني

أجهزة اليونسكو

أراد صانعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تكون اليونسكو منظمة حكومية بمعنى أن تضم ممثلين عن الحكومات فقط، وبهذا لم تستجاب رغبات بعض الدول (كفرنسا بشكل خاص) الداعية إلى تمثيل الدول الأعضاء في اليونسكو على أساس التكوين الثلاثي، كما هو الحال في منظمة العمل الدولية، بحيث يضم وفد كل دولة عضو في اليونسكو ممثلين عن الحكومة وآخرين عن اللجان الوطنية والمجموعات الدولية المرموقة غير الحكومية. فاليونسكو، غدت بالتالي، منظمة حكومية لا تسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في أجهزتها سوى بصفة مراقبين.

ويتكون هيكل منظمة اليونسكو من ثلاثة أجهزة أساسية هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.

أولاً – المؤتمر العام:

يعد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الجهاز الأعلى فيها ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء كافة، ويجتمع مرة كل عامين في جلسة عادية ليرسم السياسة العامة للمنظمة إضافة إلى إقرار برنامجها وانتخاب المجلس التنفيذي لليونسكو والمدير العام، كما يقرر المؤتمر العام ميزانية المنظمة ونظامها المالي ونظام العاملين فيها إلى جانب البت في طلبات انتساب الدول غير الأعضاء إلى منظمة اليونسكو.

ثانياً – المجلس التنفيذي:

يتألف المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من أربعة وعشرين عضواً منتخبين من المؤتمر العام ويجتمع مرتين على الأقل في السنة.

ويعد المجلس التنفيذي جهاز المنظمة الذي يعهد إليه بمهمة تنفيذ برنامج اليونسكو الذي يقره المؤتمر العام للمنظمة.

ثالثاً – الأمانة العامة:

يتكون جهاز الأمانة العامة من المدير العام لليونسكو وموظفي الأمانة، أما المدير العام فينتخبه المؤتمر العام للمنظمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتضم الأمانة العامة دوائر مختلفة للقطاعات المختلفة في ميادين التربية والعلوم التطبيقية والطبيعية والاجتماعية والنشاطات الثقافية والإعلام.

واليونسكو بوصفها منبراً لتبادل الأفكار، تركز على الدراسات الموجهة إلى المستقبل والمتعلقة بالقضايا الأخلاقية والفلسفية والعلمية بدأً من الأمن البشري وصولاً إلى الحوار بين الثقافات مروراً بمنع الصراعات والمسائل المتعلقة بالتحولات الاجتماعية والمواطنة والعولمة ومكافحة الفقر وهذا يعني أن جهود اليونسكو تهدف إلى حماية التراث المادي وغير المادي للإنسانية[1].

المبحث الرابع

صندوق النقد الدولي

تكتسب دراسة صندوق النقد الدولي أهميتها من عدة نواح، فمن ناحية يتميز الصندوق شأنه في ذلك شأن المؤسسات المالية الأخرى كالمصرف الدولي للتعمير والتنمية والأجهزة المرتبطة به وهي مؤسسة التمويل الدولية والهيئة الدولية للتنمية بإحلال مبدأ عدم المساواة بين الدول محل المساواة المطلقة فيها التي تعني أن لكل دولة صوت واحد في المنظمة، كما هو الحال في المنظمات الدولية غير المالية، ومن ناحية ثانية، إن بعض الدول، ولأسباب مختلفة، ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي.

---

1 – وقد أنشئت اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتقنية في العام ١٩٩٨ استجابة للتحدي المتنامي في مجال التطور العلمي والتقني وتضم اللجنة مفكرين وعلماء بارزين، ومهمتها دراسة القضايا الأخلاقية ذات الصلة بالبيئة والتنمية والطاقة وتجميع المعلومات والفضاء الخارجي والتحولات المرتبطة بالعولمة.

ومهمة صندوق النقد الدولي الأساسية هي وضع اتفاقية بريتون وودز لعام ١٩٤٤ موضع التنفيذ، نظراً لأنها أقامت أساس النظام النقدي الدولي، وبهذا سنبحث أولاً أهداف ومبادئ صندوق النقد الدولي، الأمر الذي يمكننا بعد ذلك من دراسة أجهزة الصندوق وآلية عمله.

المطلب الأول

أهداف ومبادئ صندوق النقد الدولي

يكمن الهدف الأساسي لصندوق النقد الدولي في تثبيت المبادلات النقدية وتصحيح الاختلالات النقدية الدولية، ولتحقيق هذا الهدف يمارس الصندوق رقابته على احترام الدول الأعضاء لمبادئ اتفاقية بريتون وودز.

أولاً – أهداف صندوق النقد الدولي:

نصت اتفاقية بريتون وودز المنشئة لصندوق النقد الدولي على أن الغاية من تأسيس الصندوق هي تحقيق الأهداف التالية:

آ. تدعيم استقرار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء وتفادي المنافسة في تخفيض أسعار الصرف.

ب. المساهمة في إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الأعضاء.

ج. محو القيود المفروضة على الصرف الأجنبي التي تعوق نمو التجارة الدولية.

د. بث الثقة بين الدول الأعضاء بجعل موارد الصندوق في خدمتها بضمانات مناسبة، الأمر الذي يتيح الفرصة للدول الأعضاء لتصحيح الخلل في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى التدابير التي من شأنها القضاء على الرخاء الوطني أو الدولي.

ويمكن جمع الأهداف المتقدمة كلها حول هدف رئيسي هو المساهمة في زيادة حجم التجارة الدولية بتحريرها وتقديم تسهيلات بالدفع لكل دولة من أعضاء الصندوق، والحقيقة أن اتفاقية بريتون وودز التي أقامت صندوق النقد الدولي، تعبر عن رغبة صانعيها في تحرير التجارة الدولية من القيود الكمية والنوعية المفروضة عليها، كعلاج للذكريات الأليمة للخلل المالي في النظام الاقتصادي العالمي في الفترة ما بين الحربين وما اقترن به من تقييد للتبادل التجاري الدولي من آثار وخيمة على اقتصاديات الدول.

وفي الواقع يتكون النظام النقدي الدولي من عدة أنظمة، وفي رأسها يوجد نظام اتفاقية بريتون وودز الذي يستند على أنظمة إقليمية وتعامل يسمح بحسن سير النظام، ويطبق هذا النظام على الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي وعلى الدول غير الأعضاء بصورة غير مباشرة لأنه يتوجب على الدول الأعضاء عدم خرق أهداف ومبادئ الصندوق في علاقاتها مع الدول غير الأعضاء في الصندوق.(١)

ويمكن تحقيق هدف تحرير التجارة الدولية من القيود الكمية والنوعية باحترام الدول الأعضاء لمبادئ صندوق النقد الدولي.

ثانياً – مبادئ صندوق النقد الدولي:

يقدم صندوق النقد الدولي مساعداته للدول الأعضاء لتصحيح الخلل والعجز في موازين مدفوعاتها لألا تلجأ بعض الدول إلى إجراءات مغايرة لمبادئ الصندوق الأربعة التالية:

آ. مبدأ حظر تخفيضات النقد التنافسية:

يحرم الصندوق على الدول الأعضاء تخفيض قيمة نقدها بالنسبة لنقد الدول الأخرى كوسيلة لمعالجة صعوباتها المالية عن طريق غزو الأسواق الخارجية، وهو الأسلوب الذي لجأت إليه بعض الدول بين عامي١٩٢٩-١٩٣٩.

ب. مبدأ وحدانية معدل الصرف:

يجب بموجب هذا المبدأ على كل دولة عضو في الصندوق أن تحدد باتفاق بينا وبين الصندوق قيمة كل وحدة من نقدها إما بالنسبة للذهب أو بالنسبة للدولار

الأمريكي، هذا يعني أن قيمة نقد كل دولة يجب أن تكون، مبدئياً، واحدة فلا يكون هناك سعر تجاري، وسعر سياحي.

ج. مبدأ ثبات معدل الصرف:

يعتبر ثبات معدل الصرف مبدأ مكمل لمبدأ وحدانية معدل الصرف، لأنه يحول دون التعويم الكامل لعملة إحدى الدول الأعضاء في سوق مبادلات العملات ذلك أنه حتى تحدد دولة ما عضو في صندوق النقد الدول سعر التعادل الرسمي لعملتها، فإنه يمكنها أن تخفض قيمة عملتها بدون الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق إذا كان التخفيض لا يتجاوز ١٠% من سعر التبادل لعملة هذه الدولة لدى انضمامها إلى الصندوق.

ويسمح صندوق النقد الدولي للدولة العضو فيه بتخفيض معدل صرف نقدها عندما يتعلق هذا الأمر بتصحيح خلل رئيسي في ميزان المدفوعات وفي الحالة التي تلجأ فيها دولة عضو في الصندوق إلى تخفيض معدل صرف نقدها بدون موافقة الصندوق، تحرم هذه الدولة من الاستفادة من موارد الصندوق، وإذا استمر خرق الدولة لمبادئ الصندوق، فيمكن أن تصل العقوبة التي يفرضها عليها الصندوق إلى حد الفصل من عضويته[1].

د. مبدأ قابلية تحويل الديون المتكونة على أثر المعاملات الدولية:

يسمح مبدأ قابلية تحويل الديون بضمان حرية نقل الأموال بالعملة الوطنية عندما تنشأ هذه الأموال عن المعاملات الدولية أو تتعلق بها ولا يشترط أن تتعلق هذه المعاملات بمبادلات تجارية بل يمكن أن تنجم عن الفقرات الرئيسية في ميزان

---

1 – D.CARREAU "LE SYSTEME MONE TAiARE INTERNATIONAL" PARIS,1972,P.P17/12-36/38.

(٢) بالواقع لم تتقيد بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي بمبدأ ثبات معدل الصرف، ففرنسا مثلاً خرقت هذا المبدأ عام ١٩٤٥ وكذلك عومت نقدها أكثر من مرة في الأعوام ١٩٥٠ و١٩٦٢ و١٩٧٠ وأخيراً تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن السعر المحدد للدولار بالذهب في ١٥/أب ١٩٧١ وبذلك مست الأساس الذي يقوم عليه النظام النقدي الدولي وحذت حذوها بقية الدول الأوربية التي عومت نقدها.

المدفوعات كنفقات التأمين ونفقات تسديد أجور الشحن ونفقات توريد العملات الأجنبية[1].

وقد تزعزع النظام النقدي الدولي الذي وضعت أسسه اتفاقية بريتون وودز وعهدت إلى صندوق النقد الدولي بصيانته، فهذا النظام استبدل الذهب كأساس للنظام النقدي بعملتين هما الدولار بشكل خاص والجنيه الإسترليني كعامل مساعد، واستمر تحديد سعر الأونصة من الذهب بخمسة وثلاثين دولاراً أمريكياً منذ إنشاء الصندوق عام ١٩٤٤ حتى انفجار الأزمة النقدية الدولية في ١٥/أب/١٩٧١ حيث أدى الارتفاع المذهل لسعر الذهب بسبب عدم كفايته لتسوية موازين المدفوعات للدول بشكل طبيعي، إلى جانب الركود الاقتصادي في الدول الكبرى الأعضاء في الصندوق والأزمات التي ولدتها هذه الدول كأزمة المواد الأولية والطاقة، إلى خرق الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية بريتون وودز حينما أوقفت أبدال الدولار بقيمته المحددة للذهب إضافة إلى فرضها رسوم بمعدل ١٠% على وارداتها مما يشكل قيداً يمس حرية التجارة، وبهذا نسفت أساس النظام النقدي الدولي ولم تجد الحلول الجزئية التي لجأ إليها صندوق النقد الدولي لإعادة بناء النظام النقدي الدولي حتى الآن.

المطلب الثاني

أجهزة الصندوق وآلية عمله

إن إبراز أهمية الدول الكبرى في الأجهزة الأساسية لصندوق النقد الدولي أولاً يسمح بفهم آلية عمل الصندوق بعد ذلك.

---

1 – **يجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يشمل تحركات رؤوس الأموال خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات والقروض للخارج، إذ أن نقل الأموال يبقى من الاختصاص الداخلي للدول.**

أولاً – أجهزة صندوق النقد الدولي:

يقوم الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي على ثلاثة أجهزة، شأنه في ذلك شان المنظمات الدولية الأخرى وهي مجلس المحافظين (الجمعية العامة)، ومجلس المديرين التنفيذيين (الجهاز التنفيذي) والملاك الإداري (الأمانة).

آ. مجلس المحافظين:

يعد مجلس المحافظين الجمعية العامة للصندوق، حيث تمثل فيه الدول الأعضاء كافة في الصندوق، ولكن ليس على قدم المساواة كما هو الحال في المنظمات الدولية الأخرى كافة غير المالية فلكل دولة عدداً من الأصوات بنسبة حصتها في رأسمال الصندوق، وعليه تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ٢٥% من مجموع أصوات الأعضاء[1].

ومجلس المحافظين هو الهيئة التي ترسم السياسة العامة للصندوق وتمتلك اختصاصات وسلطات الصندوق كلها ولكن يستطيع مجلس المحافظين تفويض مجلس المديرين التنفيذيين بسلطاته كلها عدا ما يتعلق بقبول الأعضاء ووقف عضوية الدول الأعضاء، والموافقة على تغيير حصص الدول الأعضاء والتعديل العام لقيمة عملاتهم، وتقرير توزيع الدخل الصافي للصندوق وتقرير تصفية الصندوق.

ب. مجلس المديرين التنفيذيين:

يتألف مجلس المديرين التنفيذيين من عشرين عضواً، تسمي خمسة منهم الدول الخمس التي تملك أكبر الحصص في رأسمال الصندوق وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وفرنسا واليابان، أما الأعضاء الخمس عشر الآخرين فينتخبهم مجلس المحافظين كممثلين عن بقية الدول الأعضاء ولا تشترك الدول الخمس الكبرى في انتخاب هؤلاء الممثلين.

---

1 – القاعدة أن لكل دولة ٢٥٠ صوتاً مضافاً إليها صوت عن كل مئة ألف دولار من حصتها في الصندوق كما أن عدد الأصوات يزيد أو ينقص تبعاً لما إذا كانت الدول الأعضاء قد اشترت عملات من السوق أو على العكس باعت ولا شك أن هذا يعطي ميزة للدول الكبرى الغنية.

ويعد مجلس المديرين التنفيذيين الجهاز التنفيذي لصندوق النقد الدولي، فيقوم باتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة التي يحددها مجلس المحافظين ويمتلك مجلس المديرين التنفيذيين سلطات واسعة إلى جانب مهماته الإدارية ووظائفه التنظيمية الهامة التي تصل إلى حد تفسير الأنظمة الأساسية للصندوق، كما يستطيع مجلس المديرين تعديل اتجاه سياسة الصندوق إذا تطلبت الظروف العامة ذلك.

ج. الملاك الإداري:

يتكون الملاك الإداري لصندوق النقد الدولي من العديد من الموظفين الدوليين الذين يرأسهم المدير الإداري لصندوق النقد الدولي الذي ينتخبه المديرون التنفيذيون كرئيس لهم ولموظفي الصندوق كافة.

ثانياً – آلية عمل صندوق النقد الدولي:

يتكون رأس مال صندوق النقد الدولي من مجموع اكتتاب الدول الأعضاء، حيث تدفع هذه الدول ما نسبته ٢٥% من حصتها بالذهب أما المتبقي أي ٧٥% فتدفعه بعملتها الوطنية محسوباً وفق سعر تعادل عملتها بالذهب وبهذا يمتلك الصندوق كمية من الذهب ومن مختلف عملات الدول الأعضاء فيه، وللصندوق الموافقة على تأجيل دفع الدول الفقيرة للجزء الذهبي من حصتها.

ويجري كل خمس سنوات تعديل حصص الدول الأعضاء بشكل عام بهدف زيادتها وخاصة زيادة حصص الدول الفقيرة، وقد جرت عدة زيادات، خرجت بموجبها الهند من الدول الخمس الكبرى لتحل محلها اليابان كما عدلت الحصص لتأخذ بعين الاعتبار زيادة حصص بعض البلدان المتخلفة وخاصة البلدان المنتجة للنفط.

ولا يعد صندوق النقد الدولي مصرفاً، بمعنى انه يستطيع منح قروض غير محدودة لأعضائه، أو اقتراض أموال تتجاوز رأسماله من الأسواق المالية لقرضها للدول الأعضاء، فرأسماله محدود بمجموع حصص الدول الأعضاء، ولذا فإن الصندوق يقدم مساعدة مقيدة للدول الأعضاء سواء من حيث الكمية أو من حيث الزمن.

فمن حيث الكمية لا تستطيع أية دولة اقتراض أكثر من ٢٠٠% من حصتها في الصندوق، وتستطيع أن تأخذ القروض بالعملات الأجنبية التي تريدها، ولذا فكلما كبرت حصة الدولة، حالة الدول الكبرى، كلما كبر حجم القروض التي تستطيع الحصول عليها من الصندوق، وبكلمة أخرى تستفيد الدول الكبرى الغنية من الصندوق ومساعداته أكثر مما تستفيد الدول الفقيرة.

ومن حيث الزمن يتوجب على الدول المقترضة سداد القرض إلى الصندوق في مدة ثلاث سنوات في الحالة الطبيعية، ولكن يمكن مد هذه المهلة إلى خمس سنوات، إذا اقتضت الظروف ذلك، ولمجابهة نقص الأموال اللازمة للمعاملات التجارية الدولية التي أزداد حجمها كثيراً في أواخر الخمسينات لجأ صندوق النقد الدولي إلى خلق سيولة مالية إضافية أسماها "وحدات السحب الخاصة " وهي نوع من العملة القابلة للتداول بين الدول فقط، وقد منحت الدول الأعضاء في الصندوق كل بحسب حصتها، نسبة من وحدات السحب الخاصة لاستخدامها في معاملاتها المالية مع الدول الأخرى، ولذا فإن نصيب الدول المتخلفة من وحدات السحب الخاصة كان صغيراً لان حصتها في رأسمال الصندوق صغيرة، وهذا ا يحصل في كل مرة يزيد فيها صندوق النقد الدولي السيولة بواسطة حقوق السحب الخاصة فطالما أن كل دولة تستفيد من هذه السيولة بنسبة مساهمتها في رأسمال الصندوق، فإن المستفيد الأكبر منها هو الدول المتقدمة الغنية وبالتالي تكون الدول المتخلفة الفقيرة المستفيد الأقل.

والحقيقة فإن طريقة التصويت في صندوق النقد الدولي، قد منحت عملياً الدول العشر الغنية الأعضاء في الصندوق، إمكانية التحكم بالصندوق وبالتالي بالنظام النقدي الدولي، وفق ما يحلو لها وبدون التقيد ببعض مبادئ الصندوق وخاصة تلك المتعلقة بثبات سعر تعادل عملتها بالذهب[1].

---

1 – **وهذه الدول العشر هي الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، والسويد، وكندا، واليابان.**

انظر:

J.KHAN "PONR COMPRENDRE LACRISE MONETAIRE" PARIS,1972,P.P.511-512.

الباب الثالث

المنظمات الدولية الإقليمية

إن وضع تعريف للمنظمة الدولية الإقليمية في ضوء مفهوم ميثاق الأمم المتحدة يسمح بالتمييز بين المنظمة الدولية الإقليمية التي يجوز لها اللجوء إلى القوة في حالات محددة وغيرها من الكائنات الدولية كالأحلاف العسكرية التي لا تستطيع اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع المشروع وفق المادة ٥١ من الميثاق.

ومن ثم سنعرض لأهم المنظمات الدولية وفي مقدمتها جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، وإلى منظمتين دوليتين شهدتا تطوراً كبيراً وهما الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي، اللذان يبقيان منظمة دولية إقليمية على الرغم من تغيير اسمهما من منظمة إلى اتحاد.

وأخيراً نعرض، بالإيجاز، نموذجاً للمنظمة الدولية التي تعد إقليمية لاستنادها إلى أسس عقائدية وهي منظمة المؤتمر الإسلامي.

UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الأول

مفهوم المنظمة الدولية الإقليمية

أثبتت الحرب العالمية الثانية ضرورة إيجاد آلية دولية جماعية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فعهد صانعوا الأمم المتحدة بهذه المهمة إلى مجلس الأمن.

واقتضت مصلحة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن أن يكون لكل منها كلمة الفصل فيما يتعلق باستخدام مجلس الأمن للإجراءات القسرية ضد دولة ما تمعن في خرق الأمن الدولي، في حين، ذهبت دول أخرى إلى ضرورة أن يكون للمنظمة الدولية الإقليمية دوراً أساسياً في حفظ الأمن والسلم الإقليميين، إعمالاً للمثل العربي القائل " أهل مكة أدرى بشعابها ".

وكان طبيعياً أن ينتصر رأي الدول الكبرى، فجاء ميثاق الأمم المتحدة ليتبنى في الفصل الثامن منه مفهوماً واسعاً جداً لـ" الوفاق الإقليمي "، ولكن هذا يجب أن لا يعني إقصاء تعريف محدد للمنظمة الدولية الإقليمية.

فالمنظمة الدولية الإقليمية تعبر عن العوامل المشتركة بين الدول الأعضاء وهي بذلك تجسد مبدآن متعارضان هما مبدأ الاشتراك ومبدأ الإنفراد.

وحينما يسود مبدأ الإنفراد والاستقلال بين دول الإقليم تتجسد الظاهرة الاتحادية بينها في صورة منظمة دولية إقليمية تستند في قيامها إلى أساس مادي وآخر قانوني يميزها عن " الوفاق الإقليمي " بمفهومه الواسع الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

مفهوم الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة

يتطلب تحديد مفهوم الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة التعرض إلى المسائل التي آثارها مبدأ الإقليمية خلال مراحل التحضير الرسمية للميثاق وبيان الكيفية التي طرحت بها كل من العالمية والإقليمية في مؤتمر سان فرانسيسكو.

أولاً – مواقف الدول:

تأثرت مواقف الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو إزاء الإقليمية بعاملين أساسيين هما الشك في فاعلية نظام الأمن الجماعي المقترح وبالظروف السياسية المحيطة بالمباحثات المتعلقة بنظرة الميثاق إلى المنظمة الدولية الإقليمية.

آ. الشك بفاعلية نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة:

مرّ معنا أن ميثاق الأمم المتحدة أقام نظاماً للأمن الجماعي، غير أن هذا النظام لا يحقق المرجو منه إلا في حالة موافقة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما أنه في حال خلاف هذه الدول حول قضية تهدد الأمن أو السلم الدوليين، فإن آياً من هذه الدول الكبرى يستطيع استخدام حق النقض لتعطيل نظام الأمن الجماعي.

وبما أن لكل دولة كبرى مصالح معينة فإنها توافق على الحل المقرر لمسألة ما شريطة أن لا تتعرض مصالحها الخاصة أو مصالح حلفائها والدائرين في فلكها إلى الخطر، وبمعنى آخر فإن مجلس الأمن لا يستطيع اتخاذ أي إجراء لصيانة السلام الدولي إذا كان مثل هذا الإجراء يلحق ضرراً بمصالح إحدى الدول الكبرى الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أو بمصالح حلفائها، ولذا فقد كان طبيعياً، أن يتصور المؤتمرون في سان فرانسيسكو بأنه لا يمكن تطبيق نظام الأمن الجماعي إلا في حالات نادرة، ولذا فقد حاول هؤلاء البحث عن وسائل إضافية لصيانة السلام ووجدوا في الإقليمية ضمانة للأمن الدولي.

ب. الظروف السياسية:

أثرت الظروف السياسية القائمة في نهاية الحرب العالمية الثانية على مواقف الدول من الإقليمية، ويمكن إجمال هذه الظروف بما يلي:

١. وجود منظمتان إقليميتان هما منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية

تتمسك بها الدول الأعضاء لأن هذه الدول تعد قوى صغيرة وَحدتها عوامل الجوار الجغرافي والتقارب السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

٢. الخوف من أن تتمكن ألمانيا في المستقبل من اللجوء إلى سياسة عدوانية ضد جيرانها الأوربيين.

٣. ظهور بوادر المنافسة بين المعسكرين الغربي والاشتراكي.

وقد أثرت هذه العوامل على مواقف الدول من الإقليمية بأشكال مختلفة، وهكذا فقد حددت كل مجموعة من الدول موقفها من الإقليمية وفق ما تمليه عليها مصالحها الخاصة، وهكذا ظهر في مؤتمر سان فرانسيسكو اتجاهان فيما يتعلق بالإقليمية:

الاتجاه الأول: يضم هذا الاتجاه الدول الأعضاء في المنظمتين الإقليميتين القائمتين (منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية) وقد أراد هذا الاتجاه أن يتبنى ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً محدداً لمصطلح " ENTENTE REGIONALE الوفاق الإقليمي "، كما أنه يجب أن يأخذ هذا التعريف بالحسبان العناصر الأساسية التي تشكل قاعدة الوفاق الإقليمي كالتقارب المميز الذي يجمع بين شعوب الوفاق الإقليمي والتجاور الجغرافي وإقامة منظمة دائمة.

وفي الواقع، تعبر مواقف دول أمريكا اللاتينية وجامعة الدول العربية عن قوى صغيرة أعضاء في تجمع إقليمي تجد فيه ملاذها إزاء أي إخفاق محتمل لنظام الأمن الجماعي لميثاق الأمم المتحدة، خاصة أن التجمع الإقليمي لهذه القوى الصغيرة يستند إلى التقارب الخاص بينها والجوار الجغرافي والمصالح المشتركة مما يسمح لها أن تلعب دوراً أكبر من الدور الذي تستطيع أن تلعبه كل دولة منفردة، على مسرح

السياسة الدولية، ولذا اتجهت هذه الدول إلى إعطاء تعريف ضيق ومحدد للوفاق الإقليمي.

الاتجاه الثاني: يضم هذا الاتجاه بشكل خاص الاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا، وقد أظهرت هذه الدول عدائها للاتجاه الأول الداعي إلى وضع تعريف ضيق للوفاق الإقليمي، لأن هذه الدول تنضوي تحت لوائه الأحلاف العسكرية ومعاهدات المساعدة المتبادلة والمنظمات الإقليمية بالمعنى الدقيق تؤيد تعريفاً واسعاً في نفس الوقت، والحقيقة أن فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي كانت قد عقدت فيما بينها معاهدات للمساعدة المشتركة خوفاً من استعادة محتملة لألمانيا لقوتها العسكرية ولجوئها إلى إتباع سياسة عدوانية ضد الدول الأوربية، ولذا أرادت هذه الدول أن تكون المعاهدات مشروعة بنظر الميثاق بتبنيه تعريفاً واسعاً للوفاق الإقليمي.

وخاصة أن شمول تعريف الوفاق الإقليمي لمعاهدات الأمن والمساعدة المشتركة يمنح فرنسا والاتحاد السوفيتي، بصورة غير مباشرة حق الاطلاع على نشاط هذه المعاهدات، لأن الاتفاقات الإقليمية وخاصة في مجال العمل التأديبي لحفظ السلم تتبع مجلس الأمن، وهكذا أراد الاتحاد السوفيتي وفرنسا أن ترد اتفاقات المساعدة المتبادلة في نفس الفصل مع الترتيبات الإقليمية، ولا يمكن تحقق ذلك إلا باستبعاد التعريف الضيق الذي تبناه الاتجاه الأول للأخذ بتعريف واسع.

وكان طبيعياً أن ينتصر اتجاه الدول الكبرى التي جعلت من الاتفاقيات الإقليمية وسيلة أمن جماعية إضافية بنظر الميثاق، وهكذا جاءت نصوص المادة ٥٢ لتشمل المعاهدات والمنظمات الإقليمية التي تستهدف صيانة السلم وأوجبت على أطرافها حل خلافاتها بالوسائل الإقليمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن، كما جاءت المادة ٥٣ لتعطي مجلس الأمن الحق باستخدام التجمعات الإقليمية لحفظ السلام وحظرت على هذه التجمعات اللجوء إلى أعمال تأديبية بدون موافقة مجلس الأمن.

ثانياً – تعريف الميثاق للوفاق الإقليمي:

لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة التجمع الإقليمي واكتفى بالإشارة إلى العناصر الضرورية لعقد اتفاق إقليمي أو إنشاء منظمة إقليمية وهي التالية:

آ. اتفاق بين دولتين.

ب. يجب أن يتضمن هذا الاتفاق نظاماً كاملاً لحل القضايا المتعلقة بصيانة أمن وسلام الإقليم.

ج. يجب أن تتفق أهداف ومبادئ الاتفاق الإقليمي مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

د. يجب أن يكون الاتفاق الإقليمي أداة لتطبيق قرارات مجلس الأمن.

كما أن المنظمة الإقليمية تستطيع اتخاذ إجراءاتها لصيانة السلم الإقليمي ولكن بموافقة مجلس الأمن.

وهكذا يظهر جلياً أن الميثاق لا يهتم بالإقليمية سوى في الحدود التي تنظم الأعمال المتعلقة بصيانة الأمن والسلم الدوليين، وهذا يعني أن الميثاق لا يشترط التلاصق الجغرافي بين أعضاء الاتفاق الإقليمي، ولا يتطلب كذلك إقامة مؤسسات دائمة.

ويبدو أن الميثاق لا يميز بين الاتفاقات والتجمعات والترتيبات الإقليمية كما أنه لا يحاول أن يحدد الفروق بينها، فهو لا يشترط أي تقارب خاص بين أعضاء الوفاق الإقليمي، فبموجب الميثاق تعتبر معاهدة عسكرية بين دولتين اتفاقاً إقليمياً ولو لم يكن هناك تلاصقاً جغرافياً بينهما أو تقارباً اجتماعياً خاصاً بين الدولتين وشعوبهما.

وهكذا تبدو الاتفاقات الإقليمية، بنظر ميثاق الأمم المتحدة، أدوات حقوقية بدون حياة جردت من الجذور الاقتصادية والعقائدية والاجتماعية لأنها ليست سوى أدوات إضافية للأمن الجماعي.

المبحث الثاني

تعريف المنظمة الإقليمية

يمكن تعريف المنظمة الإقليمية بمعرفة العناصر المطلوبة للوفاق الإقليمي الذي تقوم عليه المنظمة الإقليمية، ويمكن تصنيف هذه العناصر إلى عناصر تشكل الأساس المادي للمنظمة الإقليمية وأخرى تشكل أساسها القانوني[1].

أولاً – الأساس المادي للمنظمة الإقليمية:

يعني الأساس المادي أن التضامن الذي يجمع بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية أقوى من أي تضامن يقوم بين الدول الأعضاء في منظمة دولية للتعاون في مجال محدد، ذلك أن المنظمة الإقليمية تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في شتى مجالات الحياة الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها، فيما تهدف المنظمات الدولية الأخرى إلى تحقيق هدف في مجال محدد من هذه المجالات، ولذا يجب أن يكون التضامن الذي يقوم عليه الوفاق الإقليمي عميقاً بين دول وشعوب الوفاق، ويكون التضامن عميقاً حينما يقوم على التقارب الاجتماعي والنفسي والتلاصق الجغرافي والتجانس العقائدي.

آ. التقارب الاجتماعي والنفسي:

ليس الوفاق الدولي، بنظر فقهاء القانون الدولي، سوى التعبير الحقوقي عن التضامن العميق بين شعوب الإقليم، وهذا التضامن الاجتماعي يشكل قاعدة أساسية للوفاق الإقليمي، بينما لا تعد المنظمة الإقليمية سوى الشكل القانوني والسياسي الذي يجسد هذا التضامن[2].

وتختلف في الواقع، العناصر التي توحد بين شعور شعوب إقليم ما و، فهي قد تكون العوامل العرقية واللغوية والدينية والعادات والتقاليد وقد تقوم على الذكريات

---

1 – E.BAKER "LA CRISE DES OR GANiSATIONS REGIONALES THESE DU DOCTORAT"NICE,1976,P.P.114ETS.S

2 – BiPO UN-WOUN "LEDROIT INTERNATIONAL AFRiCAN " TOULOUSE,1968

التاريخية أو على النضال ضد خطر خارجي، ويعد التضامن الذي يقوم على التقارب الاجتماعي والنفسي لشعوب الإقليم شرطاً ضرورياً لنجاح الوفاق الإقليمي[1].

ففي حين يقوم شعور التضامن بين شعوب أوربا الغربية على الذكريات التاريخية المشتركة وقيم الحياة الأوربية والدفاع ضد أي خطر خارجي يهدد قيم الحياة الأوربية أو مستوى الحياة فيها أو لا يمكنها من لعب دورها كقوى مؤثرة في السياسة الدولية، يقوم التضامن في إفريقيا على الشعور المشترك الناجم عن رد الفعل إزاء العنصرية ضد السود وكحركة تحريرية وطنية تهدف إلى تحرير إفريقيا كلها[2]. وكذلك يقوم شعور التضامن بين الشعوب العربية على عوامل مختلفة منها وحدة اللغة والثقافة والعادات والتقاليد والتاريخ الحضاري المشترك والشعور بالانتماء إلى أمة واحدة ويقوم التضامن بين شعوب القارة الأمريكية على ذكريات النضال المشترك ضد الأوربيين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إضافة إلى انعزال القارة الأمريكية نتيجة بعدها عن بقية القارات مولدة بذلك شعوراً بالمصير المشترك[3].

ب. التلاصق الجغرافي:

يعتبر تأثير العامل الجغرافي على السياسة الخارجية للدول كبيراً، فالمعطيات الجغرافية توجه السياسة الخارجية للدول، كما أن الدور الذي تستطيع أن تلعبه الدولة في العلاقات الدولية يتأثر تأثيراً كثيراً بالموقع الذي تشغله على خارطة العالم[4].

والحقيقة أن واقع عيش الدول متجاورة يخلق بينها شعوران متناقضان، شعور بالتميز والعداء، وشعور بالصداقة والتعاون، أما شعور العداء فيجد أسسه في النزاع حول الحدود الجغرافية وفي الخلافات الناجمة عن اختلاف الأنظمة السياسية إضافة إلى أن الاحتكاك الكبير بين الشعوب المتجاورة يؤدي إلى ظهور نقاط التميز والاختلاف بينها، وبالمقابل فإن شعور الصداقة والتعاون يجد أساسه بواقع التلاصق

---

1 – G.SCELLE "LE FEDERALiSME EUROPiEN ET SES DiFFiCULTES POLiTiQUES " NANCY,1954,P.1

2 – (1) K.NKRUMAH "L;AFRIQUE DOIT S;UNIRE" PARIS,1964.

3 – R.J.DUPUY "LE NOUVEAU PANAMERiCANISME" PARIS, 1956, P.19

4 – RENOUVAN ETDUROSELLE "INTROOUCTION ALHISTORE DES RELATIONS INTERNASTIONALES" PARIS,1970,P.15.

الجغرافي (أي في وحدة الشروط الطبيعية والجغرافية) الذي يؤدي إلى تماثل نوعية الحياة ويقود إلى تشابه في الثقافة والحضارة، وبالتالي إلى نشوء مصالح مشتركة تحتم التعاون اليومي بين الشعوب للدفاع عن المصالح المشتركة ضد أي تهديد خارجي.

ج. التجانس العقائدي:

برز دور العامل العقائدي في السياسة الخارجية للدول في العصر الحديث، غداة الحرب العالمية الأولى، حين قامت أول دولة اشتراكية في العالم وطرحت ضرورة دعم هذه الدولة الاشتراكية لنضال البروليتاريا في الدول الأخرى، وقد تبلور الخلاف العقائدي بين الشرق والغرب بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثل بظهور المعسكر الرأسمالي والمعسكر الاشتراكي، غير أن انتهاء الصراع بين المعسكرين، لايعني نفي هذا العامل الذي ظهر بصورة مختلفة منها صراع الحضارات، وفي الواقع يعد التقارب العقائدي عاملاً أساسيا لنجاح المنظمة الإقليمية ونموها وذلك لسببن أساسيين:

١. تهدف المنظمة الإقليمية إلى الوصول إلى تعاون أوثق بكثير بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية منه بين الدول الأعضاء في منظمة دولية غير إقليمية.

٢. يشمل نشاط المنظمة الإقليمية الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية كافة، وبالتالي فإن الخلاف العقائدي بين أعضاء المنظمة الإقليمية يهدد بتشتيت جهود المنظمة وعرقلتها عن القيام بدورها فالخلاف العقائدي بين دولتين وما ينجم عنه من اختلاف في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفي التحليل يمنع هاتين الدولتين المختلفتين عقائدياً من التعاون الوثيق في إطار منظمة إقليمية لتحقيق أهداف مشتركة.

ولنا في الخلاف العقائدي بين جامعة الدول العربية خير دليل، فهذا الخلاف يمنع الجامعة من تحقيق تعاون عميق بين أعضائها، وكذلك الأمر في الاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، إضافة إلى أن الخلاف بين كوبا الاشتراكية والغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر منظمة الدول الأمريكية التي تقيم نظامها على الديمقراطية التمثيلية أدى إلى فصل كوبا من المنظمة المشار إليها، ولذا يمكن القول أن عدم

التجانس العقائدي بين الدول الأعضاء في هذه المنظمات الإقليمية الأربع يؤدي إلى ضعفها ويعرقل نموها وتقدمها.

ثانياً – الأساس القانوني للمنظمة الإقليمية:

سبقت الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تبنى تعريفاً واسعاً للإقليمية بحيث عد الاتفاقيات العسكرية والسياسية المتعلقة بإقليم معين نوعاً من الوفاق الإقليمي إضافة إلى المعاهدات العسكرية والسياسية ضد الأعداء السابقين واتفاقات الدفاع المشترك الجماعية، وعليه فقد نظمت المادة ٥٣ الاتفاقات الخاصة بالدفاع المشروع التي لا تتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتصور بعضهم أن هذه الاتفاقات تعتبر نوعاً من الوفاق الإقليمي، والحقيقة أن سبب هذا التصور الخاطئ يكمن في أنه لا يمكن تصور اتفاقات الدفاع المشترك بمعزل عن الفصل الثامن من الميثاق المخصص للمنظمات الإقليمية، وإلا غدت هذه الاتفاقات معارضة لروح الميثاق[1]، بمعنى انه إذا لم يشمل الفصل الثامن هذه الاتفاقات فإنها تصبح متناقضة مع نصوص الميثاق، ولذا لم يكن بالإمكان تصور اتفاقات الدفاع المشترك الجماعية بمعزل عن الاتفاقات الإقليمية التي نظمها الفصل الثامن من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى اتجاه يرفض اعتبار الأحلاف والاتفاقات العسكرية نوعاً من الوفاق الإقليمي، لأنه يرى أن سندها هو المادة ٥١ من الميثاق التي تنظم الأمن الجماعي والتي تعني بأن الدفاع المشروع الجماعي لا يتعلق فقط باتفاقات الوفاق الإقليمي وإنما كذلك بأشكال الاتفاقات الأخرى[2]، ومن جهة أخرى يمكن القول بان معاهدات الدفاع المشترك ليست اتفاقيات إقليمية، فهذه المعاهدات تنظم الدفاع المشروع ويجب اعتبارها أنها قد عقدت لأن الميثاق لا يمنعها، فهي لا تنضوي تحت لواء الميثاق رغم أن الميثاق يترك الحرية للدول لعقد مثل هذه المعاهدات[3].

---

1 – D.VIGNES"LA PLACE DES ACCORDS DE DEFENCE DANS LA SOCIETE INTERNATIONALE ACTUELLE" A.F.D.i;1959,P.37.

2 – أنظر الدكتور شكري "الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية"، ص١٨٠.

3 – أنظر CH.DEVISSCHER مرجع سابق، ص ١٤٧.

والواقع أن الأحلاف والمعاهدات العسكرية تقوم استناداً إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وليس استناداً إلى المواد ٥٢-٥٤، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها منظمات إقليمية.

ويثير التمييز بين المعاهدات الوفاق الإقليمي والمعاهدات العسكرية مسالتين، أولهما تتعلق بمعيار التمييز بينها، أما الثانية فتتعلق بفائدة مثل هذا التمييز.

آ. معيار التمييز بين الوفاق الإقليمي والمعاهدات العسكرية:

ترى غالبية الفقهاء بأن الوفاق الإقليمي يتميز عن المعاهدات العسكرية بتحديد العناصر التي تجمع بين أعضائه من حيث التلاصق الجغرافي وثبات الوفاق الإقليمي واستمراره، ولكن يبدو أن اعتماد مثل هذا المعيار ليس بالمهمة السهلة، فميثاق الأمم المتحدة لا ينظم المعاهدات العسكرية صراحة كما أن الفصل الثامن منه الذي نظم اتفاقات الوفاق الإقليمي، نص على أن مبررات ومهام هذه الاتفاقات هي صيانة السلام والأمن في العالم، وهذه الأهداف كما نرى هي ذات الأهداف التي تعلنها المعاهدات العسكرية.

ولذا يبدو أن معيار التمييز بين المنظمات الإقليمية والمعاهدات العسكرية، يكمن في واقع أن عامل الخطر الخارجي يلعب دوراً أساسياً في إبرام المعاهدات العسكرية، ولذا فإن هذه المعاهدات تنتهي بمجرد زوال هذا العامل، ومن هنا فإن المعاهدات العسكرية تكتسب طابعاً مؤقتاً وغير ثابت، ولهذا فغالباً ما تعقد هذه المعاهدات لفترة زمنية محددة، بينما تلعب عوامل أخرى كالتقارب السياسي والعقائدي والتلاصق الجغرافي والتضامن الاجتماعي دوراً في قيام المنظمات الإقليمية، فلهذه المنظمات هدف دائم وثابت وهو تنمية التعاون بين الدول الأعضاء، ومن هنا تعقد المعاهدات التي تقيم المنظمات الإقليمية لمدة زمنية غير محددة عادة.

مما تقدم نستنتج أنه إذا كان الهدف الأساسي للمعاهدة هو تنظيم الدفاع المشترك للأعضاء في الدرجة الأولى، بينما تعتبر تحقيق التعاون في الميادين الأخرى غاية ثانوية للمعاهدة، فإن مثل هذه المعاهدة تنشئ حلفاً عسكرياً (حلف وارسو سابقاً، وحلف الأطلسي حالياً) وليس منظمة إقليمية.

ب. فائدة التمييز بين الوفاق الإقليمي والمعاهدات العسكرية:

للتمييز بين الأحلاف العسكرية التي تستند إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والوفاقات الإقليمية التي ينظمها الفصل الثامن من الميثاق فوائده القانونية المتعددة، بعض الفقهاء يرى بأن المنظمات الإقليمية لا تستطيع بأية حالة اللجوء إلى استعمال القوة بدون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن، في حين أن اتفاقات الدفاع المشترك المستندة إلى المادة ٥١ تستطيع استخدام القوة في حالة ارتكاب اعتداء ضد أحد أعضائها ولا تحتاج إلى موافقة مجلس الأمن[1]، ونرى أن هذا الرأي لا يميز بين استخدام القوة للدفاع المشروع الفردي أو الجماعي وبين استعمال الحلف العسكري أو المنظمة الإقليمية للقوة، فالمادة ٥١ تنظم الدفاع المشروع فتؤكد ممارسة هذا الحق دون النظر إلى الطرف الذي يمارسه: دولة منفردة، أو حلفاً عسكرياً، أو منظمة إقليمية، والواقع أن المنظمة الإقليمية تستطيع استخدام القوة في حالة الدفاع المشروع ولا تحتاج بذلك إلى موافقة مجلس الأمن.

وهنا تكمن فائدة التمييز بين الحلف العسكري والمنظمة الإقليمية فالمعاهدات العسكرية لا تستطيع اللجوء إلى القوة سوى في حالة واحدة هي حالة الدفاع المشروع، بينما تستطيع المنظمات الإقليمية اللجوء إلى القوة في الحالات الثلاث التالية:

١. حالة الدفاع المشروع وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق.

٢. حالة استخدام مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية لتنفيذ إجراءات تأديبية يتخذها مجلس الأمن ضد دولة عضو في المنظمة الإقليمية أو غير عضو فيه وذلك وفقاً للمادة ٥٣ من الميثاق.

٣. حالة اتخاذ المنظمة الإقليمية الإجراءات التأديبية ضد أحد أعضائها بعد الحصول على موافقة مجلس الأمن طبقاً للمادتين ٥٣و٥٤ من الميثاق.

وللأسباب المتقدمة، لن نتعرض في الصفحات التالية إلى دراسة الأحلاف العسكرية لأنها كما بينا لا تعتبر منظمات إقليمية، وسنقتصر دراستنا على المنظمات

---

1 – K.SKUBSZWSKi "LORQANISATION DU TRAiTE DE VARSOVIE" REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL,1967,P.P.73-74.

الإقليمية التي تقوم على الأساسين المادي والقانوني وهي جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

الفصل الثاني

أهم المنظمات الدولية الإقليمية

انتهينا في الفص السابق إلى تعريف المنظمة الإقليمية، وسنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة المنظمات الإقليمية التي ينطبق عليها هذا التعريف، مبتدئين بدراسة المنظمة الإقليمية التي تهمنا بالدرجة الأولى وهي جامعة الدول العربية التي سندرسها بالتفصيل نوعاً ما، مخصصين لها المبحث الأول، أما المبحث الثاني، فسينصرف إلى إلقاء نظرة سريعة على المنظمات الإقليمية الأخرى وهي منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الأول

جامعة الدول العربية

تعددت الآراء في أسباب إقدام حكومات الدول العربية المؤسسة لجامعة الدول العربية على توقيع ميثاقها في ٢٢ آذار ١٩٤٥ إلاّ أن افتقار نصوص ميثاق الجامعة العربية إلى الأحكام التي تجسد حقيقة الروابط بين الشعوب العربية وتطلعاتها إلى وحدتها، تؤكد دور بريطانيا في إقامتها لتكون هيكلاً تنظيمياً ضعيفاً يرضي حكومات الدول ويكرس الحدود التي زرعها الاستعمار بينها ويجهض المد القومي المتأجج بين أبناء الأمة العربية[1].

---

1 – إذ أن الاتصالات بين حكومات الدول العربية بهدف إظهار العرب كدولة واحدة بدأت في أعقاب تصريحات أيدن لعامي ١٩٤١-١٩٤٢ بدعم بريطانيا لكل حركة عربية تهدف إلى تعزيز الوحدة الاقتصادية والثقافية والسياسية بين العرب، إذ جاءت هذه التصريحات استرضاء العرب في ظروف تصاعد الحركات الوطنية للتخلص من النفوذ الأجنبي والتي جسدتها حركتا علي ماهر في مصر ورشيد عالي الكيلاني في العراق، واندلاع الثورة في فلسطين، ولمزيد من التفصيل أنظر د. أحمد الموسوي "جامعة الدول العربية: دراسة سياسية قانونية مقارنة" عام ١٩٨٤ – مطبعة دار العلم – دمشق ١٩٨٤ – ص.ص ١٦-٢٥.

كما تعددت أسباب اختيار جامعة الدول العربية لدراسة تفصيلية من بين المنظمات الإقليمية الأخرى، فالجامعة العربية تعد أقدم منظمة إقليمية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية فهي أقدم من هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في ثوبها الجديد التي وضع أساسها ميثاق بوجوتا في العام ١٩٤٨، كما أنها أقدم من الجماعة الاقتصادية الأوربية التي خلفها الاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) يضاف إلى ذلك أن الجامعة العربية تعد المنظمة الإقليمية ذات الاختصاص العام الوحيدة من نوعها التي يسمها طابع قومي، إذ أنها تضم أبناء امة واحدة وتستخدم لغة واحدة[1].

وفي دراستنا لجامعة الدول العربية سندرس تباعاً أهداف ومبادئ الجامعة العربية، وأحكام العضوية فيها وأجهزتها والوكالات المتخصصة وسنختم بحثنا بالتطرق إلى تعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

المطلب الأول

أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية

تضمن ميثاق جامعة الدول العربية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كما حدد المبادئ التي تقوم عليها جامعة الدول العربية لبلوغ أهدافها.

أولاً – أهداف جامعة الدول العربية:

تهدف جامعة الدول العربية إلى تحقيق أهداف سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية، وقد حددت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية أهدافها التالية:

---

1 – **الدكتور محمد عزيز شكري "جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع" دار ذات السلاسل – الكويت ١٩٧٥ – ص١١.**

آ. تحقيق التعاون العربي في المجالات السياسية:

إن توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية في سبيل تحقيق التعاون بينها، هدف من الطبيعي أن تنص عليه كل معاهدة تقيم منظمة دولية إقليمية[1].

ب. صيانة استقلال الدول الأعضاء واحترام سيادتها:

تهدف جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية إلى حماية استقلال وسيادة الدول الأعضاء فيها ضد كل تهديد، والجامعة منظمة توحد جهود الدول الأعضاء التي تتمكن بذلك من حماية استقلالها بصورة جماعية بشكل أفضل من أن تتصرف بهذا الشأن بصورة فردية[2].

ج. صيانة السلام والأمن العربيين:

تهدف جامعة الدول العربية إلى صيانة السلم العربي، ويتم بوسيلتين هما حل النزاعات العربية بالطرق السلمية وقمع العدوان الواقع على إحدى الدول الأعضاء.

١. حل النزاعات العربية بالطرق السلمية:

يلزم ميثاق جامعة الدول العربية الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات التي قد تنشب بينها، ويميز الميثاق بهذا الشأن بين نوعين من النزاعات، النوع الأول ويختص بالنزاعات التي تتعلق باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو سيادتها والتي يخشى مجلس الجامعة منها وقوع حرب بين دولة عضو وبين دولة أخرى عضو كذلك في الجامعة أو غير عضو فيها، وهذا النوع يمارس المجلس بين المتنازعين دوراً توفيقياً إذ أنه يتوسط لحل النزاع، أما النوع الثاني فيتعلق بالنزاعات التي لا تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، وفي هذه الحالة، إذا

---

1 – يلاحظ أن الميثاق قد ميز بين المسائل غير السياسية للتعاون وهي الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية والثقافية والجنسية والجوازات والمسائل السياسية بنصه على "تنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها".

2 – وهو هدف نص عليه ميثاقا منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وافقت الدول المعنية على عرض النزاع على مجلس الجامعة، فإن المجلس يمارس عندئذ دوراً تحكيمياً.

والفارق بين دور المجلس التحكيمي ودوره التوفيقي، هو أن قراراته تكون ملزمة حينما يمارس دوره التحكيمي لأن الدول المعنية تكون قد لجأت إليه بملء إرادتها ونصبته حكماً، في حين أن قرارات المجلس لا تكون ملزمة للأطراف حينما يمارس دوره التوفيقي كوسيط[1].

٢. قمع العدوان:

إذا وقع اعتداء على دولة من الدول الأعضاء أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى الدول العربية فإن رأي الدولة المعتدية لا يدخل في حساب الإجماع[2].

د.تحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تهدف جامعة الدول العربية إلى تحقيق تعاون الدول الأعضاء فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظام كل دولة وأحوالها في الشؤون التالية:

١. الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

٢. شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبريد والبرق.

٣. شؤون الثقافة.

٤. شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

٥. الشؤون الاجتماعية.

٦. الشؤون الصحية.

---

1 – **المرجع السابق ص ١٨.**

2 – **المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية.**

هـ. النظر في مصالح البلاد العربية بصفة عامة:

أسست الجامعة العربية في عام ١٩٤٥، حينما كانت هناك سبع دول عربية مستقلة في حين أن الأقطار العربية الأخرى كانت غير مستقلة، لذا رأت الدول المستقلة أن من حقها النظر في شؤون تلك الأقطار عن طريق الجامعة العربية بوصفها مركزاً لوحدة الوطن العربي، وقد تضاءلت أهمية هذا الهدف بعد أن حققت البلدان العربية استقلالها وأصبحت أعضاء في جامعة الدول العربية[١].

ويلاحظ أن جامعة الدول العربية لم تتخذ هدفاً لها تشجيع وحدة الأمة العربية، وهو هدف كان يجب أن يتضمنه ميثاقها باعتبار أن الجامعة العربية منظمة قومية، كما يؤخذ على ميثاق جامعة الدول العربية أنه لم ينص صراحة على أن من أهدافه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢].

ثانياً – مبادئ جامعة الدول العربية:

تقوم جامعة الدول العربية على المبادئ التالية التي تحدد حقوق وواجبات الدول الأعضاء فيها:

آ. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

تمثل كل الدول العربية، كبيرها وصغيرها، في أجهزة الجامعة كافة على قدم المساواة، ولكل دولة صوت واحد، كما أن لكل منها حق رئاسة المجلس بالتناوب[٣].

ب. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

مادام ميثاق الجامعة يعد الدول الأعضاء ذات سيادة، فإن مفهوم السيادة يقتضي عدم تدخل غيرها من الدول في شؤونها الداخلية وهذا يتطلب احترام كل دولة من

---

1 – لقد تضمن الميثاق ملحقاً خاصاً بالتعاون مع البلاد العربية في مجلس الجامعة، مستنداً إلى أن الجامعة ستباشر شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، وبالتالي فإن على الجامعة التعاون مع هذه البلاد إلى أبعد مدى مستطاع، والتعرف على حاجاتها وآمالها والعمل على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما توفره الوسائل السياسية.

2 – قارن مع الموسوي، مرجع سابق ص٣٧.

3 – المادتان (١٥،٣) من ميثاق جامعة الدول العربية، ومبدأ المساواة تنص عليه المنظمات الدولية عموماً فقد ورد في مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

الدول لنظام الحكم في دول الجامعة الأخرى باعتباره حقاً من حقوقها يوجب امتناع الدول الأخرى عن القيام بأي عمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام[1].

ج. مبدأ عدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات العربية:

يحظر الميثاق على الدول العربية الأعضاء في الجامعة اللجوء إلى استخدام القوة لفض النزاعات بينها، وينظم سبل تسوية النزاعات عن طريق مجلس الجامعة سواء بالتحكيم أو بالوساطة، وإن مبدأ تسوية النزاعات بين الدول سلمياً أصبح من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر كما نص عليه ميثاق المم المتحدة.

د. مبدأ المساعدة المتبادلة:

لم يحدد ميثاق الجامعة التدابير الجماعية المتوجب على الدول الأعضاء المساعدة فيها لدفع العدوان الواقع على دولة عضو في الجامعة، وجاءت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتستدرك هذا النقصان، بنصها على التدابير الدفاعية والوقائية الواجب اتخاذها في هذه الحالة، كما ألزمت الدول الأعضاء في التعاون بينها لدعم وتعزيز مقوماتها العسكرية[2].

ومبادئ الجامعة العربية هذه نصت عليها المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية وهي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، ويؤخذ على مبادئ جامعة الدولي العربية عدم تضمنها مبدأ يفيد بعدم جواز عقد الدول الأعضاء معاهدات دولية تتعارض مع نصوص وروح ميثاق الجامعة، كما يؤخذ عليها أيضاً أنها تركت حل النزاعات العربية بالطرق السلمية لإرادة الدول المعنية، فيما كان يجب أن تتمتع الهيئات المختصة في الجامعة بسلطات توفيقية أو تحكيمية أو قضائية ملزمة بحسب الحال في هذا الشأن.

---

1 – المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية، وهو مبدأ تعتمده المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية.

2 – المواد ٢و٣و٤و٦ من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

وأخيراً فيما يتعلق بالأمن العربي وصيانته، يؤخذ على مبادئ جامعة الدول العربية أنها لم تتضمن ما يفيد إنشاء قوة أمن عربية قادرة وجاهزة باستمرار للتصدي لأي عدوان يقع على إحدى الدول الأعضاء[1].

المطلب الثاني

العضوية في جامعة الدول العربية

بما أن جامعة الدول العربية منظمة إقليمية قومية، تضم دولاً يجمع بين شعوبها التضامن القائم على الشعور بالمصير الواحد، لذا فمن الطبيعي أن تقتصر العضوية فيها على الدول العربية وحدها دون سواها.

أولاً – اكتساب العضوية:

بينت المادة الأولى من ميثاقها الجامعة من هم الأعضاء فيها معلنة أن الجامعة تتألف من الدول العربية المستقلة الموقعة على ميثاق ولكل دولة عربية مستقلة الحق في الانضمام إلى الجامعة، فإذا رغبت بذلك قدمت طلباً يودع لدى الأمانة العامة ويعرض على مجلس الجامعة في أول اجتماع يعقده بعد تقديم الطلب.

فالجامعة العربية تضم مجموعتين من الدول الأعضاء، الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين.

أم الدول المؤسسة فهي الدول التي وقعت على ميثاق الجامعة وعددها سبع دول هي: سورية والأردن والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن.

---

1 – أنظر الدكتور محمد عزيز شكري "جامعة الدول العربية" مرجع سابق ص١٥٨ –١٥٩.

أما الأعضاء المنضمة فهي كل دولة تتوفر فيها الشروط التالية كلها:

آ. أن تكون دولة عربية:

لم يتضمن ميثاق الجامعة تحديداً لمعيار العروبة تاركاً تقدير هذا الأمر إلى مجلس الجامعة الذي يستطيع أن يقرر توفر هذا الشرط أو تخلفه في الدولة الراغبة بالانضمام إلى الجامعة[1].

ب. أن تكون دولة مستقلة:

وهذا الشرط كالشرط الأول متروك أمر توافره في الدولة الراغبة بالانضمام إلى جامعة الدول العربية إلى مجلس الجامعة، وتقدير توافر الشرط يثير، بدون شك، الكثير من الخلافات بين أعضاء مجلس الجامعة فيما يتعلق بوضع جمهورية الصحراء العربية مثلاً[2].

ج. أن يوافق مجلس الجامعة على انضمام الدولة:

يتخذ مجلس الجامعة قراره بالبت بطلب الانضمام بالأكثرية استناداً إلى أن المادة السابعة من الميثاق التي تنص على أن ما قرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله.

د. أن تتعهد الدولة بجميع الالتزامات التي يرتبها الميثاق:

وهذا شرط بديهي، فعلى الدولة الراغبة بالانضمام إلى الجامعة أن تلتزم بما يرتبه ميثاق الجامعة من التزامات على الدول الأعضاء وبدون تحفظ.

---

1 – أثار النقاش في تعريف العروبة خلافاً عند قبول موريتانيا والصومال، فذهب البعض إلى تبني معيار شعور شعب الدولة بالانتماء إلى العروبة كالدكتور محمد سامي عبد الحميد في كتابه "قانون المنظمات الدولية" الإسكندرية – ١٩٦٩ – ص١٣، وأعتمد فريق أخر على عاملي اللغة والجغرافيا معاً، أي يتحدث شعب الدولة اللغة العربية وأن تقع في الوطن العربي كالدكتور محمد سعيد الدقاق في كتابه "دروس في المنظمات الدولية" الإسكندرية – ١٩٧٦ – ص١٥٨.

2 – وقد أخذ مجلس الجامعة بالتفسير الواسع لمفهوم الاستقلال وبخاصة أن مصر والعراق والأردن، وهي دول مؤسسة للجامعة كانت ترتبط بمعاهدات عسكرية مع بريطانيا تسمح بتواجد قوات أجنبية على أراضيها مما يجعلها عملياً ناقصة الاستقلال، أنظر د. محمد طلعت الغنيمي "جامعة الدول العربية، الإسكندرية – ١٩٧٤ – ص٣٥، ود. مفيد شهاب "المنظمات الدولية العربية" القاهرة – ١٩٧٦ – ص ٤٢٧.

ثانياً – فقدان العضوية:

تفقد الدولة عضويتها في جامعة الدول العربية إما بإرادتها (بالانسحاب) أو رغم إرادتها، أي كعقوبة تفرض عليها وإما بصورة حكمية عندما تفقد سيادتها.

آ. الانسحاب من الجامعة:

يتم انسحاب دولة عضو من الجامعة بحالتين:

١. الحالة الأولى: إذا أرادت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من الجامعة أبلغت مجلس الجامعة عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة ولا يترتب على انسحابها تخليها عن التزاماتها إلا بعد مرور فترة السنة هذه.

٢. الحالة الثانية: يجوز لكل دولة عضو لا تقبل بتعديل أُدخل على ميثاق الجامعة أن تنسحب من الجامعة عند تنفيذ هذا التعديل، وفي هذه الحالة لا يشترط مرور سنة لكي يتم الانسحاب كما هو الأمر في الحالة الأولى.

ب. الفصل من الجامعة:

لمجلس جامعة الدول العربية أن يعتبر أية دولة عضو لا تقوم بواجبات الميثاق منفصلة من الجامعة ويتم ذلك بقرار يصدر بإجماع الدول الأعضاء عدا الدولة المعنية بالفصل.

ولقد تم تجميد عضوية مصر في جامعة الدول العربية، تطبيقاً لهذا النص وذلك حينما خرج حاكمها أنور السادات عن الإجماع العربي ووقع اتفاقية كامب ديفيد للصلح مع العدو الإسرائيلي، علماً بأن ميثاق الجامعة لا يتضمن ما يفيد التجميد، وقد ظهر إزاء التجميد رأيان، الأول ينكر على مجلس الجامعة الحق بتجميد عضوية دولة ما باعتبار أن التجميد عقوبة لم ينص عليها الميثاق عملاً بالمبدأ القائل لا عقوبة بلا نص قانوني، أما الرأي الثاني فيعطي لمجلس الجامعة الحق بتجميد العضوية باعتبار أن التجميد ليست عقوبة وإنما إجراء أخف من الفصل وطالما أن المجلس يملك حق فصل دولة عضو فإنه يملك حق تجميد العضوية كاملاً عملاً بالمبدأ القائل من يملك الأكثر (الفصل) يملك الأقل (التجميد).

ج. زوال صفة الدولة:

يشترط في عضوية الجامعة أن تكون الدولة مستقلة، فإذا فقدت الدولة العضو استقلالها لأي سبب من الأسباب، كاتحادها مع دولة عربية أخرى فإنها تفقد عضويتها في الجامعة العربية.

ثالثاً – عضوية فلسطين:

تضمن ميثاق جامعة الدول العربية ملحقاً خاصاً بفلسطين نص على أنه " نظراً لظروف فلسطين الخاصة إلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله ".

وقد مرّ تمثيل فلسطين في الجامعة العربية بمراحل مختلفة إلى أن قرر مؤتمر قمة الرباط في العام ١٩٧٤ الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني وحق المنظمة وحدها دون سواها في ممارسة السيادة الوطنية على كل جزء محرر من أرض فلسطين المحتلة، كما رافق ذلك تطورات دولية هامة لصالح القضية الفلسطينية وكان نتيجة ذلك أن الكيان الفلسطيني برز من جديد بعناصره المادية والمعنوية (الأرض والشعب والسلطة) مميزاً ومعترفاً به عربياً ودولياً وقد أدى هذا الواقع إلى تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لفلسطين في جامعة الدول العربية بحيث لا يختار مجلس الجامعة ممثل فلسطين[1].

وفي حزيران عام ١٩٧٦، تم قبول فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية عضواً كامل العضوية في جامعة الدول العربية.

---

1 – في الواقع كان مؤتمر القمة الأول المنعقد في القاهرة في العام /١٩٦٤/ قد أقر حق رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في تمثيل فلسطين في مجلس الجامعة كما ورد لدى د. الموسوي، مرجع سابق، ص/٦٦/، قارن مع د. شكري "جامعة الدول العربية" مرجع سابق، ص /٣٠/.

المطلب الثالث

أجهزة جامعة الدول العربية

أقام ميثاق جامعة الدول العربية ثلاثة أجهزة هي مجلس الجامعة واللجان والأمانة العامة، وإضافة إلى هذه الأجهزة الأصلية أقامت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أجهزة أخرى.

أولاً – الأجهزة الأصلية التي أنشاها الميثاق:

أنشأ ميثاق جامعة الدول العربية ثلاثة أجهزة أصلية هي مجلس الجامعة واللجان والأمانة.

آ. مجلس الجامعة:

مجلس الجامعة هو الجهاز الأعلى في جامعة الدول العربية ويختص برسم السياسة العامة فيها والإشراف على كل ما يدخل في اختصاصها.

ويتألف مجلس الجامعة من مندوبي الدول الأعضاء كافة ويكون لكل دولة صوت واحد فيه، ويعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة في شهري آذار وأيلول وكما يمكن دعوته إلى جلسات طارئة.

ويختص مجلس الجامعة بكل ما يتعلق بأغراض الجامعة وأصول العمل فيها بشكل عام وبما أنه يعتبر أعلى جهاز في البنيان التنظيمي للجامعة فذلك يكون المرجع في كل ما لا ينص على مرجع سواه.

وأما التصويت في مجلس الجامعة فيقوم على قاعدة عامة مفادها أن ما يقرره مجلس الجامعة بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول الأعضاء أما ما يقرره بالأكثرية فلا يلزم سوى الدول التي قبلت به، هذا مع اشتراط الميثاق وجوب إجماع الدول الأعضاء في حالات معينة كما في اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان على إحدى دول الجامعة وكذلك حالة اعتبار إحدى الدول منفصلة عنها لمخالفتها الميثاق ونظراً لصعوبة تحقيق الإجماع بين الدول الأعضاء فإن مجلس الجامعة يجد نفسه في كثير من الأحيان عاجزاً عن ممارسة أهم اختصاصاته في حفظ السلم والأمن العربيين، وفي حالة أخرى

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الثلثين وتكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء كما في تعديل الميثاق وتعيين الأمين العام، وتكفي، في حالات معينة، الأغلبية العادية لاتخاذ القرارات كما في المسائل الإجرائية (أمور الموظفين وإقرار الميزانية وضع النظام الداخلي للمجلس واللجان وتقرير فض أدوار الاجتماع).

ب. اللجان الفنية:

نصت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على تشكيل لجان للشؤون التي قامت الجامعة لتحقيق التعاون العربي فيها، وقد شكل مجلس الجامعة اللجان الدائمة التالية:

١. اللجنة السياسية.
٢. اللجنة الثقافية الدائمة.
٣. اللجنة الدائمة للمواصلات.
٤. اللجنة الاجتماعية الدائمة.
٥. اللجنة القانونية الدائمة.
٦. لجنة خبراء البترول العربي.
٧. اللجنة العسكرية الدائمة.
٨. اللجنة الدائمة للإعلام العربي.
٩. اللجنة الصحية الدائمة.
١٠. اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.
١١. اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية.
١٢. اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.

وتمثل الدول الأعضاء في الجامعة في كل لجنة من هذه اللجان كما يعني مجلس الجامعة رئيساً لكل لجنة وتصدر اللجان قراراتها بأغلبية الأصوات[1].

1 – **الدكتور محمد عزيز شكري " جامعة الدول العربية.." مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥.**

وتقوم اللجان الفنية بتنظيم التعاون العربي في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على مجلس الجامعة لإقرارها وعرض ما يحتاج منها على الدول الأعضاء للالتـزام بها بشكل معاهدات دولية، وتستطيع اللجان الفنية إنشاء لجان فرعية منبثقة عنها.

ج. الأمانة العامة:

تشكل الأمانة العامة للجامعة العربية جهازها الإداري، وتتألف من الأمين العام وتسعة أمناء مساعدين إضافة إلى الموظفين والمستشارين.

ويعني مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه الأمين العام للجامعة لمـدة خمـس سنوات قابلة للتجديد، ويعين الأمين العام للجامعة بدوره الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين بموافقة مجلس الجامعة.

وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتحضير أعمال مجلس الجامعة ولجانها وتنفيذ مـا يصدر عنها من قرارات وتوصيات، ويتولى الأمين العام دعـوة المجلـس للانعقـاد ويحضر اجتماعات الفروع الرئيسية للجامعة كما يعد مشروع ميزانية الجامعة.

ولا يسند الميثاق دوراً سياسياً للأمين العام للجامعة، ولكن هذا لا يمنعـه مـن القيام بمثل هذا الدور استناداً إلى المادة /٢٠/ من النظام الداخلي لمجلس الجامعة التـي تخول الأمين العام توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قـد تسيء إلى العلاقات بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى وعملياً يتأثر هذا الدور كثيراً بشخصية الأمين العام وبالظروف العربية السائدة، فإذا كان الدور السياسي للأمينين العامين الأول والثاني محدوداً، فإن هذا الدور أصبح هاماً بالنسبة للأمين العام الثالث، وازدادت أهميته مع الأمين العام الرابع الذي اتخذ المبـادرة بتـشكيل لجـان استشارية لتقديم الدراسات حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، كما يتعـاظم هـذا الدور مع الأمين العام السادس[1]، حينما منح الملحق الخاص بالقمة للأمين العـام حـق الدعوة إلى مؤتمر قمة استثنائي.

---

1 – **تعاقب على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: ١. عبد الرحمن عزام ٢. محمد عبد الخالق حسونة ٣. محمود رياض ٤. الشاذلي القليبي ٥. عصمت عبد المجيد ٦. عمرو موسى.**

ثانياً – الأجهزة الإضافية التي أنشأتها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي:

أبرمت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في السابع عشر من حزيران ١٩٥٠، وقد أدت هذه المعاهدة إلى إنشاء أجهزة جديدة إضافية في مجال الأمن الجماعي العربي وإضافة إلى مجال التعاون الاقتصادي[١].

آ. الأجهزة المتعلقة بالمن الجماعي العربي:

أقامت معاهدة الدفاع المشترك ثلاثة أجهزة عسكرية لصيانة الأمن العربي والتصدي لأي عدوان يقع على دولة عضو وهي: اللجنة العسكرية الدائمة ومجلس الدفاع المشترك واللجنة الاستشارية العسكرية[٢].

١. اللجنة العسكرية الدائمة:

تتألف اللجنة العسكرية الدائمة من ممثلي هيئات أركان حرب جيوش الدول الأطراف في معاهدة الدفاع المشترك وتهتم اللجنة العسكرية الدائمة بتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه[٣].

٢. مجلس الدفاع المشترك:

يتألف مجلس الدفاع المشترك من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأطراف في معاهدة الدفاع المشترك أو من ينوبون عنهم، ويقوم مجلس الدفاع المشترك بالإشراف على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالدفاع المشترك وخاصة الإشراف على أعمال اللجنة العسكرية الدائمة حيث أن قراراته تعتبر ملزمة للجنة.

---

1 – **المرجع السابق، ص ٤٨–٥٧.**

2 – **لمزيد من التفصيل حول الأمن الجماعي العربي انظر الدكتور محمد عزيز شكري "الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية" مرجع سابق، ص ٨٩–١٠٢.**

3 – **انظر الملحق العسكري لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الذي يحدد اختصاص اللجنة العسكرية الدائمة.**

والجدير بالملاحظة أن ما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية ثلثي الدول الأعضاء يكون ملزماً لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، وهذا يشكل خروجاً عن قاعدة الإجماع الذي يتخذها مجلس الجامعة مبدأ لاتخاذ قراراته الموضوعية.

٣. الهيئة الاستشارية العسكرية:

تتألف الهيئة الاستشارية العسكرية من رؤساء أركان حرب جيوش الدول الأطراف في معاهدة الدفاع المشترك، وتقوم بالإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة وتوجيهها، وتعرض على الهيئة الاستشارية العسكرية تقارير واقتراحات اللجنة العسكرية الدائمة لإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك، كما ترفع الهيئة الاستشارية العسكرية اقتراحاتها عن مهامها إلى مجلس الدفاع المشترك الذي يملك سلطة إقرارها.

ب. الأجهزة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي:

تتكون هذه الأجهزة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه التي يشكلها في بداية كل دورة انعقاد عادي له في شؤون الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات والشؤون المالية.

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الوزراء المختصين بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأطراف في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، ويقوم المجلس باقتراح ما يراه مناسباً على حكومات الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف الاقتصادية للمعاهدة.

وقد أصبح المجلس الاقتصادي محوراً للنشاط العربي المنظمة في المجال الاقتصادي، إذ انه منذ دوريته الأولى في العام ١٩٥٣ بدأ يستأثر بالبت في كل ما كان يختص به مجلس الجامعة في الميادين الاقتصادية، بحيث يبدو أن الدول العربية حلت المجلس الاقتصادي محل مجلس الجامعة فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية ليعالج هذه الشؤون عوضاً عن مجلس الجامعة بأسلوب أكثر فاعلية نظراً لأن قراراته تتخذ بالأغلبية العادية وليس بالإجماع كما هي القاعدة العامة لاتخاذ مجلس الجامعة لقراراته في المسائل الموضوعية.

وهذا يدعو إلى القول بأن الاختصاصات التي يمارسها المجلس الاقتصادي قد عدلت بصورة عرفية وعن طريق التعامل المستمر بين الدول الأعضاء في الجامعة ميثاق الجامعة إذ أنها أقامت جهازاً جديداً يحل محل مجلس الجامعة في الشؤون الاقتصادية[1].

وقد حدد تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار جامعة الدول العربية ومنحه سلطات محددة من أهمها الإشراف على حسن قيام الوكالات العربية المتخصصة بمهامها وربطها بجامعة الدول العربية[2].

المطلب الرابع

الوكالات العربية المتخصصة

جامعة الدول العربية منظمة ذات اختصاص عام شأنها في ذلك شأن هيئة الأمم المتحدة، ولذا اقتضت ضرورات التعاون العملي بين الدول الأعضاء إنشاء منظمات وظيفية متخصصة في قطاعات محددة كالمواصلات والزراعة والعمل.. لتقوم هذه المنظمات بمهامها بعيداً عن التأثيرات والخلافات السياسية التي تسود عادة اجتماعات الجامعة العربية.

وكان لابد من تنظيم الرابطة بين الوكالات العربية المتخصصة وجامعة الدول العربية، وجاء تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ليمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة، كما عهد إلى المجلس بمهمة الإشراف على حسن قيام المنظمات المتخصصة القائمة بمهامها المبينة في مواثيق تأسيسها[3].

---

1 – أنظر الدكتور محمد عزيز شكري "جامعة الدول العربية.." مرجع سابق، ص ٥٧-٥٩.

2 – تم هذا التعديل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٣٥٥٢ تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩.

3 – في تفصيل طبيعة ومدى العلاقة التنظيمية بين جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة أنظر الدكتور محمد عزيز شكري "الوظيفة وإستراتيجية العمل العربي المشترك" مجلة السياسة الدولية، العدد ٤٦لعام ١٩٧٧.

أولاً- المنظمات الاقتصادية والمالية:

تصنف في زمرة المنظمات الاقتصادية والمالية المنظمة العربية للتنمية الزراعية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

آ. المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

أنشئت المنظمة العربية للتنمية الزراعية عام ١٩٧٠ ومقرها في مدينة الخرطوم.

تهدف المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المساهمة في تنمية الروابط بين الدول العربية وتنسيق التعاون بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية في سبيل تنمية الموارد الزراعية ورفع الكفاية الإنتاجية للقطاع الزراعي.

وتستطيع المنظمة، لتحقيق أهدافها، اتخاذ ما تراه مناسباً من الوسائل بما في ذلك، جمع ونشر المعلومات وتشجيع البحوث العلمية ومتابعة مختلف التطورات الدولية والتعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والعمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة الزراعية كلما أمكن ذلك.

ويقوم البنيان التنظيمي للمنظمة على جهازين فقط هما مجلس المنظمة الذي تمثل فيه الدول الأعضاء كافة وهو يمثل بذلك الجمعية العامة في المنظمة الدولية، والإدارة العامة التي تتألف من مدير عام يعاونه عدد من الموظفين وتتولى الإدارة العامة المهام التنفيذية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية إضافة إلى أعمال السكرتارية.

ب. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

أنشئ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٨ ومقره مدينة الكويت.

يهدف الصندوق إلى تمويل مشروعات الإنماء العربية في الدول الأعضاء فيه عن طريق تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري وتشجيع توظيف الأموال بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي وتوفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية.

ويقوم الصندوق، لتحقيق أهدافه، باقتراض الأموال وضمان الأوراق الخاصة بالمشروعات التي وظف الصندوق أموالها فيها بقصد تسهيل بيعها وشراء الأوراق المالية التي أصدرها أو ضمنها أو وظف أمواله فيها.

ويقوم البنيان التنظيمي للصندوق على ثلاثة أجهزة هي مجلس المحافظين وهو بمثابة الجمعية العامة للصندوق حيث تمثل فيه الدول الأعضاء ومجلس الإدارة التي يتكون من أربعة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين بصفتهم الشخصية، ويتولى مجلس الإدارة إدارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام، وللصندوق مدير عام، وينشئ الصندوق لجان القروض التي تتألف من خبير يختاره المحافظ الذي يمثل الدولة التي يقوم المشروع في إقليمها وعضو أو أكثر من الفنيين أو الموظفين يعينهم رئيس مجلس الإدارة، ومهمة هذه اللجان هي تقديم التقارير اللازمة عن المشروعات لتحديد مدى ملائمة القروض المطلوبة لها.

ثانياً – المنظمات الاجتماعية والإنسانية:

تصنف في زمرة المنظمات الاجتماعية والإنسانية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والمنظمة العربية للعلوم الإدارية ومنظمة العمل العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة العربية للصحة.

آ. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

أنشئت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في عام ١٩٦٤ بهدف تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء من أجل استتباب الأمن بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها ومكافحة زراعة وتجارة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الأمن في الدول الأعضاء فيها متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية خاصة دراسة أسباب الجريمة ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية.

ويقوم البنيان التنظيمي للمنظمة على الجمعية العامة التي تمثل فيها الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي الذي يتألف برئاسة سكرتير تنفيذي يعينه مجلس الجامعة من مديري المكاتب الثلاثة وهي مكتب الجريمة ومكتب الشرطة ومكتب المخدرات،

وهذه المكاتب دائمة ويتولى كل منها في مجال اختصاصه إعداد الدراسات اللازمة وتنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات في ميادين الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ويتكون كل مكتب من مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية وهيئة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء وجهاز من الموظفين يختار من الكفاءات العلمية العربية المتخصصة.

ب. المنظمة العربية للعلوم الإدارية:

أنشئت المنظمة العربية للعلوم الإدارية عام ١٩٦٧، تهدف المنظمة إلى تقدم العلوم الإدارية وتحسين الجهاز الإداري والعناية بالعلوم والشؤون المالية المتعلقة بالإدارة، وتقوم المنظمة من اجل تحقيق أهدافها بجمع الوثائق اللازمة وتزويد الأعضاء بها وتيسير الوسائل لتشجيع البحث والدراسات العلمية وإنشاء مراكز التدريب والتأهيل لموظفي الدول العربية والتعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية باختصاصها.

ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للعلوم الإدارية من جمعية عامة ترسم السياسة العامة للمنظمة وتتألف من ممثلي الدول الأعضاء إضافة إلى ممثلي الهيئات العلمية المنضمة إلى المنظمة ومن مجلس تنفيذي يتألف من ممثلي الدول الأعضاء ومكتب فني (أمانة) يرأسه مدير متخصص يعينه المجلس التنفيذي ويضم عدداً من الموظفين ويقوم المكتب الفني بإدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها، ومقر المنظمة العاصمة الأردنية (عمان).

ج. منظمة العمل الدولية:

أنشئت منظمة العمل العربية في العام ١٩٦٥ بهدف تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل وتوحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك. ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة بالدراسات والأبحاث في المواضيع العمالية المختلفة وتقدم معونتها الفنية للدول العربية التي تطلبها.

ويتكون البنيان التنظيمي لمنظمة العمل العربية من المؤتمر العام وهو بمثابة الجمعية العامة التي ترسم سياسة المنظمة ومكتب العمل العربي وهو أمانة عامة

للمنظمة يرأسه مدير عام ويضم عدداً من الموظفين ويختص المكتب بجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بالعمل وإعداد الوثائق الخاصة بمهام المؤتمر العام والقيام بأعمال أمانة السر وإعداد الأبحاث في مجالات العمل المختلفة وتقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية، ومقر المنظمة في بغداد.

د. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

أنشئت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في العام ١٩٦٤، وتهدف المنظمة إلى تمكين الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في الوطن العربي حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة في الإيجابية فيها، ولتحقيق ذلك تعمل المنظمة على تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم كما تتعاون مع الدول الأعضاء للنهوض بالتعليم والثقافة وتشجيع البحث العلمي واقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية التي تبرم بين البلاد العربية والمساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفنية وتنسيق هذا التبادل.

وتتألف المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة من مؤتمر عام يتكون من ممثلي الدول الأعضاء وهو الجهاز الأعلى في المنظمة الذي يرسم سياستها العامة ومجلس تنفيذي يضم مندوباً عن كل من الدول الأعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميدان التربية والعلوم والثقافة مع مراعاة تنوع الاختصاصات، ويكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر العام، وأخيرا يضم البنيان التنظيمي إدارة عامة تتألف من مدير عام وثلاثة مساعدين وعدد من الموظفين تتولى مهام الأمانة العامة للمنظمة ومقر المنظمة في تونس.

هـ. المنظمة العربية للصحة:

أنشئت المنظمة العربية للصحة في عام ١٩٧٠ وتهدف إلى رفع المستوى الصحي لشعوب الدول العربية سواء من حيث الوقاية من الأمراض والأوبئة أو

علاجها أو من حيث سياسة الدول، وتقوم المنظمة لتحقيق أهدافها بدراسة المشكلات الصحية في الدول الأعضاء وتشجيع التعاون مع الجهات المعنية بالشؤون الصحية ومعاونة الدول الأعضاء على تدعيم إدارتها الصحية وتقديم المعونات للبلاد الأعضاء في حالات الطوارئ.

ولمنظمة الصحة العربية، في سبيل تحقيق أهدافها إتباع الوسائل الكفيلة بذلك وخاصة عقد المؤتمرات والندوات وتوفير المساعدات الفنية والمنح الدراسية وإجراء الأبحاث الصحية وتشجيع تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء.

ويتكون الجهاز التنظيمي لمنظمة الصحية العربية من الجمعية العامة التي تمثل فيها الدول الأعضاء كافة على قدم المساواة وتعتبر أعلى سلطة في المنظمة وترسم سياستها العامة، ومن الإدارة العامة المؤلفة من مدير عام وعدد من الموظفين وتمثل الإدارة العامة الجهاز التنفيذي في المنظمة.

ثالثاً – المنظمات الفنية:

تضم زمرة المنظمات الفنية ثمان منظمات هي الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العربي واتحاد إذاعات الدول العربية والمجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية ومجلس الطيران المدني للدول العربية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والأكاديمية العربية للنقل البحري.

آ. الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية:

أنشئ الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية عملياً في عام ١٩٥٧ ويهدف إلى تحقيق التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميقها بين بلاد الاتحاد توثيقاً للعلاقات الثقافية والاقتصادية والعمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها إلى أقصى حد ممكن، ولتحقيق ذلك يعمل الاتحاد على تخفيض الأجور بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة وتشجيع إنشاء وإنماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات في الدول العربية بكل الوسائل.

ويتكون الهيكل التنظيمي للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من المؤتمر والمكتب الدائم، أما المؤتمر فيحدد المبادئ العامة لتنفيذ أهداف الاتحاد والنظر في تقرير المكتب الدائم، ويتألف المكتب الدائم من رئيس ومساعد ينتخبهما المؤتمر ومن عدد من الموظفين ويتولى المكتب المهام التنفيذية للاتحاد ومقره في بغداد.

ب. الاتحاد البريدي العربي:

أنشئ الاتحاد البريدي العربي في العام ١٩٤٦ وشهد النور في العام ١٩٥٣، ويهدف الاتحاد إلى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد في العلاقات المتبادلة بينها ووضع أحكاماً أكثر فائدة للجمهور من الأحكام الواردة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي، إضافة إلى تعاون البلدان العربية الأعضاء ووفودها تعاوناً تاماً في المؤتمرات البريدية العالمية.

ويتكون البنيان التنظيمي للاتحاد البريدي العربي من المؤتمر والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية واللجان الخاصة والأمانة العامة، ويعتبر المؤتمر الجهاز الأعلى للاتحاد حيث يتألف من ممثلي الدول الأعضاء كافة ويرسم السياسة العامة للاتحاد، أما المجلس التنفيذي فيضم مندوبي الدول الأعضاء ويتولى النظر في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم الدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد، ويتابع المجلس الاستشاري للدراسات أعمال الاتحاد البريدي العالمي ويعمل على تطوير الإدارات البريدية العامة في البلدان العربية مراعياً في ذلك الخطوط العامة التي يضعها المؤتمر والمجلس التنفيذي، أما اللجان الخاصة فيشكلهما كل من المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو ذلك الاستشاري للقيام بدراسات وأعمال محددة، وتضم الأمانة العامة للاتحاد الأمين العام وعدداً من الموظفين وتعتبر حلقة الوصل بين إدارات الدول الأعضاء البريدية وكذلك بين الاتحاد والهيئات العربية والأجنبية، كما أنها مركز ارتباط واستعلام للاتحاد ومقر الاتحاد في الإمارات العربية المتحدة.

ج. اتحدا إذاعات الدول العربية:

أُسس اتحاد إذاعات الدول العربية عملياً في عام ١٩٦٥ بهدف تعزيز روح الإخاء العربي وتعريف شعوب العالم جميعها بواقع الأمة العربية وإمكاناتها وأمانيها وقضاياها، ومن أجل ذلك يعمل اتحاد إذاعات الدول العربية على وضع خطة منسقة تسيير عليها إذاعات الدول العربية في برامجها إضافة إلى تنمية ودراسة جميع المسائل التي لها علاقة بالإذاعة والعمل على تنظيم استخدام موجات الإذاعة في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، وتبادل التعاون الهندسي بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

ويضم الجهاز التنظيمي لاتحاد إذاعات الدول العربية جمعية عامة ومجلساً إدارياً وأمانة عامة ومركزاً هندسياً، وتملك الجمعية السلطة العليا في الاتحاد فهي التي ترسم الخطوط العامة لسياسة الاتحاد وتصادق على برامجه وموازنته، ويتألف المجلس الإداري للاتحاد من رئيس الجمعية العامة ونائبه وعضو عامل وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء العاملين في الاتحاد، ويقوم المجلس الإداري بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعتها، ويرأس الأمانة العامة للاتحاد أمين عام وتضم الأمانة عدداً من الموظفين وتتولى الأعمال الإدارية للاتحاد، أما المركز الهندسي فهو المسؤول عن الأعمال الهندسية والفنية اللازمة لحسن سير عمل الاتحاد، ومقر الاتحاد في تونس.

د. المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية:

أنشئ المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في العام ١٩٦٥ ويهدف إلى المساهمة في تنمية المجتمع العربي وذلك باستخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية في الأغراض السلمية بما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة لشعوب الدول العربية ومسايرة التقدم العلمي في ميدان الطاقة الذرية.

ويضم الهيكل التنظيمي للمجلس لجنة إدارة ومكتب وإدارة، أما لجنة الإدارة فتتكون من ممثل عن كل دولة عضو وهي الجهاز الأعلى في المجلس، أما المكتب فيتكون من خمسة أشخاص ينتخبهم المجلس من بين أعضاءه مراعياً الكفاءة في ميدان الذرة واستخداماتها ويعاون لجنة الإدارة في إدارة أعمال المجلس، أما الإدارة فتتألف

من أمين عام ومدير عام للمركز العربي للبحوث الذرية تعينهما اللجنة كما تعين الموظفين الرئيسيين، ويتولى الأمين العام تصريف الشؤون العلمية والفنية والإدارية والمالية للمجلس.

هـ. مجلس الطيران المدني للدول العربية:

أسس مجلس الطيران المدني للدول العربية في العام ١٩٦٥ بهدف العمل على تقدم المبادئ والقواعد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوي وتشجيعه وتنسيقه في الحقلين العربي والدولي.

ويتألف الهيكل التنظيمي لمجلس الطيران المدني للدول العربية من المجلس والمكتب الدائم، أما المجلس فيضم مندوبي الدول الأعضاء ويعتبر الجهاز الأعلى فيمارس الاختصاصات اللازمة كلها لتحقيق أهداف مجلس الطيران بما في ذلك دراسة النظم والتوصيات الدولية الخاصة بالطيران المدني والعمل على توحيد نظم وتشريعات ومصطلحات الطيران في البلاد العربية، أما المكتب الدائم فيتألف من رئيس المجلس وعدد من الموظفين ويتولى المهام التنفيذية لمجلس الطيران، ويقع مقر المجلس في المغرب.

و. المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس:

أسست المنظمة في العام /١٩٦٥/، تهدف المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس إلى الحث على إنشاء مؤسسات وأجهزة خاصة للمقاييس والمواصفات في الدول العربية، والعمل على توحيد المصطلحات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس وتنسيق وتوحيد المواصفات بين الدول العربية كلما كان ذلك ممكناً، وللمنظمة أن تستعين من أجل تحقيق أهدافها بالوسائل اللازمة وخاصة إقامة مركز للوثائق والمعلومات ونشر وتبادل هذه المعلومات وتنسيق البحوث والدراسات الخاصة بالمواصفات واقتراح الوسائل اللازمة لإعداد وتدريب ورفع كفاية المستويات المختلفة من الاختصاصين وإصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع للتوصيات والمواصفات القياسية العربية.

ويتكون جهاز المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس من اللجنة العامة التي تمثل فيها الدول كافة وتعتبر الجهاز الأعلى الذي يرسم سياسة المنظمة والمكتب التنفيذي واللجان الفنية والأمانة العامة التي تنهض بأعمال أمانة المنظمة، ومقر المنظمة في العاصمة الأردنية عمان.

ز. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة:

أنشئ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في عام ١٩٦٨ ومقره في مدينة دمشق، يهدف المركز إلى القيام بدراسات إقليمية تتعلق بالمناطق الجافة للدول العربية وخاصة في مجال استغلال الثروة المائية وحسن استغلال التربة وصيانة وتحسين استغلال المراعي، ولتحقيق هذه الأهداف، يقوم المركز بتدريب الاختصاصين والتوثيق العلمي للبيانات والمعلومات وتبادل الخبرات والتعاون مع المنظمات والهيئات المهتمة بشؤون البلاد القاحلة.

ويتكون البيان التنظيمي للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة من مجلس الإدارة والإدارة العامة، ويعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأعلى للمركز فيضم ممثلي الدول الأعضاء ويرسم سياسة المركز كما يشرف على تنفيذها، أما الإدارة العامة فيرأسها مدير عام يعينه مجلس الإدارة إضافة إلى عدد من الموظفين والخبراء وتتولى الإدارة تصريف شؤون المركز.

ح. الأكاديمية العربية للنقل البحري:

أنشئت الأكاديمية العربية للنقل البحري في عام ١٩٧٥ بهدف دعم وتطوير قطاع النقل البحري في الدول الأعضاء فيها، وفي سبيل ذلك تعمل الأكاديمية، بشكل خاص، على إقامة بنيان بحري تجاري متطور وفقاً لأحدث النظم العلمية وإجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلى جهات النقل البحري والموانئ العربية وتهيئة الأطر اللازمة لإدارة وتطوير الأساطيل البحرية التجارية العربية.

وتتكون الأكاديمية من مجلس الإدارة والإدارة العامة والكليات والمعاهد ومركز البحوث والاستشارات، ومقر الأكاديمية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الخامس

تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

نصت المادة التاسعة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية على انه يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط فيها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام، ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي الذي يقدم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل بالتعديل أن تنسحب عند تنفيذه.

إذن نظم الميثاق إجراءات تعديله، وحسناً فعل، فحين وضع الميثاق لم تكن هيئة الأمم المتحدة قد ظهرت على الوجود رسمياً بعد، كما أن الكثير من الأقطار العربية كانت غير مستقلة، ولذا كان طبيعياً أن يتصور واضعو الميثاق ضرورة تعديله في المستقبل.

وفي الواقع فقد شهد ميثاق جامعة الدول العربية شأنه في ذلك شأن ميثاق الأمم المتحدة، تعديلات واقعية أو غير مباشرة كإنشاء مجلس السلم والأمن العربي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكرار ظاهرة مؤتمرات القمة، ولكن هذه التعديلات لا تزال قاصرة ولا تمكن ميثاق جامعة الدول العربية الذي مرّ على وضعه أكثر من ثلاثة وستين سنة من الاستجابة لمتطلبات وضرورات الظروف الحالية والمستجدة، خاصة بعد أن بلغ عدد الدول الأعضاء اثنان وعشرين دولة، كتب عليها أن تبحث عن صيغ ملائمة لتجمعها وتآلفها وتكتلها في عالم القرن الواحد والعشرين حيث تسوده التكتلات الدولية الكبرى وحيث لا مكان فيه للدول الصغيرة والضعيفة والمغلوبة على أمرها بسبب ذلك، وقد استشعرت حكومات الدول العربية وشعوبها ضرورة تعديل ميثاق جامعتهم لكي يستجيب للحاجات المستجدة للعالم العربي[1].

---

1 – **أنظر الدكتور محمد عزيز شكري"نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية" مجلة قضايا عربية، عدد شباط ١٩٨٠**

وفي الواقع من مطلع الخمسينات من القرن العشرين بدأت محـــاولات تعـــديل ميثاق جامعة الدول العربية ولم تتوقف حتى الآن[1].

ففي العام ١٩٥١ تقدمت الحكومة السورية إلى مجلس جامعة الـــدول العربيـــة باقتراح يرمي إلى جعل الجامعة العربية شكلاً من الاتحادات وقد شكلت الجامعة لجنة لبحث الاقتراح السوري، إلا أن الظروف السياسية في سورية في ذلك الوقت، أدت إلى إخفاق محاولة التعديل الأولى.

وفي العام ١٩٥٤ اقترحت الحكومة العراقية إقرار مبدأ اتحاد الـــدول العربيـــة وإعداد دستور لذلك، إلا أن الاقتراح العراقي قدم في ظروف سياســـية غيـــر مناســـبة خاصة أن الحكومة العراقية كانت تزمع، وقت تقديم اقتراحها، الدخول في حلف بغداد، وخشي أن يكون الهدف من المشروع العراقي هو جر الدول العربية الأخرى إلى هـــذا الحلف ولذلك لقي الاقتراح العراقي نتيجته الطبيعية وهي الإخفاق.

وفي العام ١٩٥٥ قدّم الأمين العام للجامعة العربية مـــشروعاً لتعـــديل ميثـــاق الجامعة كان أهم ما ورد فيه الاكتفاء بأغلبية الثلثين بدلاً من الإجماع لاتخـــاذ مجلـــس الجامعة لقراراته، إضافة إلى إقامة هيئة جديدة في الجامعـــة تمثـــل شـــعوب الـــدول الأعضاء إلى جانب الهيئات التي تمثل الحكومات وكالعادة أحيل المشروع إلى اللجنـــة لدراسته، غير أن أزمة السويس عام ١٩٥٦ حالت دون اجتماع اللجنة المـــشار إليهـــا وبالتالي اخفق مشروع الأمين العام.

وفي العام نفسه ١٩٥٥، قدمت المغرب مـــذكرة تـــضمنت مقترحـــات لتعـــديل الروابط القانونية والسياسية بين الدول العربية وتشكيل محكمة عدل عربية، وقد شكلت لجنة للنظر في موضوع المذكرة المغربية وبالتعديل بصورة عامة، وجمـــدت أعمـــال هذه اللجنة بسبب الخلافات بين الدول الأعضاء.

وفي العام ١٩٦١، أثار الأمين العام للجامعة موضوع التعديل من جديد فشكلت لجنة درست المقترحات المغربية بالإضافة إلى مشروع عراقي ومـــشروع تونـــسي،

---

1 – **المرجع السابق.**

وقدمت اللجنة تقريراً مرفقاً بمشروع ميثاق للجامعة إلاّ أن تأزم العلاقات بين الدول العربية حال دون إقرار التعديل.

وبناء على طلب العراق تم تشكيل لجنة لدراسة ميثاق الجامعة وأجهزتها ولدى اجتماع اللجنة في عام ١٩٦٦، وجدت أمامها بالإضافة إلى المقترحات العراقية مشروعاً سورياً وأخراً جزائرياً وقرر ت اللجنة توحيد المشاريع الثلاثة في مشروع واحد نظراً للتقارب بينها، ولكن حالت الأحداث التي شهدتها الجزائر في حزيران ١٩٦٦دون انعقاد مؤتمر القمة الرابع الذي كان مقرراً في العاصمة الجزائرية في أيلول ١٩٦٦، وبالتالي لم يشهد التعديل النور.

وفي العام ١٩٧٤ قرر مؤتمر القمة السابع تشكيل لجنة لمتابعة البحوث والدراسات الخاصة بموضوع تعديل ميثاق الجامعة وقد أعدت اللجنة المشار إليها تقريراً بالمسائل التي يمكن أن تكون عرضة للتعديل، ولكن هذه المحاولة كسابقتها باءت بالإخفاق.

مع قرار قمة بغداد عام ١٩٧٩ بنقل مقر جامعة الدول العربية من القاهرة إلى تونس العاصمة نظراً لخروج النظام المصري عن الإجماع العربي، وبناء على اقتراح الأمين العام الجديد للجامعة قرر مجلس الجامعة تطوير أساليب العمل في الجامعة وتعديل الميثاق[1]، وتنفيذاً لذلك شكل الأمين العام لجنة عامة ولجان فرعية متخصصة، وأعدت لجنة الخبراء الشخصيين ولجنة الخبراء الحكوميين مشروعاً جديداً كاملاً للميثاق المعدل لجامعة الدول العربية تضمن تعديلاً جذرياً للميثاق سواء من حيث الأهداف والمبادئ وشروط العضوية والأجهزة وشروط التصويت وإقامة محكمة عدل عربية[2].

وكان من المفروض أن يقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق المعدل ومشروع محكمة العدل العربية في دورته العادية في أيلول ١٩٨١ إلا أن البت

---

1 – قرار مجلس الجامعة رقم ٣٨٤٣ تاريخ ١٩٧٩/٨/٢٦.

2 – في تفصيل ذلك أنظر الدكتور محمد عزيز شكري "نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية" المرجع السابق.

في هذا الموضوع أجل، في اللحظات الأخيرة، إلى دورة آذار ١٩٨٢ وذلك نظراً لتفاوت الآراء بين الدول الأعضاء في الجامعة حول بعض المسائل الهامة كالبنى التنظيمية المقترحة للجامعة وشروط التصويت فيها والولاية الإلزامية لمحكمة العدل العربية.

غير أن العالم الذي شهد منذ ذلك الحين أحداثاً جساماً منها الحرب العراقية الإيرانية، ثم احتلال العراق للكويت الذي كان للدول العربية مواقف مختلفة منه وما تلاه من فرض الحصار على العراق، إلى جانب التحولات التي شهدتها القضية الفلسطينية، وظهور السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كل هذه الأحداث أثبتت عجز جامعة الدول العربية عن حفظ الأمن القومي العربي، وكان نتيجة ذلك اقتناع الأنظمة العربية في مؤتمر القمة غير العادي المنعقد في القاهرة في تشرين الأول من العام ٢٠٠٠ بتبني ملحق خاص بالقمة يضاف إلى ميثاق الجامعة العربية، وبموجب هذا الملحق أصبح مجلس الجامعة ينعقد على ثلاث مستويات هي التالية:

١. ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية أو من يمثلهم على مستوى القمة.
٢. وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.
٣. المندوبون الدائمون.

وهكذا نظم هذا التعديل مؤتمر القمة من حيث انعقاده واختصاصاته والتصويت فيه.

أولاً – انعقاد مؤتمر القمة:

ينعقد مؤتمر القمة في دورة عادية مرة واحدة في السنة في شهر آذار وفي حالة الضرورة أو لدى بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، ويمكن عقد دورات غير عادية للقمة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام وشريطة موافقة ثلثي الدول الأعضاء.

وخلافاً لانعقاد مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية أو المندوبين الدائمين تقتصر رئاسة المجلس على مستوى القمة على رؤساء الدول وملوكها

وأمرائها حصراً، وبالتالي لا يمكن أن يرأس القمة شخص آخر غير رئيس الدولة (ملكاً أو أميراً أو رئيساً للجمهورية)[1].

ثانياً – اختصاصات مؤتمر القمة:

إلى جانب اختصاصات مجلس الجامعة التي سبق الإشارة إليها ينظر مؤتمر القمة بصورة خاصة بالقضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي وتنسيق السياسات العليا للدول العربية في القضايا الهامة على المستويين الإقليمي والعالمي وعلى الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية.

كما يختص مجلس الجامعة على مستوى القمة بتعيين الأمين العام لجامعة الدول العربية وتعديل ميثاق الجامعة.

ثالثاً – التصويت في مؤتمر القمة:

خلافاً للقاعدة التي أخذ بها ميثاق جامعة الدول العربية وهي الإجماع من حيث المبدأ، فإن مؤتمر القمة يصدر قراراته بتوافق الآراء، وهذا يعني، عملياً، أن القرار لا يتخذ إذا عارضته دولة واحدة، فالتوافق يعني أن الجميع مع القرار، وأن كل واحد منهم في الوقت نفسه غير معارض للقرار دون أن يعني ذلك موافقته الصريحة عليه وبالتالي فإن القرار يمثل تسوية لحد أدنى يرضي الجميع دون أن يناصره صراحة.

نظرياً، يتصف ميثاق جامعة الدول العربية بالشمول والتنوع فيما يتعلق بتحديد مجالات العمل العربي المشترك، وهو بهذا يوّفق بين الاتجاه الفطري القائم على سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والاتجاه القومي القائم على ضرورة التعاون بكل حرية واختيار بين الدول الأعضاء في الجامعة على قاعدتي المساواة الاحترام المتبادل، والذي ترجم عملياً بالإجماع لدى التصويت، وعدم إلزامية نظام الأمن

---

1 – وهذا لكي تمثل الدولة برأس الهرم فيها الذي يستطيع اتخاذ القرارات وللقضاء على ظاهرة "الممثل الشخصي" لرئيس الدولة، ولكن هذا التعديل جاء قاصراً، إذ أنه أتخذ على رئاسة القمة فحسب وليس على ممثلي الدول في القمة، وهذا ما أتاح المجال لبعض الدول لأن تمثل بمستويات دنيا في مؤتمر القمة في دمشق ٢٠٠٨.

المشترك وقرارات الجامعة في حل النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، ولا تزال الدعوة إلى تعديل ميثاق الجامعة تعبر عن حقيقة وجود الأمة العربية قائمة، أما عملياً فإن الجامعة العربية، ومنذ إنشائها، كانت انعكاساً لعلاقات الأنظمة العربية الحاكمة، فهي تتأثر بعواصف المحاور التي تظهر بين دولها، كما تتألق حينما يخيم التضامن تجاه خطر محدق يهدد دولها، ولكنها حقيقة قائمة يتعزز دورها بحكم بقائها واستمرارها ومرور الزمن، وهكذا تبدو اليوم بيتاً للعرب يصمد في وجه العواصف لأنه فتح نافذة للتنظيمات الأهلية في الدول العربية.

فالوكالات العربية المتخصصة أثبتت جدواها، لأنها تأتي لتستجيب لمصالح الدول اليومية دون أن تمس سيادتها مباشرة، فظهرت المجالس الوزارية المتخصصة، وأنشأت الاتحادات العربية المختلفة، واللجان الفنية الاستشارية التي تمثل تجمعات ليست حكومية بالضرورة.

وأخيراً ظهر "البرلمان العربي الانتقالي" الذي يتكون من ممثلين عن البرلمانات في الدول الأعضاء، ليكون نواة لجهاز يمثل شعوب الدول الأعضاء، إضافة إلى مجلس الجامعة الذي يمثل الحكومات.

المبحث الثاني

المنظمات الإقليمية الأخرى

نعرض دراسة موجزة لأهم المنظمات الإقليمية التي ينطبق عليها تعريف المنظمة الإقليمية الذي نتبناه وهذه المنظمات هي (منظمة الدول الأمريكية) (الاتحاد الإفريقي) (الاتحاد الأوروبي) (منظمة المؤتمر الإسلامي).

المطلب الأول

منظمة الدول الأمريكية

تستند محاولات التقارب بين دول القارة الأمريكية إضافة إلى الجوار الجغرافي والتاريخ المشترك المتمثل في حركة التحرر من الاستعمار الأوروبي إلى حدث سياسي شكل انطلاقة التقارب بين دول أميركا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية وذلك في عام ١٨٢٣ حين أعلن الرئيس الأمريكي (مونرو) مبدأه المعروف باسمه (مبدأ مونرو) والذي جاء فيه معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لأي تدخل أوروبي في بلاد القارة الأمريكية وعملها من أجل استقلال المستعمرات الأسبانية في القارة.

ومنذ إعلان مبدأ مونرو حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إقامة منظمة إقليمية في القارة الأمريكية تنضوي تحت لوائها بلدان أميركا اللاتينية بقيادة الدولة الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية إذ إن مثل هذه المنظمة يشكل غطاءً للولايات المتحدة الأمريكية يسمح لها بممارسة ضغطها السياسي وتعزيز نفوذها الاقتصادي في بلدان أمريكا اللاتينية على أساس قانوني في إطار منظمة إقليمية.

وقد مرت محاولات التقارب بين دول القارة الأمريكية بعدة مراحل منذ أول مؤتمر للدول الأمريكية عقد في واشنطن عام ١٨٩٩ إلى أخر محاولة تمت في عام ١٩٤٨ بوضع ميثاق بوجوتا الذي أقام منظمة الدول الأمريكية.

تضم منظمة الدول الأمريكية ثلاثة وعشرين دولة هي كل دول القارة الأمريكية، عدا كندا التي لم تدخل أصلاً وكذلك غوايانا وكوبا التي فصلت منها.

وسنبين أهداف ومبادئ منظمة الدول الأمريكية وأحكام العضوية فيها وأجهزتها الأساسية:

أولاً – أهداف ومبادئ منظمة الدول الأمريكية:

منظمة الدول الأمريكية منظمة إقليمية كما يتجلى في أهدافها التي تسعى إليها وفق المبادئ التي تقوم عليها.

آ. أهداف منظمة الدول الأمريكية:

نصت المادة الأولى من ميثاق الدول الأمريكية على أنها منظمة إقليمية أنشئت وفق ميثاق الأمم المتحدة وهي تلتزم بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

حددت المادة الرابعة من الميثاق أهداف المنظمة بشكل عام بالعمل على حفظ السلام والأمن بالقارة الأمريكية وعلى تحقيق التعاون الفعال بين الدول الأعضاء في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية.

وكما يلاحظ فإن هذه الأهداف تقوم على التضامن السياسي والاقتصادي والثقافي بين دول القارة الأمريكية، الأمر الذي يدعوها إلى التعاون وفق مبادئ محددة.

ب. مبادئ منظمة الدول الأمريكية:

يحدد ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبادئ الأساسية التي تحكم المنظمة والتي يقوم عليها تعاونها لمقاومة العدوان وحل نزاعاتها بالطرق السلمية وتوثيق علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع احتفاظ كل منها باستقلاله وسيادته[1].

وقد عدد الفصل الثاني من ميثاق بوجوتا مبادئ منظمة الدول الأمريكية وهي التالية:

١. يقتضي النظام الدولي احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول، وقيام كل دولة بتنفيذ تعهداتها الناجمة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

٢. يجب أن يسود حسن النية في العلاقات الدولية.

٣. يتطلب التضامن الأمريكي والمبادئ التي تسعى غليها الدول الأمريكية أن يكون النظام السياسي لكل دولة أمريكية مؤسساً على الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي النيابي.

٤. تدين الدول الأمريكية حرب الاعتداء وتقرر أن النصر لا ينشئ الحقوق.

٥. أي اعتداء ضد دولة أمريكية يعتبر اعتداء على كافة الدول الأمريكية.

٦. فض النزاعات بين الدول الأمريكية بالطرق السلمية.

---

1 – أنظر الدكتور محمد حافظ غانم "المنظمات الدولية" مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص/٣٢٣-٣٢٥/.

٧. العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي أسس السلام الدائم.

٨. التعاون الاقتصادي بين الدول الأمريكية لازم لرخائها.

٩. تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للإنسان بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الاعتقاد أو الجنس.

١٠. تؤسس الوحدة المعنوية للقارة الأمريكية على احترام القيم الثقافية لدولها وتتطلب تعاونها لتحقيق الأغراض السلمية للمدنية.

١١. من اللازم أن توجه ثقافة الشعوب نحو العدالة والحرية والسلام.

ثانياً – العضوية في منظمة الدول الأمريكية:

نظم ميثاق منظمة الدول الأمريكية أحكام العضوية فيها من حيث اكتساب العضوية وفقدانها.

آ. اكتساب العضوية:

أخذ ميثاق منظمة الدول الأمريكية بمبدأ الباب المفتوح أمام الدول للانضمام إلى عضوية المنظمة وذلك بالنسبة للدول الواقعة جغرافياً في القارة الأمريكية جميعها، فالمنظمة إقليمية ولذا تشترط أن تكون الدولة أمريكية وأن تكون مستقلة وتلتزم بالميثاق.

ب. فقدان العضوية:

نص ميثاق بوجوتا صراحة على جواز انسحاب الدولة العضو من المنظمة أما الفصل كسبب من أسباب فقدان العضوية فلم ترد أية إشارة إليه في ميثاق بوجوتا، ومع ذلك فقد فصلت كوبا الاشتراكية من عضوية منظمة الدول الأمريكية نظراً لقيام نظام سياسي فيها لا يستند إلى "النظام الديمقراطي النيابي"، كما تفقد العضوية حكماً بفقدان إحدى الدول لشخصيتها كدولة.

ثالثاً – أجهزة منظمة الدول الأمريكية:

أقام ميثاق بوجوتا خمس أجهزة لمنظمة الدول الأمريكية هي المؤتمر الأمريكي ومجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية والمجلس والمكتب الأجهزة المتخصصة[1].

آ. المؤتمر الأمريكي:

يعد المؤتمر الأمريكي بمثابة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فهو الجهاز الأعلى في المنظمة الذي يتألف من ممثلين عن كافة أعضائها على قدم المساواة، فلكل دولة صوت واحد، وتصدر قرارات المؤتمر الأمريكي بالإجماع وينعقد في دورة عادية مرة كل خمس سنوات ولكن يجوز أن يدعى إلى دورات استثنائية.

ب. مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية:

يضم هذا المجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ويجتمع حكماً كلما ارتكب اعتداء مسلح على أية دولة أمريكية أو على منطقة الأمن الأمريكية، كما يجتمع لبحث أية مسألة ذات طبيعة عاجلة تهم الدول الأمريكية، هذا ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الثلثين.

ج. المجلس:

يعتبر المجلس الجهاز التنفيذي لمنظمة الدول الأمريكية، فهو جهاز دائم يتألف من مندوب عن كل دولة من الدول الأعضاء وينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس، ويختص المجلس ببحث المسائل التي تحال عليه من المؤتمر الأمريكي أو من مجلس وزراء الخارجية، كما أنه يجتمع للتشاور ولاتخاذ القرارات إذا ما ارتكب اعتداء على دولة أمريكية أو تهديد لأمنها، وتصدر قراراته بأغلبية الثلثين، إضافة إلى أن المجلس يختص كذلك بتقديم المقترحات إلى المؤتمر الأمريكي وللدول الأمريكية لإنشاء منظمات متخصصة أو لتوثيق التعاون بينها، كما يعقد اتفاقات مع المنظمات المتخصصة لتعزيز علاقاتها مع منظمة الدول الأمريكية، كما يتوجب على المجلس

---

1 – **أنظر ch.ROUSSEAU، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص/٦٤٠-٦٥٠/ حيث يبين العلاقة بين هذه الأجهزة المختلفة. وأنظر كذلك محمد حافظ غانم "المنظمات الدولية" مرجع سابق، ص /٣٢٦-٣٢٧/.**

تشجيع التعاون بين المنظمة الأمريكية والأمم المتحدة، ويحدد المجلس حصة كل دولة في نفقات المنظمة.

د. المكتب:

يعتبر المكتب الذي يسميه الميثاق بالاتحاد الأمريكي بمثابة الأمانة العامة للمنظمة حيث أنه يضم جهازاً إدارياً يرأسه أمين عام يعينه مجلس المنظمة.

هـ. الأجهزة المتخصصة:

يضم البنيان التنظيمي لمنظمة الدول الأمريكية عدة لجان وأجهزة متخصصة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الثقافي والوكالة الأمريكية للصحة ومجلس القانونيين الأمريكيين والمعهد الأمريكي للعلوم الزراعية ومصرف التنمية للدول الأمريكية.

المطلب الثاني

الاتحاد الإفريقي

تعددت العوامل التي تربط الدول الإفريقية، فإضافة إلى تلاصقها جغرافياً، عانت دول القارة الإفريقية من الاستعمار قديمه وحديثه ومختلف أشكاله، ولا تزال تعاني من مخلفات الاستعمار لها، وفي مقدمتها التجزئة والتخلف والتبعية، ولذا فإن التحرر الحقيقي من الاستعمار يشكل قاعدة التضامن والتعاون بين الدول الأفريقية للتصدي لآثار التخلف المتعددة فيها، كالمجاعة، وسوء التغذية، وقلة الإنتاج وعدم كفايته[1].

وقد عقدت ثلاثون دولة أفريقية مؤتمراً لها في شهر أيار ١٩٦٣ في أديس أبابا، ضم رؤساء الدول والحكومات فيها، حيث برز اتجاه يدعو إلى إقامة اتحاد بين الدول

---

1 – تبلغ مساحة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي /٣٠٣٦٨٦٠٩/كم٢ وعدد سكانها /٨٤٤/ مليون نسمة وتحتوي القارة على أكبر مناجم الذهب والماس في العالم ولذا فقد تعرضت معظم دول إفريقيا إلى الاستعمار الذي ينهب خيراتها، ولم تعرف إفريقيا الاستقرار التام بسبب الحروب الأهلية بأغلبية دولها.

الأفريقية، غير أن أكثرية الدول الأعضاء في المؤتمر، أقرت بإنشاء منظمة دولية إقليمية تحتفظ كل دولة عضو فيها بسيادتها كاملة.

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها ثلاثة وخمسون دولة، وبمرور السنوات أدركت الدول الإفريقية أن أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأها مؤتمر أديس أبابا لم تعد على مستوى الأهداف المتوخاة فيها، فكانت الخطوة الأولى لذلك في مؤتمر القمة المعقود في ليبيا في أيلول ١٩٩٩، وأعقب ذلك إعلان ولادة الاتحاد الإفريقي في آذار ٢٠٠١ بعد أن صادقت ثلثا الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على المعاهدة المنشئة للاتحاد الإفريقي والتي جاءت بتغييرات لأجهزة المنظمة.

وعليه سنعرض أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية التي لم يطالها التعديل وكذلك العضوية ثم الأجهزة الجديدة للاتحاد الإفريقي.

أولاً – أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي):

تعرضت مقدمة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى أهداف المنظمة وبينت المادة الثانية منه هذه الأهداف، في حين تكفلت المادة الثالثة بعرض المبادئ التي تقوم عليها منظمة الوحدة الإفريقية.

آ. أهداف منظمة الوحدة الإفريقية:

حددت المادة الثانية من ميثاق أديس أبابا أن أهداف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تنحصر في ما يلي:

١. دعم وحدة دول إفريقيا وتضامنها.

٢. تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.

٣. الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

٤. القضاء على الاستعمار في جميع أشكاله في إفريقيا.

٥. تشجيع التعاون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على أنه تحقيقاً لأهداف المنظمة، تنسق الدول الأعضاء فيها سياستها العامة وتعمل على التوفيق بينها، خاصة في الميادين التالية:

١. التعاون السياسي والدبلوماسي.

٢. التعاون الاقتصادي، بما في ذلك النقل والمواصلات.

٣. التعاون التربوي والثقافي.

٤. التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية.

٥. التعاون على الدفاع والأمن.

ب. مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي):

تحقيقاً لأهداف المنظمة تعلن الدول الأعضاء فيها ارتباطها بالمبادئ التالية، كما تتعهد بالالتزام بهذه المبادئ:

١. المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء جميعاً، حيث أن جميع الدول الأعضاء تتمتع بحقوق وواجبات متساوية.

٢. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

٣. احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها.

٤. التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

٥. الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره، وكذلك ألوان النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أي دول أخرى.

٦. التفاني المطلق في سبيل قضية التحرير التام للأراضي الإفريقية التي ما زالت تابعة.

٧. تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل.

والاتحاد الإفريقي، خلافاً لمنظمة الوحدة الإفريقية التي قامت على احترام سيادة الدول الأعضاء، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أعطى نفسه حق التدخل في أوضاع معينة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب[1].

كما تبنى الاتحاد الإفريقي كهدف له تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا وبخاصة بزيادة الاستثمارات الخارجية بواسطة "برنامج الشراكة الجديد لتنمية إفريقيا" وقد تبنى هذا البرنامج مقولة أن ثنائية السلام والديمقراطية يعدان شرطان سابقان لا بد منهما للتنمية المستديمة[2].

ثانياً – العضوية في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي):

نظم ميثاق أديس أبابا أحكام العضوية في منظمة الوحدة الإفريقية من حيث شروط الانضمام إليها وفقدان العضوية.

آ. اكتساب العضوية:

أخذ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بمبدأ الباب المفتوح، وعليه يحق لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الانضمام إلى المنظمة، وتضم المنظمة في عضويتها أعضاء أصليين وأعضاء منضمين.

أما الدول الأعضاء الأصلية فهي الدول التي شاركت في مؤتمر تأسيس المنظمة في أديس أبابا ووقعت الميثاق وصادقت عليه وهي ثلاثون دولة إفريقية يضاف إليها دولتان لم تشاركا في المؤتمر وإنما اعتبرتا من الدول المؤسسة لانضمامها إلى الميثاق وهما المغرب وتوجو.

أما الدول الأعضاء المنضمة فهي الدول التي تتحقق فيها الشروط التالية:

---

1 – وقد تدخل الاتحاد الإفريقي في توغو في عام ٢٠٠٥ وفي جمهورية إفريقيا الوسطى وفي بورندي، وكانت مهمته الأولى لحفظ السلام باستخدام القوة في دارفور، حيث شكل قوة إفريقية من ست آلاف عسكري في العام ٢٠٠٧، غير أن هذا القوة بالنظر إلى المهمة الملقاة على عاتقها لم تكن كافية.

2 – ولذا يهدف الاتحاد إلى إنشاء بنك إفريقي مركزي للتنمية، إضافة إلى أن موضوع قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقد في أديس أبابا في الفترة الواقعة من ٢٥-٢٠٠٨/١/٢٦ كان التنمية الصناعية في إفريقيا.

١. أن تكون دولة إفريقية مستقلة:

وهذا الشرط يبين طابع الإقليمية لمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث أن ميثاقها يشترط أن تكون الدولة العضو إفريقية بمعنى أن تقع في إقليم القارة نفسه إضافة إلى مدغشقر والجزر المجاورة للقارة الإفريقية[١].

٢. أن تقبل الدولة الالتزام بمعاهدات ومبادئ المنظمة:

وهذا الشرط تفرضه طبيعة الحال، فلكي تصبح دولة ما عضو في منظمة دولية عليها أن تعلن التزامها بدون تحفظ بأهداف ومبادئ هذه المنظمة، وقد نصت المادة السادسة من ميثاق المنظمة على هذا الشرط صراحة.

٣. أن يتقرر قبول الدولة بالأغلبية المطلقة للدولة:

وقد انضمت إلى منظمة الوحدة الإفريقية منذ إنشائها كل دولة إفريقية نالت استقلالها، فأصبح عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي /٥٣/ دولة وهي دول إفريقيا كلها باستثناء المغرب[٢].

ب. فقدان العضوية:

تفقد الدول عضويتها في الاتحاد الإفريقي بصورة إرادية أي بالانسحاب وبصورة حكمية أي بزوال صفتها كدولة.

١. الانسحاب من المنظمة:

أجاز ميثاق الوحدة الإفريقية الانسحاب منها، فنصت المادة الثانية والثلاثون منه على أن أية دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة تقدم تبليغاً كتابياً بذلك إلى الأمين العام الإداري، وإذا لم تسحب تبليغها خلال عام واحد من تاريخ التبليغ يبطل انتماؤها إلى المنظمة.

---

1 – **الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق أديس أبابا.**

2 – **أنسحب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية في العام ١٩٨٢ احتجاجاً على قبول جمهورية الصحراء العربية الديمقراطية عضواً في المنظمة.**

٢. فقدان صفة الدولة:

الاتحاد الإفريقي منظمة دولية تقتصر العضوية فيها على دول دون سواها، فإذا مازالت صفة الدولة عن أحد أعضائها تزول معها حكماً عضويتها كما هو الحال في سائر المنظمات الدولية.

ثالثاً – أجهزة الاتحاد الإفريقي:

جاءت أجهزة الاتحاد الإفريقي تعبيراً عن إرادة الدول الأعضاء فيه، في إطلاق إجراءات التكامل السياسي الذي بدا حتمياً بنظرهم، من اجل النمو الاقتصادي لإفريقية.

وأنشئت الأجهزة الجديدة بهدف تحقيق التكامل السريع والتنمية لإفريقيا بواسطة تعزيز وحدة الشعوب الأفريقية وتلاحمها، وتعاون دولها، إضافة إلى تنمية شراكة جديدة على مستوى العالم.

ويضم الاتحاد الإفريقي أجهزة أساسية إضافة إلى أجهزة مختلفة.

آ. أجهزة الاتحاد الإفريقي الأساسية:

وهي المؤتمر والمجلس التنفيذي والمفوضية ولجنة الممثلين الدائمين.

١. مؤتمر الاتحاد الإفريقي:

يتكون مؤتمر الاتحاد الإفريقي من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد، ويعقد دورة عادية مرة واحدة في السنة.

ويعد المؤتمر الجهاز الأعلى في الاتحاد الذي يتخذ القرارات.

٢. المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من وزراء خارجية الدول الأعضاء، أو أي وزراء آخرين تعتمدهم الدول الأعضاء، ويقوم المجلس التنفيذي بتحضير اجتماعات مؤتمر الاتحاد، كما يسهر على تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٣. مفوضية الاتحاد الإفريقي:

تتكون مفوضية الاتحاد الإفريقي من رئيس ونائب رئيس وثمان لجـــان وتعـــد الجهة التنفيذية في الاتحاد، إضافة إلى أن لها أخذ زمام المبادرة في تقديم الاقتراحـــات إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي، وقد حلت محل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وبما أن للمفوضية سلطة المبادرة، فقد وضعت في العام ٢٠٠٤خطة إستراتيجية لتحرير المناطق التي تعد جزءاً من إفريقيا[1].

٤. لجنة الممثلين الدائمين:

تضم لجنة الممثلين الدائمين ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

ب. أجهزة الاتحاد الإفريقي الأخرى:

وهي أجهزة مختلفة أهمها:

١. مجلس السلام والأمن:

يتكون مجلس السلام والأمن للإتحاد الإفريقي من خمس عشر دولـــة مـــن دول الاتحاد ومهمته حفظ الاستقرار في إفريقية وتعزيـــز الدبلوماســـية الدفاعيـــة والعمـــل الإنساني. وقد أنشأ الاتحاد مجلس السلام والأمن في العام ٢٠٠٣ من الدول الإفريقيـــة الأعضاء فيه التالية: جنوب إفريقية، الجزائر، الكاميرون، جمهورية الكونغو، أثيوبيـــا، الغابون، غانا، كينيا، ليزوثر، ليبيا، موزمبيق، نيجيريا، السنغال، السودان، توغو.

٢. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

وهذا المجلس يعد جهازاً استشارياً للاتحاد الإفريقي لأنه يتكـــون مـــن ممثلـــين ينتمون إلى منظمات غير حكومية كالنقابات ومختلف المجموعات الاجتماعية والمهنية ومجموعات المجتمع المدني في الدول الأعضاء.

---

1 – **المناطق التي يتوجب تحريرها من المحتل هي بموجب هذه الخطة:**

١. جزر شانقوس وسانت هيلين المحتلتين من بريطانيا.

٢. جزر الكناري المحتلة من إسبانيا إضافة إلى سوتة وميلينا المحتلتين كذلك من إسبانيا.

٣. جزر المادر وآسيرس المحتلتين من البرتغال.

٤ . الرينيون والمايون المحتلتين من فرنسا.

٣. البرلمان الإفريقي:

دور البرلمان الإفريقي استشاري، وقد أنشئ في العالم ٢٠٠٤ وتحدد وظيفته وكيفية انتخاب أعضائه لاحقاً، ومستقبلاً سيشارك البرلمان المؤتمر في سلطة التقرير وستكون العضوية فيه متاحة لممثلي الدول المعارضة في الدول الأعضاء.

٤. محكمة العدل الدولية.

٥. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٦. اللجان التقنية المتخصصة.

٧. المؤسسات المالية.

وقد عهد إلى وزير خارجية ساحل العاج السابق السيد آمارا اليسي بإدارة المرحلة الانتقالية للتغيرات الهيكلية لمنظمة الوحدة الإفريقية لتتحول إلى الاتحاد الإفريقي.

المطلب الثالث

الاتحاد الأوربي

فقدت دول أوربا الغربية غداة الحرب العالمية الثانية الصدارة في العالم،، إذ أنها فقدت مستعمراتها في أفريقيا وآسيا، وانحسر نفوذها، وبرزت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي كعملاقين.

هذا الواقع الجديد في العالم، دعا الدول الأوربية إلى التعاون لحل مشاكلها وفي مقدمتها إعادة بناء اقتصادها الذي دمرته الحرب ولعب دورها في العالم الذي يتحكم به العملاقان الكبيران، فشكلت اتحاد أوربا الغربية ثم مجلس أوربا على الصعيد السياسي ثم ثبتت لبعضها ضرورة التعاون الوثيق على الصعيد الاقتصادي.

وهكذا أقامت فرنسا وألمانيا وهولندة وبلجيكا وإيطاليا الجماعة الأوربية للفحم والفولاذ في العام ١٩٥١ ثم أعقبتها بتشكيل الجماعة الأوربية للتعاون الذري والسوق الأوربية، ثم دمجت هذه الهيئات الثلاث معاً بموجب معاهدة روما لعام ١٩٥٧ فشكلت

الجماعة الاقتصادية الأوربية التي انضم إليها بريطانيا وايرلندة والدانمرك واليونان فأصبح أعضاؤها عشر دول[1].

وتطورت الجماعة الأوربية لتتحول إلى الاتحاد الأوربي الذي يضم اليوم /٢٧/ دولة أوربية[2].

وسنبحث أهداف ومبادئ الاتحاد الأوربي، والعضوية فيه وأخيراً أجهزة الاتحاد.

أولاً – أهداف ومبادئ الاتحاد الأوربي:

تطورت أهداف ومبادئ الاتحاد الأوربي تبعاً لتزايد أعداد الدول الأعضاء فيه وبالتالي إلى تبني الاتحاد أهدافاً سياسية إضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي انطلقت منها الجماعة الأوربية.

فمعاهدة روما لعام /١٩٥٧/ التي أقامت الجماعة الاقتصادية الأوربية لخصت أهدافها في تنمية الدول الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً وإقامة علاقة اقتصادية متينة بين دول الجماعة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتقاني التي تنشده.

ولكن حينما أنجزت دول الجماعة الأوربية الاتحاد الجمركي الكامل فيها، أصدرت بياناً أعلنت فيه أن الوحدة الاقتصادية ليست هي كل شيء، وإنما يجب أيضاً تحقيق الوحدة السياسية الأوربية[3].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

1 – ساهم في انطلاق تجربة التكامل الأوربي عملان هما مشروع مارشال لإعادة إعمار أوربا وحلف شمال الأطلسي.

2 – يبلغ عدد سكان دول الاتحاد الأوربي حوالي خمسمائة مليون نسمة، وهو أضخم مستورد في العالم لمنتجات الدول المتخلفة وأكبر مانح مساعدات لها، ويرتبط بعلاقات تجارية ومالية واستثمارية مختلفة مع أكثر من ثمانين دولة تضم مليار وثلاثمائة مليون نسمة.

3 – كما جاء في البيان "فكما أن دولنا الكبرى ألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، قد توحدت تدريجياً بقرارات سياسية كبرى، فإنه يجب أيضاً تحقيق وحدة أوربا السياسية كما أرادها شومان وأدينادر وجاسبيري، وأن تستكمل أوربا مؤسساتها السياسية التي تسمح لها بتحقيق الاتحاد الفدرالي الأوربي.

وقد خطت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بمعاهدة ماسترخت للعام /١٩٩١/ نحو العمل على وضع سياسة خارجية وأمنية للاتحاد، وذلك بالنص على أهداف الاتحاد الأساسية التالية:

١. حماية القيم المشتركة والمصالح الأساسية للاتحاد.

٢. صيانة استقلال الاتحاد.

٣. تقوية أمن الاتحاد والدول الأعضاء فيه.

٤. حفظ الأمن والسلم الدوليين بناء على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية هلسنكي وميثاق باريس[1].

٥. تعزيز التعاون الدولي.

٦. دعم الديمقراطية واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان.

غير أنه بعد معاهدة ماسترخت، عجز الاتحاد الأوربي عن معالجة الوضع الذي قام نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي وبعض دول أوربا الشرقية، واندلاع الحرب الأهلية في يوغسلافيا، إضافة إلى التطورات في الكويت والعراق، فشعرت الدول الأعضاء في الاتحاد بأهمية تطوير السياسة الخارجية والأمنية المشتركة فتداعت إلى عقد عدة اجتماعات لإنشاء مؤسسات السياسية الدفاعية والأمنية الأوربية، وتوجت بمعاهدة لشبونة لعام ٢٠٠٧.

وقد أوضحت هذه المعاهدة أهداف الاتحاد في السلام ومساحة الحرية والأمن والعدل، والتشغيل الكامل، والتقدم الاجتماعي، واقتصاد السوق الاجتماعي، ومحاربة العنصرية والتجاهل الاجتماعي، وحماية المواطنة، إضافة إلى ملائمة أجهزة الاتحاد الأوربي مع وضع الاتحاد الجديد الذي أصبح يضم /٢٧/ دولة.

---

1 – **تؤكد اتفاقية هلسنكي وميثاق باريس على احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وحقوق الأقليات الأثنية.**

ثانياً – العضوية في الاتحاد الأوربي:

وضعت نواة الاتحاد الأوربي، الدول الست المؤسسة له وهي: فرنسا – ألمانيا – إيطاليا – بلجيكا – هولندة – اللوكسمبورغ، بمعاهدة روما التي بينت أن شروط الانضمام إليها يتم تحديدها بمفاوضات بين الدولة الأوربية الراغبة بالانضمام والمجموعة الأوربية، ثم جاءت معاهدة ماسترخت لتشترط في دول أعضاء المجموعة أن تكون ذات أنظمة حكم مؤسسة على مبادئ الديمقراطية، وأخيراً وضعت قمة كوبنهاغن في العام ١٩٩٦ مجموعة معايير اقتصادية وسياسية لتصبح فيما بعد شروطاً للعضوية.

وعليه يشترط لقبول عضوية دولة ما في الاتحاد الأوربي توافر شروط فيها ووفق إجراءات محددة.

آ. شروط العضوية:

يمكن إجمال هذه الشروط في الدولة المرشحة للاتحاد بالتالي:

١. وجود مؤسسات ديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

٢. تبني معايير اقتصاد السوق والقدرة على تحمل متطلبات المنافسة وتقلبات الأسواق الأوربية.

٣. القدرة على الوفاء بالتزامات العضوية بما في ذلك المساعدة في تحقيق أهداف الاتحاد.

إضافة إلى ضرورة توافر إدارة عامة في الدول قادرة على تطبيق قوانين الاتحاد.

مما تقدم يتبين أن فكرة الوحدة الأوربية كانت دوماً عملية سياسية واقتصادية بمعنى أنه يمكن لأية دولة أوربية الانضمام إلى المعاهدات التأسيسية وتطبيق القانون الأوربي بأكمله لتصبح عضواً في الاتحاد[1].

---

1 – وهكذا رشحت تركيا للانضمام إلى الاتحاد شريطة أن تتوافر فيها الشروط، ومنها تطبيق القانون الأوربي الذي يبلغ عدده حوالي عشرون ألفاً.

ب. مراحل العضوية:

يمر طلب الدول الراغبة بالانضمام إلى الاتحاد الأوربي بثلاث مراحل:

١. **المرحلة التمهيدية:** التي تبدأ بتقرير تقدمه المفوضية الأوربية تبين فيه مدى توافر شروط العضوية في الدولة المرشحة لعضوية الاتحاد.

٢. **المرحلة الثانية:** التي ينظر فيها مجلس الاتحاد الذي يمثل حكومات الدول الأعضاء في تقرير المفوضية، ويشترط لقبول طلب الدولة إجماع الدول الأعضاء في الاتحاد، السبع والعشرين، وعليه لا يقبل الطلب في حال اعتراض دولة واحدة على الترشيح.

٣. **المرحلة الثالثة:** وتأتي بعد موافقة مجلس الاتحاد على الطلب، حين يحال قرار المجلس بالموافقة إلى البرلمان الأوربي الذي يصوت على قبول عضوية الدولة بأغلبية عدد نوابه.

ومع ذلك لا يكون قرار قبول عضوية الدولة، على الرغم من موافقة البرلمان عليه، نافذاً إلا إذا صادقت عليه كل الدول الأعضاء وفقاً لإجراءات التصديق على المعاهدات الدولية المتبعة في كل دولة.

ثالثاً – أجهزة الاتحاد الأوربي:

يضم الاتحاد الأوربي أجهزة أساسية، وأخرى مالية ومشتركة وغير مركزية ومتخصصة واستشارية.

أما الأجهزة الأساسية فهي البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي والمفوضية الأوربية ومحكمة العدل الأوربية التي تسهر على احترام القانون الأوربي ومحكمة المحاسبات التي تراقب مالية أنشطة الاتحاد.

آ. البرلمان الأوربي:

أنشئ البرلمان الأوربي في العام ١٩٥٠، غير أنه منذ العام ١٩٧٩ أصبح أعضاءه ينتخبون بالاقتراع العام المباشر كل خمس سنوات، ولذا فإنه يمثل شعوب الدول الأعضاء في الاتحاد.

ويختلف عدد ممثلي كل دولة في البرلمان، تبعاً لعدد السكان فهكذا يكون أقل عدد لدولة اللوكسمبورغ وهو خمسة، في حين تحظى ألمانيا بـ ٩٩ عضواً وكل من فرنسا وبريطانيا بـ ٧٨ عضواً[1].

ويعقد البرلمان الأوربي جلساته في بروكسل وستراسبورغ وله مقر ثالث في لوكسمبورغ حيث مكاتبه الإدارية.

أما اختصاصات البرلمان الأوربي، فيمكن إجمالها في ثلاثة هي التالية:

١. يمارس البرلمان الأوربي بالاشتراك مع المجلس، سلطة تشريعية، حيث أن البرلمان يجسد الديمقراطية كونه منتخباً في حين أن المجلس يمثل حكومات الدول الأعضاء، وهكذا يكون القرار مشتركاً بين البرلمان والمجلس.

٢. يمارس البرلمان الأوربي الرقابة على أجهزة الاتحاد الأوربي كلها، وبخاصة على المفوضية الأوربية، فللبرلمان أن يوافق أو أن يرفض تسمية أعضائها، كما أن له حجب الثقة عن المفوضية بكاملها.

٣. يشارك البرلمان الأوربي المجلس في إقرار موازنة الاتحاد الأوربي وبالتالي يستطيع أن يرفض الموازنة أو أن يوافق عليها وهذا دور هام يؤثر في توجهات الاتحاد وأعماله.

ب. المجلس الأوربي:

يتكون المجلس الأوربي من ممثلي حكومات الدول الأعضاء السبع والعشرين وينعقد على مستوى القمة ومستوى الوزراء.

١. المجلس الأوربي على مستوى القمة:

يجتمع المجلس الأوربي على مستوى القمة أربع مرات سنوياً، حيث يحدد التوجيهات العامة للسياسية الأوربية كما يبت في المشاكل التي لم يتمكن المجلس على

---

1 – يضم البرلمان الأوربي /٨٧٥/ عضواً يمثلون /٢٧/ دولة، وكان عدد الأعضاء /٧٣٢/ عضواً قبل تجاوز هذا العدد في الدورة الحالية للبرلمان من ٢٠٠٤-٢٠٠٩ حيث تم هذا التجاوز مؤقتاً وذلك بسبب انضمام بلغاريا ورومانيا، إذ يجب أن يصبح العدد مبدئياً /٧٣٦/ في الدورة القادمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤.

المستوى الوزاري من حلها، وتتلخص اختصاصات المجلس الأوربي على مستوى القمة بالمهام الست الأساسية التالية:

١. تبني التشريعات في مختلف المجالات وذلك بالاشتراك مع البرلمان الأوربي.

٢. تنسيق التوجهات الأساسية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.

٣. عقد المعاهدات الدولية بين الاتحاد والدول الغير والمنظمات الدولية.

٤. إقرار موازنة الاتحاد وذلك بالاشتراك مع البرلمان الأوربي.

٥. تعريف السياسة الخارجية والأمن المشترك.

٦. تنسيق التعاون بين الأوساط القضائية وقوى الشرطة الوطنية في القضايا الجزائية.

٢. المجلس الأوربي على المستوى الوزاري:

يجتمع المجلس الأوربي على المستوى الوزاري، حيث يمثل الوزير حكومة الدولة العضو، فالوزير يلتزم باسم حكومته وما يقرر المجلس يكون ملزماً لحكومة الدولة بكاملها. ويكون للمجلس الأوربي على مستوى الوزراء اجتماعات تضم الوزراء المعنيين، فحين يجتمع وزراء الخارجية يشكلون مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية، في حين يتشكل مجلس البيئة من اجتماع وزراء البيئة وهكذا.

ويعد المجلس الأوربي الصانع الحقيقي لقرارات الاتحاد الأوربي بالتشاور مع البرلمان، وقد استطاع الاتحاد الأوربي ابتكار آلية لاتخاذ القرار تحل مشكلة التباين بين الدول الكبرى والدول الصغرى الأعضاء في الاتحاد أو تلك القوية والضعيفة وذلك بمنح كل دولة وزناً تصويتياً في كل من البرلمان، كما مرّ معنا، والمجلس يتناسب مع عدد سكانها وقوة اقتصادها، بحيث يكون مجموع الأصوات في المجلس /٣٤٥/ صوتاً، ويكون للدولة الصغيرة /٤/ أصوات، وللدولة الكبرى /٢٩/ صوتاً،

وتتعدد أصوات الدول الأخرى في الاتحاد[1] من جهة أولى، ومن جهة ثانية بالتمييز في التصويت بين مسائل سيادية يتخذ فيها القرار بالإجماع، وأخرى تكاملية فيتخذ فيها القرار إما بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة.

كما أن نظام الامتناع عن التصويت، لا يعني شل آلية اتخاذ القرار بالإجماع، إذ يمكن لأي دولة أن تمتنع عن التصويت دون أن يؤثر امتناعها على اتخاذ القرار الذي يعد قد صدر بالإجماع ولكن على الدولة الممتنعة عن التصويت عدم القيام بأي عمل يعيق تنفيذ القرار، وهذا يعني أنها ملزمة بهذا القرار الذي لم تصوت معه، غير انه في حال امتناع ثلث أعضاء الاتحاد الذين يمثلون ثلث شعوب الاتحاد عن التصويت، فإن القرار يعد مرفوضاً والإجماع غير محقق[2].

ج. المفوضية الأوربية:

تتألف مفوضية الاتحاد الأوربي من أشخاص مستقلين يختارون لصفاتهم الشخصية وهي الجهاز التنفيذي للاتحاد.

من مهامها الأساسية اقتراح التشريعات المختلفة للاتحاد على المجلس والبرلمان والنهوض بتنفيذها بعد إقراراها إضافة إلى مراقبة تقيد الدول الأعضاء بالمعاهدات التي تشكل الأساس القانوني للاتحاد الأوربي.

كما تلعب المفوضية دوراً بارزاً في منع وقوع الأزمات ومعالجتها في مجالات مختلفة، كإعادة البناء والتأهيل والمساعدة الإنسانية والمساهمة في صياغة سياسة الاتحاد التجارية وبناء مؤسساته.

---

1 – توزع الأصوات بحيث يكون /٢٩/ صوتاً لكل من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا و/٢٧/ صوتاً لكل من اسبانيا وبولونيا و/١٤/ صوتاً لرومانيا و/١٣/ صوتاً لهولندة و/١٢/ صوتاً لكل من بلجيكا وتشيكيا واليونان وهنغاريا والبرتغال و/١٠/ أصوات لكل من النمسا وبلغاريا والسويد و/٧/ أصوات لكل من الدانمرك وايرلندة ولتوانيا وسلوفاكيا وفلندة، و/٤/ أصوات لكل من لوكسمبورغ واستونيا وليتوانيا وسلوفينيا وقبرص ومالطة.

2 – تتخذ القرارات في اغلب المجالات بالأغلبية الموصوفة /٢٥٠صوتاً/ كما يشترط اتخاذها بالإجماع لقبول دولة جديدة والقرارات المتعلقة بشؤون السياسة الخارجية والدفاعية والأمنية، ولمزيد من التفصيل أنظر د. حسن نافعة "الاتحاد الأوربي والدروس المستفادة عربياً" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت /٢٠٠٤/.

مما تقدم يتبين أن الاتحاد الأوربي ليس دولة اتحادية إذ أن أساسه القانوني هو المعاهدات إذ أن المجالس النيابية الوطنية في بعض دوله لم توافق على الدستور الأوربي لعام /٢٠٠٥/ لكي يتحول إلى شكل من أشكال الدولة الاتحادية.

وفي الواقع تتجلى في الاتحاد الأوربي الظاهرة الاتحادية من حيث أن الدول الأعضاء فيه تمارس سيادة بصورة جماعية تمكنها من لعب دورها على الصعيد العالمي للتأثير في السياسة العالمية حيث لا يمكن للدولة العضو لعب هذا الدور بصورة منفردة ولهذا فدول الاتحاد الأوربي تبقى دولاً سيدة ومستقلة، اختارت نقل بعض اختصاصاتها إلى الاتحاد ليتخذ فيها قرارات تحقق المصلحة المشتركة وفق إجراءات الديمقراطية.

المطلب الرابع

منظمة المؤتمر الإسلامي

أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي بقرار صدر عن القمة الإسلامية المنعقدة في الرباط بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٥ رداً على حرق المسجد الأقصى في القدس، ثم عقد وزراء خارجية الثلاثين دولة المؤسسة للمنظمة مؤتمراً في جدة قرروا فيه إقامة أمانة عامة يكون على رأسها أمين عام وتتخذ من جدة مقراً لها.

ووضع ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في العام ١٩٧٢ ونتيجة لتطور الأحداث في العالم فقد وضع مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في العام ٢٠٠٥ في مكة المكرمة برنامجاً عشرياً لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، ثم عدل ميثاق المنظمة في قمة داكار المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤.

وعليه نعرض أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي والعضوية فيها وأجهزتها، وفق التطورات التي طرأت عليها منذ تأسيسها وفي ضوء ميثاقها المعدل في العام ٢٠٠٨.

أولاً – أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي:

جاءت ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لتعلن التزام الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأنها إذ تسترشد القيم النبيلة المتمثلة في الوحدة والإخاء، وإذ تؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لصالحها المشترك، فإنها قررت إنشاء المنظمة من أجل[1]:

– الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية.

– السعي من اجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء.

ويمكن تصنيف أهداف المنظمة التي نصت عليها المادة الأولى من ميثاقها، إلى أهداف تعزيزيه وأخرى تنسيقية، وثالثة تعمل المنظمة لتحقيقها.

آ. الأهداف التعزيزية وهي التالية:

١. تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.

٢. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

٣. تعزيز كفاح جميع الشعوب الإسلامية من أجل الكرامة والاستقلال والحقوق الوطنية.

ب. الأهداف التنسيقية:

يقصد بالأهداف التنسيقية، بأن تنسق الدول الأعضاء جهودها في المجالات التالية:

١. حماية الأماكن المقدسة.

٢. دعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرداد حقوقه وتحرير أراضيه.

---

1 – **المادة الأولى من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.**

ج. الأهداف التي تعمل عليها المنظمة:

١. القضاء على التمييز العنصري والاستعمار بجميع أشكاله.

٢. توفير الجو الملائم لتنمية التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء في المنظمة وبقية دول العالم.

إضافة إلى أن البرنامج العشري لعام ٢٠٠٥ وضع من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، ودعم التسامح والاعتدال والحداثة، إضافة إلى تشديد البرنامج على أهمية الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان في العالم الإسلامي، وبخاصة فيما يتعلق بقيم الأسرة وحقوق الطفل والمرأة[1].

ثانياً – مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي:

تعمل منظمة المؤتمر الإسلامي وفق المبادئ التالية[2]:

آ. المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

ب. احترام حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ج. احترام سيادة كل دولة واستقلالها وسلامة أراضيها.

د. تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم.

هـ. التزام الدول الأعضاء في العلاقات فيما بينها بالامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة أية دولة عضو أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي.

إلى جانب سعي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، فمنظمة المؤتمر الإسلامي ككل المنظمات الدولية الإقليمية تقوم على

---

1 – يبدو أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، قد وضعت البرنامج لإظهار حقيقة الإسلام المعتدل والمتسامح بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١ والذي اتهم على أثرها الإسلام بالتعصب والإرهاب.

2 – المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

المبادئ ذاتها التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، لأنها مبادئ مستقرة في القانون الدولي وتكرس مبدأ السيادة الذي تقدسه الدول.

ثالثاً – العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي:

ميز ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بين نوعين من العضوية هي العضوية الكاملة وعضوية مراقب

آ. العضوية الكاملة:

وهي العضوية التي اكتسبتها الدول الثلاثون المؤسسة للمنظمة والتي منحت للدول السبع والعشرين المنضمة إلى المنظمة بعد تأسيسها.

إذ أن ميثاق المنظمة أجاز لكل دولة عضو في الأمم المتحدة ذات أغلبية مسلمة، تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة، وتصبح الدولة عضواً إذا تمت موافقة مجلس وزراء الخارجية مع الطلب.

ب. عضوية مراقب:

منح ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المجال للدول والمنظمات الدولية لاكتساب صفة المراقب.

وتمنح صفة المراقب بقرار من مجلس وزراء الخارجية لكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، وتطلب ذلك وفق المعايير المتفق عليها.كما تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بذات الشروط التي تمنح للدول، ولم يشر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي إلى ما قد يطرأ على العضوية كالفصل أو التجميد أو المنع من التصويت ولكنه أقر حق كل دولة عضو بالانسحاب وفق المادة /٣٥/ من ميثاق المنظمة[1].

---

1 – **نصت المادة /٣٥/ من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على أنه:**

١. يحق لأية دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة بإشعار يوجه إلى الأمين العام قبل سنة من انسحابها وتبلغ فيه جميع الدول الأعضاء.

٢. يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قدم خلالها طلب الانسحاب كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى

رابعاً – أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي:

أقامت منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من الأجهزة وبأسماء مختلفة، وسنعرض أهم الأجهزة الأساسية وهي التالية:

آ. القمة الإسلامية[1]:

وهي تتكون من ملوك ورؤساء الدول والحكومات، تعقد اجتماعها العادي مرة كل ثلاث سنوات ويمكن لها عقد دورة استثنائية بناء على توصية من مجلس وزراء الخارجية وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

ويعد مؤتمر القمة الإسلامية أعلى هيئة في المنظمة وهو الذي يرسم سياسة المنظمة سياسة المنظمة كما ينتخب رئيس المنظمة الدوري.

ب.المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية[2]:

ويتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة، ويجتمع بصورة عادية مرة سنوياً لدراسة تقريره السنوي المتعلق بتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس وزراء الخارجية لتنفيذ السياسة التي رسمها مؤتمر القمة الإسلامية، ويختص هذا الجهاز بانتخاب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إضافة إلى التوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة.

ويشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي، أي القمة والمجلس وزراء الخارجية وأي جهاز آخر يمثل الدول الأعضاء.

كما تتخذ القرارات بالتوافق في الآراء، وإذا تعذر التوصل للتوافق يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، ما لم يتم التخصيص على خلاف ذلك بنص الميثاق.

---

1 – **نظمت المواد /٦و٧و٨و٩/ من ميثاق مؤتمر القمة الإسلامية.**

2 – **المادة العاشرة من الميثاق.**

ج. اللجنة التنفيذية[1]:

تتألف اللجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي من كل من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق ووزير خارجية بلد مقر الأمانة والأمين العام، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها وفقاً لقواعدها الإجرائية.

د. الأمانة العامة[2]:

تتكون الأمانة العامة من موظفين يكون على رأسهم أمين عام يعينه المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتضم الأمانة العامة العدد الذي يقتضيه الحال من الموظفين من بين مواطني الدول الأعضاء ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل والتداول وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء كافة مع مراعاة الكفاءة والخبرة والاستقامة.

ويتولى الأمين العام للمنظمة إدارة الأمانة العامة ومتابعة تنفيذ قرارات مؤتمر القمة والمجالس الأخرى، إضافة إلى إعداد اجتماعات مؤتمر القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية وبالتعاون مع البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية[3]. إضافة إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي تضم الأجهزة التالية:

١. محكمة العدل الإسلامية التي أنشئت في الكويت في العام ١٩٨٧والتي ستشكل الجهاز القضائي للمنظمة حين دخول ميثاق المنظمة حيز النفاذ.

٢. لجنة الممثلين الدائمين: يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام لجنة الممثلين الدائمين وكيفية مزاولتها لعملها.

٣. الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.

نصت المادة الخامسة عشر من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية

---

1 – **المادة /١٢/ من الميثاق.**

2 – **المواد /١٦و١٧و١٨/ من الميثاق.**

3 – **المادة /٢٠/ من الميثاق.**

والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما ينسجم مع القيم الإسلامية، إضافة إلى أجهزة أخرى متفرغة ومؤسسات متخصصة ومؤسسات منتمية[1]. ولجان متعددة برئاسة رؤساء دول وهي:

١. لجنة القدس.

٢. اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية.

٣. اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري.

٤. اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

1 – **المؤسسات المنتمية كيانات أو هيأت تتفق أهدافها مع أهداف ميثاق المنظمة ويعترف بها مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بصفتها مؤسسات منتمية، وعضويتها اختيارية ومفتوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة وتكون موازنتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرغة والمؤسسات المتخصصة، ويجوز أن تمنح هذه المؤسسات المنتمية صفة المراقب بقرار من مجلس وزراء الخارجية.**

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

المصطلحات العلمية

- A -

ACCORD	اتفاق
ALLIANCE POUR LE PROGES	التالف من أجل التقدم
ARRENGEMENTS REGIONAUX	ترتيبات إقليمية
ASSEMBLLEE	جمعية
ASSEMBLLEE CENERALE	جمعية عامة
ASSISTANCE TECHNIQUE	مساعدة مهنية
APPELLE	دعوة، نداء
AVIS	رأي
AVIS CONSULTATIT	رأي استشاري (فتوى)

- B -

BIRD	المصرف الدولي للإعمار والتنمية
BUDJET	ميزانية
BUDJET DE L'ORGANISATION	ميزانية المنظمة
BUREAU	مكتب
BUREAU DE L'ORGANISATION	مكتب المنظمة
BUTS DE L'ORGANISATION	أهداف المنظمة

- C -

CHARTE	ميثاق

UNIVERSITY OF ALEPPO

CHARTE DE L'ORGANISATION	ميثاق المنظمة
CNUCED	مـــؤتمر الأمـــم المتحـــدة للتجارة والتنمية
COMITE	لجنة
COMTIE ADMINISTRATIF	لجنة إدارة
COMMISSION	لجنة
COMMISSION DE DROIT INTER NATION	لجنة القانون الدول
COMMISSION DE L'ASSEMBLEE CENERALE	لجان الجمعية العامة
COMMISSIONS FLUVIALES	لجان نهرية
CONFERENCE	مؤتمر
CONFERENCE EUROPEENNE	المؤتمر الأوروبي
CONSUNSUS	توافق
CONSEIL	مجلس
CONSEIL DE L'EUROPE	مجلس أوروبا
CONSEIL DE SECURITE	مجلس الأفق
CONSEIL DE TUTELLE	مجلس ال
CONSEIL ECONOMI QUE ET	المجلـــــس الاقتـــصادي والاجتماعي
COUR	محكمة
COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE	محكمة العدل الدولية
CONSTITUTION	دستور
CONS TITUTION DE L'ORGANISATION	دستور المنظمة

- D -

DECISION	قرار
DOMAINE RESERVE	المجال المحفوظ
DROITPE VETO	حوار النقض

- E -

EGALITE	المساواة
EGALITE COMPENSATRICE	مساواة تعويضية
EGALITE SOVVERAINE	المساواة في السيادة
ENTENTE REGIONAL	وفاق إقليمي

- F -

FAO	منظمة التغذية والزراعة
FONCTIONS	وظائف
FONCTIONS JURIDIQUES	وظائف قانونية
FONCTIONS MATERIELLES	وظائف مادية
FONDS MONETAIRE INTERNATIONAL	صندوق النقد الدولي

- G -

GATT	الاتفاق العام للتعاريف الجمركية

- H -

HUMANITE	الإنسانية

- I -

IATA	المعهد الدولي للنقل الجوي
IMMUNITE	حصانة
IMMUNITE DES FONCTIONAURES	حصانة الموظفين
IMMUNITE DES FONCTIONAURES	حصانة الموظفين الدوليين

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

INTERNATIONAUX	
IMMUNITE FISCALE	حصانة ضرائبية
IMMUNITE FONCTIONNELLE	حصانة وظيفية
IMMUNITE JURIDICTIONNELLE	حصانة قضائية
IMMUNITE PERSONNELLE	حصانة شخصية
INVITATION	نداء، دعوة

- L -

LIGUE ARABE	جامعة الدول العربية
LIMTIATION DE COMPETENCE	تحديد الاختصاص

- M -

MAJORITE	أغلبية
MAJORITE ABSOLUE	أغلبية مطلقة
MAJORITE DES DEUX TIERS	أغلبية الثلثين
MAJORITE PROPORTIONNELLE	أغلبية مطلقة

- O -

OCPE	منظمـــــة التعـــاون والتنميـــة الاقتصادية
OROANES	أجهزة
SUBSiDiALRES OROANES	أجهزة فرعية
ORCANiSATiON	منظمة
ORCANiSATiON DES ETATS AMERiCAiNS	منظمة الدول الأمريكية
ORCANiSATiON FiNANCiER	منظمة مالية
ORCANiSATiON GENERALE	منظمة عامة

UNIVERSITY OF ALEPPO

ORCANiSATiON INTERETATiQUE	منظمة بينمية
ORCANiSATiON Internationale	منظمة دولية
ORCANiSATiON Internationale de travail	منظمة العمل الدولية
RECIONALE ORCANiSATiON	منظمة إقليمية
SPECIALSEE ORCANiSATiON	منظمة متخصصة
SUPRANATIONALE ORCANiSATiON	منظمة فوقمية
OTAN	منظمة معاهدة شمال الأطلـــسي (حلف الأطلسي)
PACTE	عهد
DE LA SOCIETE DES NATiONS PACTE	عهد عصبة الأمم
PARA JURIDiQUE	شبه حقوقية
PERMANENCE DE L,ORGANiSATION	ديمومة المنظمة
POUVOIR	سلطة
POUVOIR DE DECISION	سلطة قرار
PRINCIPES	مبادئ
DE L,ORGANiSATION PRINCIPES	مبادئ المنظمة
PRIVILEGES	مزايا

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

المراجع العربية

١. د. حسن آغا " الأمم المتحدة: حقائق وأسرار "دار المعارف – بمصر، ١٩٦٥.

٢. د. بدرية العوضي "القانون الدولي العام وقت السلم وتطبيقه في دولة الكويت" دار الفكر – دمشق، ١٩٧٨/١٩٧٩.

٣. د. محمد سامي عبد الحميد " المنظمات الإقليمية عامة الاتجاه " منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥.

٤. د. حسين عمر " المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة " دار المعارف بمصر، ١٩٦٥.

٥. د.محمد حافظ غانم " المنظمات الدولية " مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.

٦. د. عبد العزيز سرحان " الأصول العامة للمنظمات الدولية " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧/ ١٩٦٨.

٧. د. فؤاد شباط ود. محمد عزيز شكري " القضاء الدولي " دمشق، ١٩٦٥.

٨. د. عزيز شكري وآخرين " جولة في السياسة الدولية " مؤسسة دار العلوم، الكويت، ١٩٧٨.

٩. د. محمد عزيز شكري " التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع " دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣.

١٠. د. محمد عزيز شكري " الأحلاف والتكتلات في السياسية العالمية "منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٩٧٨

١١. د. محمد عزيز شكري " دراسة في التكتلات الإقليمية "مجلة كلية التجارة والعلوم السياسية جامعة الكويت، ع١، ١٩٧٢

١٢. د. محمد عزيز شكري "جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع " دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٧٥.

١٣. د. محمد عزيز شكري " الوظيفة وإستراتيجية العمل العربي المشترك " مجلة السياسة الدولية، ع ٤٦، ١٩٧٧.

١٤. د. محمد عزيز شكري " نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية " مجلة قضايا معاصرة، ع شباط، ١٩٨٠.

١٥. د. محمد عزيز شكري ود. ماجد الحموي "الوسيط في المنظمات الدولية " منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠.

١٦. د. محمد طلعت الغنيمي " القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة " مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

١٧. د. كمال حماد " النزاعات الدولية " الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

١٨. د. فؤاد شباط ود. محمد عزيز شكري " القضاء الدولي " دمشق، ١٩٦٥.

١٩. د. أحمد الموسوي " جامعة الدول العربية: دراسة سياسية وقانونية مقارنة مطبعة دار العلم، دمشق، ١٩٨٤.

٢٠. د. مفيد شهاب " المنظمات الدولية العربية " القاهرة، ١٩٧٦.

٢١. د. محمد طلعت الغنيمي " جامعة الدول العربية "الإسكندرية، ١٩٧٤.

٢٢. د. محمد سامي عبد الحميد " قانون المنظمات الدولية "الإسكندرية، ١٩٦٩.

٢٣. د. محمد السعيد الدقاق " دروس في التنظيم الدولي "الإسكندرية، ١٩٧٦،

٢٤. د. حسن نافعة " الاتحاد الأوربي والدروس المستفادة عربياً " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية

1. ch. De VISSHER" THEORIES ET REALITES EN DROIT 1970. ‹INTERNATIONAL PUBLIC" PARIS

2. R. BOSC" LE TIERS MOND DANS LA POLITIQUE . 1968‹INTERNATIONAL"PARIS

3. P.F CONIDE "RELATIONS INTERNATIONALES"PARIS 1974.

4.P.REUTER "INSTITIONS INTERNATIONALE"PARIS‹ 1955 .

5. E.CATELANI " LES MAITRES DE L;ECOLE ITALIENNE .1933‹DU DROIT INTERNATIONAL AU XIX SiELE " R.C.A.P.I.

6. YEPES" LES ACCORDS REGIONAUX ET LE DROIT INTERNATIONAL " R.C.A.D.I., 1947.

7. G.SCELLE"REGLES GENERALES DU DROIT DE LA PAIX" .1933‹R.C.D.I.

8. M.VIRALLY"LES RESOLUTIONS DANS LA FORMATION DU DROIT INTERNATIONAL DE DEVELOPPEMENT .GENEVE,1971

9. FRIEDMANN "LES ASPECTS NOUVEAX DU DROIT .INTERNATIONAL" PARIS,1971

10. CASTANDA "VALEUR JURIDiQUE DES RESOLUTIONS .1970‹DES NATIONS UNIES" R.C.A.D.I.

11. R.J.DUPUY "DROIT DECLARATOIR ET DROIT PROGRAMMATOIR" IN;L;ELABORATION DE DROIN .1975‹INTERNATIONAL" PARIS

12. COLLIARD "INSTITIONS NTERNATIONALE"PARIS,1956.

13. M.VIRALLY "L;ORGANISATION MONDIALE"PARIS,1972.

14. GANDOLFi "INSTITIONS INTERNATIONALES" PARIS,1971.A.DELAPRADELLE

"LA PAIX MODERNE" PARIS,1947.

15. G.DELA CHARIERE "L;UNESCO" IN "LES INTiTiONS .INTERNATIONALES ET TRANSNATIONALES" PARIS,1962

16. D.CARREAU "LE SYSTEME MONE TAiARE .INTERNATIONAL" PARIS,1972

17. J.KHAN "PONR COMPRENDRE LACRISE MONETAIRE"

.PARIS,1972

18. E.BAKER "LA CRISE DES OR GANiSATIONS .REGIONALES THESE DU DOCTORAT"NICE,1976

19. BiPO UN-WOUN "LEDROIT INTERNATIONAL AFRiCAN ." TOULOUSE,1968

20. G.SCELLE "LE FEDERALiSME EUROPiEN ET SES .DiFFiCULTES POLiTiQUES " NANCY,1954

.21. K.NKRUMAH "L;AFRIQUE DOIT S;UNIRE" PARIS,1964

22. R.J.DUPUY "LE NOUVEAU PANAMERiCANISME" .PARIS,1956

23. RENOUVAN ET DUROSELLE

"INTROOUCTION ALHISTORE DES RELATIONS .INTERNASTIONALES" PARIS,1970

24. D.VIGNES "LA PLACE DES ACCORDS DE DEFENCE DANS LA SOCIETE INTERNATIONALE ACTUELLE" A.F.D.i;1959.

25. K.SKUBSZWSKi "LORQANISATION DU TRAiTE DE VARSOVIE" REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL,1967.

UNIVERSITY OF ALEPPO

التدقيق اللغوي

د. أحمد دواليبي

١٢. د. محمد عزيز شكري "جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع " دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٧٥.

١٣. د. محمد عزيز شكري " الوظيفة وإستراتيجية العمل العربي المشترك " مجلة السياسة الدولية، ع ٤٦، ١٩٧٧.

١٤. د. محمد عزيز شكري " نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية " مجلة قضايا معاصرة، ع شباط، ١٩٨٠.

١٥. د. محمد عزيز شكري ود. ماجد الحموي "الوسيط في المنظمات الدولية " منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠.

١٦. د. محمد طلعت الغنيمي " القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة " مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

١٧. د. كمال حماد " النزاعات الدولية " الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

١٨. د. فؤاد شباط ود. محمد عزيز شكري " القضاء الدولي " دمشق، ١٩٦٥.

١٩. د. أحمد الموسوي " جامعة الدول العربية: دراسة سياسية وقانونية مقارنة مطبعة دار العلم، دمشق، ١٩٨٤.

٢٠. د. مفيد شهاب " المنظمات الدولية العربية " القاهرة، ١٩٧٦.

٢١. د. محمد طلعت الغنيمي " جامعة الدول العربية "الإسكندرية، ١٩٧٤.

٢٢. د. محمد سامي عبد الحميد " قانون المنظمات الدولية "الإسكندرية، ١٩٦٩.

٢٣. د. محمد السعيد الدقاق " دروس في التنظيم الدولي "الإسكندرية، ١٩٧٦،

٢٤. د. حسن نافعة " الاتحاد الأوربي والدروس المستفادة عربياً " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية

1. ch. De VISSHER" THEORIES ET REALITES EN DROIT 1970. ‹INTERNATIONAL PUBLIC" PARIS

2. R. BOSC" LE TIERS MOND DANS LA POLITIQUE . 1968‹INTERNATIONAL"PARIS

3. P.F CONIDE "RELATIONS INTERNATIONALES"PARIS 1974.

4.P.REUTER "INSTITIONS INTERNATIONALE"PARIS‹ 1955 .

5. E.CATELANI " LES MAITRES DE L;ECOLE ITALIENNE .1933‹DU DROIT INTERNATIONAL AU XIX SiELE " R.C.A.P.I.

6. YEPES" LES ACCORDS REGIONAUX ET LE DROIT INTERNATIONAL " R.C.A.D.I., 1947.

7. G.SCELLE"REGLES GENERALES DU DROIT DE LA PAIX" .1933‹R.C.D.I.

8. M.VIRALLY"LES RESOLUTIONS DANS LA FORMATION DU DROIT INTERNATIONAL DE DEVELOPPEMENT .GENEVE,1971

9. FRIEDMANN "LES ASPECTS NOUVEAX DU DROIT .INTERNATIONAL" PARIS,1971

10. CASTANDA "VALEUR JURIDiQUE DES RESOLUTIONS .1970‹DES NATIONS UNIES" R.C.A.D.I.

11. R.J.DUPUY "DROIT DECLARATOIR ET DROIT PROGRAMMATOIR" IN;L;ELABORATION DE DROIN .1975‹INTERNATIONAL" PARIS

12. COLLIARD "INSTITIONS NTERNATIONALE"PARIS,1956.

13. M.VIRALLY "L;ORGANISATION MONDIALE"PARIS,1972.

14. GANDOLFi "INSTITIONS INTERNATIONALES" PARIS,1971.A.DELAPRADELLE

"LA PAIX MODERNE" PARIS,1947.

15. G.DELA CHARIERE "L;UNESCO" IN "LES INTiTiONS .INTERNATIONALES ET TRANSNATIONALES" PARIS,1962

16. D.CARREAU "LE SYSTEME MONE TAiARE .INTERNATIONAL" PARIS,1972

17. J.KHAN "PONR COMPRENDRE LACRISE MONETAIRE"

.PARIS,1972

18. E.BAKER "LA CRISE DES OR GANiSATIONS .REGIONALES THESE DU DOCTORAT"NICE,1976

19. BiPO UN-WOUN "LEDROIT INTERNATIONAL AFRiCAN ." TOULOUSE,1968

20. G.SCELLE "LE FEDERALiSME EUROPiEN ET SES .DiFFiCULTES POLiTiQUES " NANCY,1954

.21. K.NKRUMAH "L;AFRIQUE DOIT S;UNIRE" PARIS,1964

22. R.J.DUPUY "LE NOUVEAU PANAMERiCANISME" .PARIS,1956

23. RENOUVAN ET DUROSELLE

"INTROOUCTION ALHISTORE DES RELATIONS .INTERNASTIONALES" PARIS,1970

24. D.VIGNES "LA PLACE DES ACCORDS DE DEFENCE DANS LA SOCIETE INTERNATIONALE ACTUELLE" A.F.D.i;1959.

25. K.SKUBSZWSKi "LORQANISATION DU TRAiTE DE VARSOVIE" REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL,1967.

UNIVERSITY OF ALEPPO

التدقيق اللغوي

د. أحمد دواليبي

١٢. د. محمد عزيز شكري "جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع " دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٧٥.

١٣. د. محمد عزيز شكري " الوظيفة وإستراتيجية العمل العربي المشترك " مجلة السياسة الدولية، ع ٤٦، ١٩٧٧.

١٤. د. محمد عزيز شكري " نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية " مجلة قضايا معاصرة، ع شباط، ١٩٨٠.

١٥. د. محمد عزيز شكري ود. ماجد الحموي "الوسيط في المنظمات الدولية " منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠.

١٦. د. محمد طلعت الغنيمي " القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة " مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

١٧. د. كمال حماد " النزاعات الدولية " الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

١٨. د. فؤاد شباط ود. محمد عزيز شكري " القضاء الدولي " دمشق، ١٩٦٥.

١٩. د. أحمد الموسوي " جامعة الدول العربية: دراسة سياسية وقانونية مقارنة مطبعة دار العلم، دمشق، ١٩٨٤.

٢٠. د. مفيد شهاب " المنظمات الدولية العربية " القاهرة، ١٩٧٦.

٢١. د. محمد طلعت الغنيمي " جامعة الدول العربية "الإسكندرية، ١٩٧٤.

٢٢. د. محمد سامي عبد الحميد " قانون المنظمات الدولية "الإسكندرية، ١٩٦٩.

٢٣. د. محمد السعيد الدقاق " دروس في التنظيم الدولي "الإسكندرية، ١٩٧٦،

٢٤. د. حسن نافعة " الاتحاد الأوربي والدروس المستفادة عربياً " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية

1. ch. De VISSHER" THEORIES ET REALITES EN DROIT 1970. ‹INTERNATIONAL PUBLIC" PARIS

2. R. BOSC" LE TIERS MOND DANS LA POLITIQUE . 1968‹INTERNATIONAL"PARIS

3. P.F CONIDE "RELATIONS INTERNATIONALES"PARIS 1974.

4.P.REUTER "INSTITIONS INTERNATIONALE"PARIS‹ 1955 .

5. E.CATELANI " LES MAITRES DE L;ECOLE ITALIENNE .1933‹DU DROIT INTERNATIONAL AU XIX SiELE " R.C.A.P.I.

6. YEPES" LES ACCORDS REGIONAUX ET LE DROIT INTERNATIONAL " R.C.A.D.I., 1947.

7. G.SCELLE"REGLES GENERALES DU DROIT DE LA PAIX" .1933‹R.C.D.I.

8. M.VIRALLY"LES RESOLUTIONS DANS LA FORMATION DU DROIT INTERNATIONAL DE DEVELOPPEMENT .GENEVE,1971

9. FRIEDMANN "LES ASPECTS NOUVEAX DU DROIT .INTERNATIONAL" PARIS,1971

10. CASTANDA "VALEUR JURIDiQUE DES RESOLUTIONS .1970‹DES NATIONS UNIES" R.C.A.D.I.

11. R.J.DUPUY "DROIT DECLARATOIR ET DROIT PROGRAMMATOIR" IN;L;ELABORATION DE DROIN .1975‹INTERNATIONAL" PARIS

12. COLLIARD "INSTITIONS NTERNATIONALE"PARIS,1956.

13. M.VIRALLY "L;ORGANISATION MONDIALE"PARIS,1972.

14. GANDOLFi "INSTITIONS INTERNATIONALES" PARIS,1971.A.DELAPRADELLE

"LA PAIX MODERNE" PARIS,1947.

15. G.DELA CHARIERE "L;UNESCO" IN "LES INTiTiONS .INTERNATIONALES ET TRANSNATIONALES" PARIS,1962

16. D.CARREAU "LE SYSTEME MONE TAiARE .INTERNATIONAL" PARIS,1972

17. J.KHAN "PONR COMPRENDRE LACRISE MONETAIRE"

.PARIS,1972

18. E.BAKER "LA CRISE DES OR GANiSATIONS .REGIONALES THESE DU DOCTORAT"NICE,1976

19. BiPO UN-WOUN "LEDROIT INTERNATIONAL AFRiCAN ." TOULOUSE,1968

20. G.SCELLE "LE FEDERALiSME EUROPiEN ET SES .DiFFiCULTES POLiTiQUES " NANCY,1954

.21. K.NKRUMAH "L;AFRIQUE DOIT S;UNIRE" PARIS,1964

22. R.J.DUPUY "LE NOUVEAU PANAMERiCANISME" .PARIS,1956

23. RENOUVAN ET DUROSELLE

"INTROOUCTION ALHISTORE DES RELATIONS .INTERNASTIONALES" PARIS,1970

24. D.VIGNES "LA PLACE DES ACCORDS DE DEFENCE DANS LA SOCIETE INTERNATIONALE ACTUELLE" A.F.D.i;1959.

25. K.SKUBSZWSKi "LORQANISATION DU TRAiTE DE VARSOVIE" REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL,1967.

UNIVERSITY OF ALEPPO

التدقيق اللغوي

د. أحمد دواليبي

١٢. د. محمد عزيز شكري "جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع " دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٧٥.

١٣. د. محمد عزيز شكري " الوظيفة وإستراتيجية العمل العربي المشترك " مجلة السياسة الدولية، ع ٤٦، ١٩٧٧.

١٤. د. محمد عزيز شكري " نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية " مجلة قضايا معاصرة، ع شباط، ١٩٨٠.

١٥. د. محمد عزيز شكري ود. ماجد الحموي "الوسيط في المنظمات الدولية " منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠.

١٦. د. محمد طلعت الغنيمي " القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة " مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

١٧. د. كمال حماد " النزاعات الدولية " الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

١٨. د. فؤاد شباط ود. محمد عزيز شكري " القضاء الدولي " دمشق، ١٩٦٥.

١٩. د. أحمد الموسوي " جامعة الدول العربية: دراسة سياسية وقانونية مقارنة مطبعة دار العلم، دمشق، ١٩٨٤.

٢٠. د. مفيد شهاب " المنظمات الدولية العربية " القاهرة، ١٩٧٦.

٢١. د. محمد طلعت الغنيمي " جامعة الدول العربية "الإسكندرية، ١٩٧٤.

٢٢. د. محمد سامي عبد الحميد " قانون المنظمات الدولية "الإسكندرية، ١٩٦٩.

٢٣. د. محمد السعيد الدقاق " دروس في التنظيم الدولي "الإسكندرية، ١٩٧٦،

٢٤. د. حسن نافعة " الاتحاد الأوربي والدروس المستفادة عربياً " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية

1. ch. De VISSHER" THEORIES ET REALITES EN DROIT 1970. ‹INTERNATIONAL PUBLIC" PARIS

2. R. BOSC" LE TIERS MOND DANS LA POLITIQUE . 1968‹INTERNATIONAL"PARIS

3. P.F CONIDE "RELATIONS INTERNATIONALES"PARIS 1974.

4.P.REUTER "INSTITIONS INTERNATIONALE"PARIS‹ 1955 .

5. E.CATELANI " LES MAITRES DE L;ECOLE ITALIENNE .1933‹DU DROIT INTERNATIONAL AU XIX SiELE " R.C.A.P.I.

6. YEPES" LES ACCORDS REGIONAUX ET LE DROIT INTERNATIONAL " R.C.A.D.I., 1947.

7. G.SCELLE"REGLES GENERALES DU DROIT DE LA PAIX" .1933‹R.C.D.I.

8. M.VIRALLY"LES RESOLUTIONS DANS LA FORMATION DU DROIT INTERNATIONAL DE DEVELOPPEMENT .GENEVE,1971

9. FRIEDMANN "LES ASPECTS NOUVEAX DU DROIT .INTERNATIONAL" PARIS,1971

10. CASTANDA "VALEUR JURIDiQUE DES RESOLUTIONS .1970‹DES NATIONS UNIES" R.C.A.D.I.

11. R.J.DUPUY "DROIT DECLARATOIR ET DROIT PROGRAMMATOIR" IN;L;ELABORATION DE DROIN .1975‹INTERNATIONAL" PARIS

12. COLLIARD "INSTITIONS NTERNATIONALE"PARIS,1956.

13. M.VIRALLY "L;ORGANISATION MONDIALE"PARIS,1972.

14. GANDOLFi "INSTITIONS INTERNATIONALES" PARIS,1971.A.DELAPRADELLE

"LA PAIX MODERNE" PARIS,1947.

15. G.DELA CHARIERE "L;UNESCO" IN "LES INTiTiONS .INTERNATIONALES ET TRANSNATIONALES" PARIS,1962

16. D.CARREAU "LE SYSTEME MONE TAiARE .INTERNATIONAL" PARIS,1972

17. J.KHAN "PONR COMPRENDRE LACRISE MONETAIRE"

.PARIS,1972

18. E.BAKER "LA CRISE DES OR GANiSATIONS .REGIONALES THESE DU DOCTORAT"NICE,1976

19. BiPO UN-WOUN "LEDROIT INTERNATIONAL AFRiCAN ." TOULOUSE,1968

20. G.SCELLE "LE FEDERALiSME EUROPiEN ET SES .DiFFiCULTES POLiTiQUES " NANCY,1954

.21. K.NKRUMAH "L;AFRIQUE DOIT S;UNIRE" PARIS,1964

22. R.J.DUPUY "LE NOUVEAU PANAMERiCANISME" .PARIS,1956

23. RENOUVAN ET DUROSELLE

"INTROOUCTION ALHISTORE DES RELATIONS .INTERNASTIONALES" PARIS,1970

24. D.VIGNES "LA PLACE DES ACCORDS DE DEFENCE DANS LA SOCIETE INTERNATIONALE ACTUELLE" A.F.D.i;1959.

25. K.SKUBSZWSKi "LORQANISATION DU TRAiTE DE VARSOVIE" REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL,1967.

UNIVERSITY OF ALEPPO

التدقيق اللغوي

د. أحمد دواليبي